]

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المـركز القـانـونـي للـهيـئة المكلـفة بالسجـل التّجـاري

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون

فرع: القانون العام

تخصص: القانون العام للأعمال

إعــداد الطالبة:

عياد حكيمة

إشراف الأستاذ الدكتور:

زوايميه رشيد

لجنة المناقشة:

د. أيت منصور كمال،أستاذ محاضر (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،.....رئيسا.

د. زوايميه رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، .....مشرفا ومقررا.

د. إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة

2013 / 04 / 29

]

قال أبو جعفر أحمد بن أبي سليمان فيما أوصى به لطالب علم

﴿ يا طالب العلم:

إذا طلبت العلم فاتخذ له قبل طلبه أدبًا تستعين به على طلبه، واتخذ له بعد طلبه أدبًا تستعين به على حمله...﴾

]

الإهـــــــداء

إلى من:

- زرعا في نفسي بذرة حب العلم والعمل واعتنيا بها الوالدين الكريمين
- أضاء دربي بالدعاء جدتي وجدي
- شجعني وعشت معهم أجمل لحظات حياتي عائلتي وأصدقائي
- علّمني... أساتذتي في مختلف الأطوار
- ساعدني في إنجاز هذا العمل
- أذكر اسمها بكل افتخار

جزائر الحبيبة.

حكيمة.

]

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأتوجه بالشكر والاحترام الخاص
إلى أستاذي وأستاذ أساتذتي وإلى مفخرة كلية الحقوق
والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة
الأستاذ الدكتور **"زوايميه رشيد"**
لقبوله الإشراف على المذكرة ولتوجيهاته القيمة وحرصه على النصح والمتابعة
رغم انشغالاته الكثيرة.

حكيمة

]

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: الصفحة

د م ن: دون مكان النشر

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

م و س ت: المركز الوطني للسجل التجاري

ن ر إ ق: النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

م ن إ: مدونة النشاطات الاقتصادية

Liste des abréviations

AAI: **A**utorités **A**dministratives **I**ndépendantes
Art: **A**rticle
BOAL: **B**ulletin **O**fficiel des **A**nnonces **L**égales
CE: **C**onseil d'**E**tat
CNRC: **C**entre **N**ational du **R**egistre de **C**ommerce
DGI: **D**irection **G**énérale des **I**mpôts
JORA : **J**ournal **O**fficiel de la **R**épublique **A**lgérienne
IAN : **I**nstitut **A**lgérien de la **N**ormalisation
INAPI : **I**nstitut **A**lgérien de **N**ormalisation et de **P**ropriété **I**ndustrielle
LGDJ: **L**ibrairie **G**énéral de **D**roit et de **J**urisprudence
n°: **N**uméro
ONPI: **O**ffice **N**ational de la **P**ropriété **I**ndustrielle
Op.cit: référence précédemment citée.
P : **P**age
PP: **P**age à **P**age
Po: **Po**litique
PUF: **P**resses **U**niversitaires de **F**rance
RASJEP: Revue **A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques, **E**conomiques et **P**olitiques
RRJ: Revue de la **R**echerche **J**uridique
RFAP: **R**evue **F**rançaise d'**A**dministration **P**ublique
SA : Sans **A**uteur
Vol : **Vol**ume

]

مقدمة

إثر الازمة النفطية التي شهدتها الجزائر سنة 1986 والتي كشفت عن الصعوبات الهيكلية والقانونية للاقتصاد الجزائري في مواجهة الأزمات، صاحب ذلك تبني مختلف الإصلاحات الاقتصادية التي مرّت بعدّة مراحل تزامنت معها انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بتخلي الدولة عن النظام الاقتصادي الموجه لتتبنى نظام جديد يعتمد على الاقتصاد الحر والانتقال من دولة الرفاهية إلى دولة ضبط [1].

وهو الوضع الذي أدى إلى تغير جذري في مختلف المجالات من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها السلطة العامة مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، بدءًا بمراجعة نظّام الأسعار بمقتضى القانون رقم 89- 12[2] وجعلها تعتمد على قواعد المنافسة وتمّ تدعيم ذلك من خلال صدور الأمر رقم 95- 06 المتعلّق بالمنافسة [3]، وبالتالي كان من الضروري انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وانتهاج النهج الليبرالي، الذي يؤدي إلى انفتاح السوق وتنوع الأنشطة التجارية وارتفاع عدد التجار.

ولتحكم أكثر في محيط الانشطة التجارية التي هي محل القيد في السجل التجاري، استلزم ذلك فرض نظام قانوني فعّال ودائم يرمي إلى إضفاء الشفافية وتجنب الممارسات التجارية المشبوهة وحماية المعاملات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين بإخضاعهم إلى مجموعة من التزامات قانونية خاصة منها القيد في السجل التّجاري الذي يتم على مستوى المركز الوطني للسّجل التّجاري.

حيث كان المركز الوطني للسجل التّجاري تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية (ONPI) والذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 63-248 [4]، وكانت اختصاصاته تشمل كافة أنواع الملكية الصناعية والتّقييس وما يتعلّق بالسجل التّجاري، بحيث هذا الأخير يسيره مكتب ضمن الديوان الوطني للملكية الصناعية (ONPI)، ثم أنشئ بعد ذلك المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي

---

[1]-Voir : ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p 05-06.

[2] - قانون رقم 89 – 12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلّق بالأسعار، ج.ر.ج.ج.، عدد 29 صادر في 19 يوليو سنة 1989. (ملغى)

3- أمر رقم 95 – 06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 9 صادر في 08 فبراير 1995(ملغى)، وأنظر في هذا: – ناصر مراد، " الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، سنة 2010، ص 143.

([4]) - Décret n° 63-248 du 10 juillet 1963 portant création d'un office national de la propriété industrielle (ONPI), JORA n°49 du 19 juillet 1963.

وللإشارة أنه فيما يخص النصوص القانونية المنشورة في الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فمن سنة 1962 الى غاية شهر ماي سنة 1964 فهي لم تنشر باللغة العربية وإنما نشرت فقط باللغة الفرنسية. أنظر في هذا الموقع الاليكتروني: www.joradp.dz

والملكية الصناعية بناء على الأمر رقم 73- 62 [5] فانتقلت إليه الصلاحيات المتعلّقة بالملكية الصناعية والتّقييس مع انتقال إليه جميع أموال والتزامات المكتب، ماعدا تلك التي كانت تخص مكتب السجل التّجاري.

وبعد ذلك تغيَّرت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية في السنة التي أنشأ فيها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية (سنة 1973)، لأنّه لم يبق ضمن الديوان الوطني للملكية الصناعية (ONPI) إلاّ مكتب واحد والخاص بالسّجل التجاري، ليصبح يسمى " **المركز الوطني للسّجل التّجاري**"[6] بمعنى حلت التسمية الجديدة محل المكتب الوطني للملكية الصناعية في جميع أحكام المرسوم الصادر سنة 1963 السالف الذكر، والذي كيّف المركز على أنه مؤسّسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي[7]، ومن ناحية التنظيم الهيكلي أصبح يديره مدير عام، ومجلس إدارة الذي يتكون من ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة، ممثل عن وزارة التجارة وممثل من غرف التجارة[8].

وفيما يخص الاختصاصات التي يتمتع بها فهي تتميز خاصة بعدم الاستقرار، فبعدما كان يسير فقط السجل التجاري أصبح سنة 1986 يتمتع بجميع الصلاحيات المتعلّقة بالعلامات، والرسوم والنماذج الصناعية باستثناء تلك المتعلّقة ببراءات الاختراع [9]، وفي سنة 1998 تمّ إنشاء كل من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي أصبح له اختصاص باستقبال ملفات ذات الصلة بالمطالبة بتسجيل براءة الاختراعات، العلامات الرسوم، النماذج الصناعية والتسميات، ويبقى للمركز مرة أخرى اختصاصات تتعلّق فقط بالسجل التجاري وتنظيمه.

---

[5]- مرسوم رقم 73- 62 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمّن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعي، ج.ر.ج.ج.، عدد 95 صادر في27 نوفمبر 1973.

[6]- مرسوم رقم 73-188 مؤرخ في21 نوفمبر 1973، يتضمّن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 95 صادر في 27 نوفمبر 1973.

[7] - Art. 1 de décret n° 63-248 du 10 juillet 1963 portant création d'un office national de la propriété industrielle (ONPI), Op.cit.

[8]- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition BERTI, Alger, 2006, p 120.

[9]- مرسوم رقم 86 - 249 مؤرخ في30 سبتمبر 1986 يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص علامات الطرز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، ج.ر.ج.ج.، عدد 40 صادر في أول أكتوبر1986، وبالتالي المركز الوطني للسجل التجاري في ظل هذا المرسوم أصبح تسند إليه جميع الاختصاصات المسندة إلى الديوان الوطني للملكية الصناعية في ظل المرسوم رقم 63-248، يتضمن انشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، المرجع السابق.

وللإشارة إلى أنّ القانون الجزائر في بداية الاستقلال كان هناك تمديد لقوانين الفرنسية شريطة أن لا تمس بسيادة الدّولة، بمعنى العمل بالقانون التجاري الموروث بما فيه السجل التّجاري، وإلى غاية صدور الأمر رقم 75- 59 المتعلّق بالقانون التجاري[10]، ثم صدر المرسوم رقم 79-15 المتعلّق بالسجل التّجاري[11]، إلاّ أنّه في هذه المرحلة أسندت مهمة تنظيم السجل التّجاري إلى المحاكم أي إلى جهة قضائية، في حين المركز كان مؤسّسة عمومية وهذا ما يتناسب مع النهج الاشتراكي في تلك المرحلة، وتنحصر اختصاصاته في استلام وجمع النسخ ويرسلها إلى ضباط المحاكم [12].

ويمكن إرجاع إسناد مهمة تنظيم السجل التّجاري إلى جهة قضائية لأسباب تاريخية فبالمقارنة مع القانون الفرنسي الذي عرف نظام السجل التّجاري لصدور أوّل قانون لتنظيم السجل التجاري سنة 1919 أين أسند مهمة تنظيمه إلى جهة قضائية والمتمثلة في المحاكم ومن اختصاص كتابة ضبط المحكمة أين له دور إشهاري أو إعلامي[13].

إلا أن ارتفاع الأنشطة التّجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتنوع تدريجيا يجعل من الدّولة حتمية تتدخل كلما دعت الضرورة والظروف ووضع آليات من أجل حماية التاجر ومن يتعامل معه، وضمان نزاهة المعاملات التجارية وشفافيتها [14]. وبالتالي بدأت نظرة المشرع تتغير حول الوضعية القانونية للمركز أين تزامن ذلك تبني السياسة الجديدة المنتهجة في القانون الجزائري، والذي أصبح ضرورة للانتقال من أساليب التقليدية إلى أساليب التدخل الحديثة المتمثلة أساسًا في الضبط الاقتصادي[15].

وبدأ المشرّع تجسيد هذا الأسلوب من بداية التسعينات والمتمثل في السلطات الضبط المستقلة

---

[10]- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمّن القانون التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد101 مؤرخ في 19 ديسمبر 1990، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

[11]- مرسوم رقم 79- 15 مؤرخ في 25 يناير 1979، يتضمّن تنظيم السجل التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 30 يناير 1979.

[12]- زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2007، ص 8.

[13]- DECOCQ Georges , Droit commercial, 4° édition, Dalloz, Paris, 2009, p 172.

[14]- بن حميدوش نور الدين، النظام القانوني للسجل التّجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006، ص 1.

[15]- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Op.cit, p 16.

- Voir : FRISON-ROCHE Marie-Anne, " Définition du droit de la régulation économique ", in Marie-Anne Frison-Roche sous la direction, Les régulations économiques : Légitimité et efficacité, presses de sciences po/Dalloz, Paris, 2004.

أين أنشأ أوّل سلطة ضبط في مجال الإعلام[16]، ثم سلطتين في المجال المالي[17]، إلى جانب السلطات الأخرى [18]. حيث تتميز بالاستقلالية وامتلكها لمختلف السلطات التي كانت أصلاً تعود للسلطات التقليدية، التنظيمية منها والقمعية[19].

وفي المقابل صدر قانون يتمّم القانون المتعلّق بالسجل التجاري[20] وهو القانون رقم 91-14 تنص المادة الأولى منه على نص المادة 15 مكرر1 منه على مايلي:" **يعدّ المركز الوطني للسجل التّجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره مؤسّسة إدارية مستقلة.**".

بمعنى تحويل اختصاص تنظيم السجل التّجاري إلى مؤسّسة إدارية مستقلّة، وفي المقابل يعدّ مأموري المركز المسيرين للملاحق يتمتعون بصفة ضباط عموميين ومساعدين قضائيين[21]، ورغم أنه في سنة 1990 تمّ إنهاء وصاية وزارة المنتدبة لتنظيم التجارة عليه إلا أن في الوقت نفسه وضع تحت إشراف وزير العدل[22]. وتطبيقًا لنص المادة 15 مكرر من القانون المتعلق بالسجل التجاري صدر المرسوم التنفيذي رقم 92- 68، أين يؤكد على أن المركز"**مؤسّسة إدارية مستقلة**"[23].

---

[16]- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 ابريل 1990، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 14 مؤرخ في 03 ابريل 1990. (ملغى)

[17]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلّق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.، عدد 16 مؤرخ في 15 أبريل 1990. (ملغى)

[18]- Voir : ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.cit.

- ZOUAÏMIA Rachid, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", Revue idara, n° 2, 2004.

[19]- Voir : ZOUAIMIA Rachid, " Les fonctions répressives des AAI en matière économique ", Revue idara, n° 28, Alger, 2004.

- ZOUAIMIA Rachid, "Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire ", Revue idara, n° 02, 2010.

وأيضا أنظر: عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005.

[20]- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلّق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 36 صادر في 21 غشت 1990، المتمّم بموجب القانون رقم 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، ج.ر.ج.ج.، عدد 43 صادر في 18سبتمبر 1991، والمعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 03 صادر في 14 يناير 1996.

[21]- مرسوم تنفيذي رقم 92-69 مؤرخ في 18 فبراير 1992، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 14 صادر في 22 فبراير 1992، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-38 المؤرخ في 06 فبراير 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 09 صادر في 09 فبراير 2011.

[22]- مرسوم تنفيذي رقم 90-355 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ينهي الوصاية الوزارة المنتدبة لتنظيم التجارة ووضعه تحت إشراف وزير العدل، ج.ر.ج.ج.، عدد 48 صادر 14 نوفمبر 1990.

[23]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج.، عدد 14 صادر في 22 فبراير 1992، معدّل ومتمّم، والتي تنص على ما يلي: " **عملا بأحكام المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 90 – 22 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يعد المركز مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره.**".

فالبرغم من غزارة النصوص القانونية، تشريعية كانت أو تنظيمية في القطاع التجاري عمومًا وفي السجل التجاري خصوصًا إلاّ أن المركز ما يزال يعاني من بعض النقاط المبهة وهذا لقلة المراجع وحتى إن كانت دراسة السجل التّجاري موجودة من زاوية القانون الخاص لكنها تقل الدراسة من زاوية القانون العام من حيث دراسة الجهاز المكلف بالسجل التجاري، خاصة بعد إعادة تكييفه في مرحلة حساسة تميزت بتبني فئة جديدة من المؤسّسات التي تعرف بسلطات ضبط المستقلة. ويبقي المركز يشوبه نوع من الغموض، شأنه شأن النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري التي تتميز بالغموض والتناقض بين سلطة وأخرى وحتى في سلطة واحدة.

لذلك ارتأينا للبحث في موضوع المركز بالنظر إلى المرحلة التي كيّف على أنه **مؤسّسة إدارية مستقلّة**، وبالنظر إلى مختلف الاختصاصات المخولة له في مجال الأنشطة التّجارية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، بالاستئناس إلى مختلف سلطات الضبط المستقلة التي تمّ إنشائها من التسعينات إلى يومنا هذا.

وعليه دراستنا تتمحور حول الإشكاليّة التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار المركز الوطني للسجل التّجاري سلطة ضبط في مجال الأنشطة التّجارية الخاضعة للقيد في السجل التّجاري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع الى فصلين:

الأوّل: حول الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري (**الفصل الأوّل**)

الثاني: حول اختصاصات المركز الوطني للسجل التجاري (**الفصل الثّاني**).

الفصل الأوّل:

الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التّجاري

يعدّ المركز الوطني للسجل التّجاري مؤسّسة إدارية مستقلّة، مكلفة خصوصًا بتسليم السجل التّجاري وتسييره، وهذا في إطار القانون رقم 90– 22 المتعلّق بالسجل التّجاري[24]، في حين كان تكييفه في الأصل مؤسّسة عمومية، وهذا في ظل المرسوم رقم 63 – 248 الذي يتضمّن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية (O. N. P. I) [25].

تغيَّرت نظرة المشرّع للمركز بتغير النهج الاقتصادي، خاصة ما يتعلّق بتكييفه في مرحلة التحّولات الاقتصادية التي عرفتها المنظومة القانونية في التشريع الجزائري (فترة التسعينات)، أين تبنّى المشرّع فئة جديدة من الهيئات المستقلّة والتي تعرف بالسلطات الإدارية المستقلّة، وفي المقابل المركز كيّف صراحة على أنه مؤسّسة إدارية مستقلّة.

تظهر إمكانية إدراج المركز الوطني للسجل التجاري ضمن سلطات الضبط المستقلة بالنظر إلى مختلف النصوص القانونية المتعلّقة به والمتشتة بين نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية، إلاّ أنه نستشف بعض النقاط الّتي تثبت العكس. بالإضافة إلى طريقة منح له الشخصية المعنوية[26] فهي طريقة غير مألوفة وتثير عدّة إشكالات من الناحية القانونية، ما يجعل من المركز ينفرد بمجموعة من خصوصيات **(المبحث الأوّل)**.

وعلى غرار سلطات الضبط التي تتميز بالاستقلالية، اعتراف المشرّع للمركز بالطابع المستقل، إلاّ أنّ هذه الاستقلالية يشوبها الغموض وعدم الوضوح ويظهر هذا من خلال تحليل هذه السّمة سواءً؛ من الجانب العضوي أو الوظيفي وإبراز أهم مظاهرها وحدودها (**المبحث الثاني**).

24- قانون رقم 90–22، يتعلّق بالسجل التجاري، المرجع السابق.

25- Décret n° 63-248 du 10 juillet 1963 portant création d'un office national de la propriété industrielle (ONPI), op.cit.

26- لا تعتبر الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلّة سمة جوهرية، إلاّ أن معظم السلطات الإدارية المستقلّة التي أنشئها المشرّع الجزائري تتمتع بالشخصية المعنوية خاصة من بداية سنة 2000، وفي هذا السياق أنظر:

- ZOUAIMIA Rachid, " Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", Revue idara, n° 2, 2004, p. 35.

المبحث الأوّل
تكييف المركز الوطني للسجل التجاري

عرف المركز تغيّرات عديدة ومستمرة من حيث النصوص القانونية المنظمة له، مما أدى إلى تباين بين النصوص التشريعية والتنظيمية، وما يجعل من مسألة البحث عن تكييفه مسألة جدّ مهمّة وحساسة من النّاحية القانونية؛ وبالنظر لتأثيرها على النظام القانوني المطبّق عليه.

أُخرج المركز من طائفة المؤسّسات العموميّة - التي تتميز بالتبعية العضوية والوظيفية- بموجب نص تشريعي، وأصبح ضمن طائفة جديدة من المؤسّسات الّتي تتميّز بالاستقلالية خاصةً. بمعنى إعادة هيكلة المركز بطابع الاستقلالية؛ على غرار سلطات الضّبط.

تتميز سلطات الضّبط بسمات أساسية تميزها عن غيرها من المؤسّسات ويتطابق معها المركز من جهة؛ ويتناقض معها في حالات أخرى إلى جانب وجود تناقض في المركز نفسه. بمعنى أن هناك معايير أين يميل المركز الى سلطات الادارية المستقلة **(المطلب الأوّل)** إلا أنه ليس تطابق مطلق، بمعنى أن المركز ينفرد بمجموعة من خصوصيات **(المطلب الثّاني)**

المطلب الأوّل
مدى تناسب تكييف المركز مع سلطات الإدارية المستقلّة

تندرج عملية الضّبط ضمن الاختصاص الطبيعي للدولة، ونعني بها مجموعة من القوانين والتنظيمات المفروضة من قِبَلها على النشاط الاقتصادي، وتخويلها مهمة الضبط إلى مؤسّسات وهياكل مستقلّة تحدثها لمتابعة نزاهة الممارسات التجارية [27]، وكان بدايتها من خلال تحرير الأسعار تمهيدًا لاقتصاد السوق[28] وتجسيدًا لمبدأ حرّية الصناعة والتّجارة وحرّية المنافسة[29]، وبالتالي انشأ نوع جديد من المؤسّسات المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي.

يستلزم الإشارة إلى أنّ عدم وجود نص دستوري صريح يحدّد السّلطة المختصة في إنشاء

27- صبايحي ربيعة، "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، سنة 2010، ص ص 116- 117.

28- قانون رقم 89 – 12، يتعلّق بالأسعار، المرجع السابق.

29- نلاحظ أنّ التكريس الدستوري لمبادئ اقتصاد السوق متأخر بالمقارنة مع القوانين الخاصة ومنها قانون الذي ينظم الأسعار (قانون رقم 89-12) والأمر المتعلّق بالمنافسة (أمر رقم 95-06)، بمعنى أن مبدأ حرية الصناعة والتجارة ظهرت بوادره في سنة 1989 وكرست قواعده في سنة 1995 وبعد ذلك يأتي التكريس الدستوري في سنة 1996 .

سلطات الضّبط المستقلة بمعنى عدم وجود نص دستوري صريح يتحدث عن سلطات الضبط المستقلة عمومًا وسلطات الادارية المستقلة خصوصًا، وهي المسألة التي تنطبق مع النّص المنشأ للمركز الى جانب طريقة منح له الشخصية المعنوية والتي تثير اشكال قانوني أخر.

وبهدف البحث في طريقة الإنشاء والتكييف (**الفرع الأوّل**) والتسمية (**الفرع الثاني**) والشخصية المعنوية للمركز(**الفرع الثالث**)، للوصول إلى مدى إمكانية تكييف المركز كسلطة إدارية مستقلّة أي قصد إيجاد معيار حاسم للفصل في موضوع تكييف المركز ضمن فئة سلطات الإدارية المستقلّة.

الفرع الأوّل
من حيث الإنشاء والتكييف

يعدّ البحث عن طريقة إنشاء المركز (**أوّلاً**) وتكييفه بموجب نص تشريعي الى جانب التكييف القضائي (**ثانياً**)، نقاط جد مهمة في إمكانية إدراجه ضمن سلطات الإدارية المستقلّة.

أولاً: الإنشاء بنص تشريعي

تزامنت مرحلة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة مع ظاهرة إزالة التنظيم[30]، التي صاحب معها انسحاب الدوّلة من الحقل الاقتصادي، حيث كانت الدولة تملك الإشراف الفعلي والمباشر لينتهي الأمر إلى تبني خيار الإصلاحات الاقتصادية واعتماد منظومة قانونية جديدة[31]، والتي تظهر أساسًا بصورة سلطات الإدارية المستقلة[32].

لكن تبقى هذه الفئة بدون نص دستوري صريح تستند إليه من حيث إنشائها[33]، وفي حقيقة الأمر المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى سلطة رابعة إلى جانب السلطات التقليدية والتي تبناها

30 - ZOUAIMIA Rachid, " Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien", Revue idara, n° 21, 2001, p.p. 126 - 127.

31- "...فالإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر كان نتيجة الأزمة الاقتصادية المتعددة الأوجه والتي عرفتها ابتدأ من نهاية سنة 1986 أين ضعفت مداخيل الجزائر من العملة الصعبة على إثر انخفاض أسعار البترول وبالتالي ظهور ضغوطات داخلية وأخرى خارجية.."، إقلولي/ ولد رابح صافية، " مبدأ حرية الصّناعة والتّجارة في القانون الجزائري "، المجلّة النّقدية للقانون والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 02، سنة 2006، ص ص 63-64.

32- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص264 -265.

33-" يقصد بمصطلح القانون كل ما يتعلق بالمنظومة القانونية في الدولة، أي جميع المعايير القانونية السارية المفعول بغض النظر عن أشكالها ومصادرها وقوة تأثيرها في المراكز القانونية."، رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، ، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 6.

المشرّع في بداية التسعينات[34]، وتمتعها بالاستقلالية خاصةً إزاء السلطة التّنفيذية، إلى جانب تمتعها بمجموعة من اختصاصات تعود أصلاً للسّلطات التقليدية.

لكن هل عدم وجود نص دستوري يؤدي حتمًا إلى عدم دستورية السّلطات الإدارية المستقلّة؟ الجواب: لا، لأنّ رغم عدم وجود نص دستوري ينص صراحة على السلطة المختصة في إنشائها إلّا أنّ المؤسّس الدستوري في المقابل لم يضع نص يعارض إنشائها [35].

أين نجد في الغالب أن اختصاص إنشاء السّلطات الإدارية المستقلّة يعود إلى السّلطة التشريعية نظرًا للرغبة المبدئية للمشرّع في منح أكبر مساحة استقلالية لها، وذلك دون استبعاد حجم ومحتوى المجالات القانونية المختصة للتنظيم[36]، وهذا ما نجده أيضا من خلال القانون الفرنسي، كونه السّباق لفكرة الضّبط وإحداث سلطات الإدارية المستقلة، وأُرجع الاختصاص في إنشائها وتكييفها صراحة إلى التشريع[37].

ونستخلص هذا بالعودة إلى مختلف النّصوص القانونية الّتي أُنشأت بموجبها مختلف السلطات الضبط المستقلّة وفي مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية. لكن في هذا الصّدد، يجب علينا التّفرقة بين سّلطات الإدارية المستقلة والّتي أنشأت في ظلّ دستور 1989[38] وسلطات الضبط المستقلة الّتي أنشأت في ظلّ دستور 1996[39].

بحيث في ظل دستور 1989 أنشأ كل من المجلس الأعلى للإعلام بموجب أحكام القانون رقم

---

34 -ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit., p.p. 11-12.

35- عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة بسكرة، 2009، ص206.

36- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007، ص 36.

37- GUEDON Marie - José, Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 1991, p. 10.

38- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج.، عدد 09 صادر في أوّل ماس 1989.

39- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 02 – 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، وبموجب القانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 63 صادر في 15 نوفمبر 2008.

- Voir : KHELLOUFI Rachid, " Les institutions de régulation ", R.A.S.J.E.P., n° 1, 2003.

90 - 07، أين خصص17 مادة للمجلس الأعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلّة[40]، وكذا مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية أين خصص 32 مادة بموجب أحكام القانون رقم 90- 10 [41] ، بالإضافة إلى مجلس المنافسة الذي أُنشأ سنة 1995[42].

وفي ظل الدستور 1996 أنشأت عدّة سلطات ضبط أخرى ومنها وكالتي ضبط في القطاع المنجمي ضمن القانون رقم 01-10[43] حيث خصّص 12 مادة لوكالتي ضبط القطاع المنجمي، أما فيما يخص لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي أُنشأت بموجب أحكام القانون رقم 02-01 [44] أين خصص 29 مادة للجنة[45].

فكلّ سلطات الضبط المنشئة سواءً في ظل دستور 1989 أو في ظلّ دستور 1996 تجتمع في عنصر مشترك واحد؛ وهو من حيث طريقة إنشائها الذي يكون من اختصاص البرلمان أي من اختصاص السلطة التشريعية إذ تصدر بموجب نص تشريعي[46]، بغض النظر عن السّلطات الأخرى.

لاحظنا في المقابل أنّ المركز الذي كان في ظل دستور 1976 مؤسّسة عمومية بموجب نص المادة الأوّلى من المرسوم رقم 63 - 248 الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، والتي

40- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 ابريل 1990، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 14 صادر في 03 ابريل 1990 . (ملغى)

41- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمّن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج.، عدد 16 صادر في 18 افريل1990 ، الملغى بالأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.، عدد 52 صادر في 27 غشت 2003، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرّخ في 22 يوليو 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44 صادر في 26 يوليو 2009، وبموجب الأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50 صادر في أوّل سبتمبر 2010.

42- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 09، صادر في 8 فبراير1995 (ملغى).

43- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 35 صادر في 04 يوليو2001، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 07-02 المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.

44- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج.، عدد 8 صادر في 06 فبراير 2002.

45- بوجملين وليد، المرجع السابق، من ص 41 إلى ص46.

46- إنشاء بعض السلطات بموجب قانون المالية مثل سلطة ضبط النقل ويمكن إرجاع هذا إلى طبيعة قانون المالية الذي يصوت عليه بالإجماع واغتنامه لربح الوقت، في حين يرى الأستاذ خلوفي رشيد يرجع هذا لأسباب متعلقة بالميزانية المالية، أنظر:

- KHELLOUFI Rachid, "Les institutions de régulation en droit algérien", Revue idara, n° 2, 2004, p 85.

ونظرًا أيضا للمرونة الكبيرة والحركية الواسعة اللتين يتميز بهما التشريع عن طريق الأوامر، في هذا السياق أنظر: رابحي أحسن، " محاولة نظرية للاقتراب من « ظاهرة » الأوامر التّشريعية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 01، 2008، ص63.

وتمّ إنشاء سلطتي الضبط في مجال الإعلام مؤخرًا بموجب قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 02 صادر في 15 يناير 2012، وهذا على أساس المادة 123 من دستور 1996 أين حُدِدت بشكل حصري تشريع البرلمان بموجب قوانين عضوية وهي سبع (7) مجالات ومنها ما يتعلّق بالإعلام.

تغيّرت تسميته إلى المركز الوطني للسجل التجاري في سنة 1973، مع بقاء على نفس أحكام المرسوم الصادر في سنة 1963[47]، ويعود السبب الرئيسي في إدراج المركز ضمن المؤسسات العموميّة؛ إلى النهج الاشتراكي الذي تبنته الدّولة بعد الاستقلال مباشرة وقبل الإصلاحات الاقتصادية.

وبصدور دستور 1989 بدأت تتغيّر نظرة المشرّع إلى المؤسسات العمومية، خاصة مع بداية الإصلاحات الاقتصادية وانسحاب الدولة من هذا المجال لصالح الخواص، وتبني نظام جديد يكرّس حرّية المنافسة خاصة بصدور القانون المتعلّق بالأسعار[48] الذي مهدّ لاقتصاد السوق وتنوع الأنشطة التجارية كما سبق ذكره، وبالموازاة مع ذلك ظهرت الضرورة في إنشاء هيئات لضبط مختلف المجالات، ومن بين المؤسّسات التي تأثرت بهذا المسار المركز الوطني للسجل التّجاري.

بحيث بعد سنتين من صدور دستور 1989، تغيرت نظرة المشرّع للمركز من تكييفه كمؤسّسة عمومية إلى مؤسّسة إدارية مستقلة، وذلك من خلال أحكام المادة 15 مكرر1 من القانون المتعلق بالسجل التجاري التي تنص على مايلي:" **يعدّ المركز... مؤسّسة إدارية مستقلّة**"[49].

فمن خلال هذا النص التشريعي؛ يمكن أن نفهم ضمنيا اتجاه نيّة المشرّع في إنشاء سلطة إدارية مستقلّة في مجال النشّاطات التجارية أو الممارسات التّجارية الخاضعة للقيد في السجل التّجاري، كما فعل المشرّع الفرنسي بإنشاء سلطة إدارية مستقلّة في مجال الممارسات التجارية [50].

لكن من جهة أخرى، خصصّ المشرّع نص مادة واحدة فقط ليترك التنظيم الهيكلي للمركز والاختصاصات لتحدّد بموجب نص تنظيمي، أين تظهر الإحالة المفرطة للسلطة التنفيذية بمعني اسناد جوانب كثيرة ومتعددة لتحديد كيفية تسيير المركز واختصاصاته التي ستمارس على مستوى القطر الوطني وبموجب نص تنظيمي، ولكن هذا لا يعني استبعاد المركز كسلطة ضبط لتسجيل نفس

47 - مرسوم رقم 73- 188، يتضمّن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التّجاري، المرجع السابق.

48- قانون رقم 89- 12، يتعلق بالأسعار، المرجع السابق.

49- قانون رقم 91- 14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991 يتمّم القانون رقم 90-22 يتعلّق بالسجل التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 43 صادر في 18 سبتمبر 1991.

50- انشأ المشرّع الفرنسي عدّة سلطات الضبط وفي مختلف المجالات ومن بينها مجال الممارسات التجارية

- " … Les autorités administratives indépendantes sont des institutions étatiques pourvues de compétences dans un domaine détermine. Ces autorités sont nombreuses, on les trouve dans le domaine bancaire; en matière d'exercice du commerce (Commission d'examen des pratiques commerciales)… ", LAGADEC Jean, Droit commercial et des affaires, VUIBER, Paris, 2007, p. 48.

الملاحظة في سلطات الضبط[51]. وتبقى هذه الأمثلة مجرد فرضية تدفعنا للبحث عن مدى إمكانية التسليم بهذا الاختصاص لسلطة التشريعية وإدراج ضمنها المركز كسلطة إدارية مستقلة.

بحيث كيّف المركز على أنه مؤسسة إدارية مستقلة في بداية الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة وفي ظل دستور 1989[52]، وبالرجوع إلى نص المادة 115 منه التي تنص على اختصاصات تشريعية للمجلس الشعبي الوطني في مجالات قطاعية مختلفة تعود أساسًا انشأ فيها سلطات الإدارية المستقلة؛ مثل نظام إصدار النّقود، ونظام البنوك والقرض، أين تم انشاء كلّ من مجلس النّقد والقرض واللّجنة المصرفية. وبالرجوع إلى الفقرة 9 من المادة 115 من دستور1989 التي تنص على مايلي:" **نظام الالتزامات المدنية والتّجارية**"، ومن المعروف أنّ من بين التزامات التّاجر المهنية القيد في السجل التجاري، وبالتالي يمكن أن نفهم إمكانية إنشاء **سلطة إدارية مستقلة** في مجال الممارسات التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وحتى في دستور 1996 نجد أن في نص 122 فقرة 9، تنص على نظام الالتزامات المدنية والتجارية وأُضيف إليها فقط نظام الملكية[53].

وللإشارة أن بعد صدور دستور 1996 ظهرت هيئة جديدة أين أسند لها دور بالتساوي للمجلس الشعبي الوطني وهي مجلس الأمة، أين تتشكل الهيئتين معًا ما يعرف بالبرلمان، بحيث أسندت لهذا الأخير مجموعة من اختصاصات التي حدّدت بموجب نص المادة 122، والتي تنصّ على اختصاصات السلطة التشريعية [54]، حيث جاء النص الدستوري بـ 30 موضوع مخصصًا للبرلمان[55]

51- خصص المشرّع 5 مواد من أصل 115 مادة للوكالتين ضمن القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 50 صادر في 19 يوليو 2005، المعدّل والمتمّم، بموجب الأمر رقم 06 - 10 المؤرخ في 29 يوليو2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 48 صادر في 30 يوليو 2006، بموجب القانون رقم 01 - 13 المؤرّخ في 20 فبراير 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 11 صادر في 24 فبراير 2013.

ومادة واحدة فقط من أصل183 مادة لسلطة ضبط المياه من قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلّق بالمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 04 صادر في 27 يناير 2008، وبموجب الأمر رقم 09-02 المؤرخ 22 يوليو 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44 صادر في 26 يوليو 2009.

52- دستور 1989، المرجع السابق.

53- من بين الالتزامات التاجر المهنية القيد في السجل التجاري أنظر فيما يخص التزامات التاجر المهنية: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية-التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة - السجل التجاري)، 2003، ص 366 وما بعدها.

54- أنظر في هذا: نص المادة 122 من دستور 1996، المرجع السابق.

55-" نجد لأوّل وهلة أنّ هذا التحديد الذي جاء به نص المادة 122 من دستور 1996 يؤدي إلى وضع التشريع في المجال الاستثنائي والتنظيم في المجال الأصلي في سنّ النصوص القانونية، غير أنّ الواقع ليس بهذه الوضعية فإنّ التحديد الذي جاء في هذا النص لم يأت على سبيل الحصر بل جاء على سبيل الصياغة والتوضيح من جهة وعلى سبيل التوجيه للمسائل الأساسية من جهة أخرى."، أنظر: عميمر نعيمة،، " الحدود الدّستورية بين مجال القانون والتّنظيم "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 1، 2008، ص 16.

أين أصبح التشريع لا يتدخل إلاّ في المسائل والحدود التي وضعها له الدستور[56]، وبموجبها أنشأت سلطات ضبط أخرى منها ما يتعلق بالنّظام العامّ للمياه (سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه) والنّظام العامّ للمناجم والمحروقات (وكالتي ضبط قطاع المنجمي ووكالتي ضبط قطاع المحروقات)[57].

قد يلعب الإنشاء دور فعّال في تكييف المركز كسّلطة من سلطات الإدارية المستقلة، لكن حتي تكييف المشرّع إلى جانب رأي الاجتهاد القضائي يمكن أن يساهم بقدر كبير في ذلك.

ثانيًا: التكييف التشريعي والتكييف القضائي

تقوم فكرة التكّييف على أساسين سواءً من طرف المشرّع الذي ينص مباشرة وبصفة صريحة على أن هيئة معينة هي من السلطات الإدارية المستقلة (1)، وفي حالة ما لم ينص صراحة يمكن للقضاء أن يتدخل ووضع حدّ للتأويل والذي يستخلصه من خلال التكّييف الضّمني له(2).

1-التكييف التشريعي

يغلب على المشرّع الجزائري الاختلاف وعدم التجانس في تكييفه للسّلطات الإدارية المستقلة، وذلك نتيجة ظاهرة التقليد الأعمى للأنظمة الغربية[58]، هذا ما يزيد من الأمر صعوبة في تكييف المركز.

واستعمل المشرّع لأوّل مرة تكييف صريح للسّلطات الإدارية المستقلة بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام المنحل[59]، وبالنظر من زاوية المعيار الزمني فإن القانون رقم 90-22 صدر في نفس السنة ولم يعط للمركز الوطني للسجل التجاري نفس التكييف، وبالتالي يبقى كمؤسّسة عمومية دون تحديد أكثر من ذلك (هل المركز يتمتع بالطابع الإداري أو التجاري). وبعد تعديل القانون المتعلّق بالسجل التّجاري تغيرت نظرة المشرّع ونص صراحة على أنّ المركز مؤسّسة إدارية مستقلّة، ويترك التنظيم

56- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 15.

57- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص37.

58- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit., p. 17.

59- تنص المادة 59 من القانون رقم 90-07 على مايلي:" **يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة**..."، المرجع السابق.

ومعظم سلطات الضبط المستقلة المنشأة في القانون الجزائري كانت بموجب نص تشريعي على غرار القانون الفرنسي أين يعود الاختصاص إلى السلطة التشريعية وهذا ما يظهر من خلال إنشاء أول سلطة إدارية في القانون الفرنسي.

- " En 1978, pour la première fois en France, une institution publique, la Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL) était qualifiée d'autorité administrative indépendante; cette qualification émanait du législateur. " C.E, les autorités administratives indépendantes, " Rapport public ", EDCE, Paris, 2001, p. 257.

الهيكلي ومهامه لتحدد عن طريق التنظيم (السلطة التنفيذية) [60].

صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-68 وحُدد بموجبه التنظيم الهيكلي للمركز ومختلف الاختصاصات المنوطة إليه[61]، وبموجبه تدخلت السلطة التنفيذية (الحكومة) وأعادت تكييف المركز بتكييف أخر مغاير لتكييف السلطة التشريعية، بحيث تنص المادة 3/2 من هذا المرسوم التنفيذي على مايلي:"**يعدّ المركز تاجرًا في علاقاته مع الغير..**"، فالمركز بهذه الصفة التجارية يمكن إدخاله ضمن فئة السلطات التجارية المستقلة مثل وكالتي ضبط المحروقات، لكن هذه الأخيرة كانت بموجب نص تشريعي[62] في حين الصفة التجارية التي يتمتع بها كانت بموجب نص تنظيمي.

فكان على السلطة التنفيذية عدم العودة إلى هذا التكييف الذي كان من اختصاص السلطة التشريعية[63]، خاصة أن في الأصل التشريع يحدّد المبادئ العامة والأساسية المتعلّقة بالموضوع المنصوص عليه في المادة الدستورية ويترك للسلطة التنفيذية مهمة التنفيذ والتطبيق والتفسير[64].

نصطدم بالتالي أمام حالة تناقض من حيث تكييف النصوص القانونية، فمن جهة المركز يتمتع بالطابع الإداري نظرًا لكونه مؤسسة إدارية مستقلة بموجب نص تشريعي[65]، ومن جهة أخرى السلطة التنفيذية تتدخل لإعادة تكييفه بتكييف مغاير، رغم أنها ليست مؤهلة لتغيير نص تشريعي[66]، ومنحت له الطابع التجارية بموجب نص تنظيمي على غرار المؤسسات العمومية ذات

60-"...توجد علاقة عكسية بين الإحالة إلى النصوص التنظيمية والاستقلالية فكلما قلت الإحالة إلى النصوص التنظيمية ازدادت استقلالية الهيئة المعنية، فيمكن أن القول أن اللجنة المصرفية تتمتع باستقلالية أكبر بالمقارنة بالسلطات الأخرى لعدم وجود أي إحالة لنصوص التنظيمية..."، بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 45.

61- مرسوم تنفيذي رقم 92- 68، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

62- المادة 12 من قانون رقم 05-07، يتعلّق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

أنظر في هذا: شمون علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة بومرداس، 2010، ص16.

63- Voir : ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit., p. 122.

64- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 18.

65- قانون رقم 91- 14، المتمّم للقانون رقم 90- 22، يتعلّق بالسجل التجاري، المرجع السابق.

66- "…Le gouvernement n'est pas habilité à modifier une qualification législative pour en faire un établissement public à caractère industriel et commercial, soumis aux règles de droit commercial. ", ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit., p. 127.

طابع صناعي وتجاري [67].

إنّ التأكيد على أنّ المركز الوطني للسجل التجاري مؤسّسة إدارية مستقلة وبالصفة التجارية بموجب مرسوم تنفيذي، يضعه في تعارض بين الطابع الإداري والتجاري، رغم أن في الأصل أي قيد يأتي بموجب نص تنظيمي يكون بالاستناد إلى نص تشريعي[68].

يرى الأستاذ "زوايميه رشيد" من خلال هذا أنّ المركز فقد طابع المؤسّسة العمومية دون أن يرقى إلى السلطات الإدارية المستقلة، فإذا أراد المشرّع تكييفه على أنّه هيئة إدارية مستقلة فتكون السلطة التشريعية الوحيدة المؤهلة لذلك[69].

يبقى تكييف المشرّع للمركز كمؤسسة إدارية مستقلّة بموجب نص تشريعي، ولا يؤثر عليه الطابع التجاري الذي أتى بموجب نص تنظيمي، وهذا حسب نظرية تدرج المعايير القانونية أين نجد أنّ النص التشريعي أسمى من النص التنظيمي، وبالتالي يظل المركز يصنف ضمن السلطات الإدارية المستقلّة وذلك بالاستناد إلى نص المادة 15 مكرر1 من القانون المتعلق بالسجل التجار[70].

2-التكييف القضائي

استعمل المشرع عدّة تكييفات للسّلطات الإدارية المستقلّة مما أدى إلى غموض في بعض الحالات وفي حالات أخرى إلى تأويلات مختلفة، الأمر الذي دفع إلى تدخل الاجتهاد القضائي لإزالة الغموض على النصوص التشريعية.

يعدّ المركز مؤسّسة إدارية مستقلة، إذ تغلب عليه الطبيعة الإدارية، وبالتالي يميل إلى المؤسسات العمومية الإدارية أين يتقارب معها في مجموعة من النقاط منها: أن كلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية

67- نجد على سبيل المثال الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، أنظر نص المادة الأوّلى من المرسوم التّنفيذي رقم 07 – 119 المؤرّخ في 23 أبريل 2007، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج.، عدد 27 صادر في 25 أبريل 2007، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12– 126 المؤرخ في 19 مارس 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 17 صادر في 25 مارس 2012.

68- "..توجد حالات أين تعطى الحكومة (السلطة التنفيذية) تفسيرات مغايرة لما يقصد به النص التشريعي، وهذا الوضع يساعد على ترسيخ العلاقة المبهمة الغامضة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وخاصة في الميدان الاقتصادي وذلك بفعل تدخل الاختصاصات واختلاط الأدوار وترك المجال للسلطة التنفيذية لصياغة النصوص التنظيمية حسبما يحلو لها.."، في هذا الإطار أنظر: يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة إدارة، عدد 23، سنة 2002، ص 29.

69 - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit., p. 123.

70- القانون رقم 90-22، يتعلّق بالسجل التجاري، المرجع السابق.

من القانون العام، الاستقلال في الذمة المالية، والهدف من إنشائها يتمثل في تقديم خدمة عمومية[71]. إلى جانب أنّ سلطات الضبط التي لها طابع إداري والتي تعدّ سمة جوهرية لا يمكن الاستغناء عنها، وتخضع لقواعد القانون العام وهذا ما يتطابق أيضا مع المركز الوطني للسجل التّجاري.

لكن بالعودة إلى النص التنظيمي الذي وصف المركز بالطابع التجاري[72]، أيّ تغيير التكييف التشريعي، ويعدّ المركز بهذا الوصف كشخص من أشخاص القانون العام يخضع لقواعد القانون الخاص في بعض المسائل، لكن استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على أن المركز مؤسسة إدارية ولو أنه أُعتبر تاجرًا في علاقاته مع الغير فإنّ هذا لا يؤثر على الطابع الإدارية[73]، إذ أنّ رأي المحكمة العليا يغلب الطابع الإداري على الطابع التجاري للمركز أين نفهما أيضا عدم امكانية إزدواجية الوصف للمركز، رغم عدم وحدوية التكييف بين النص التشريعي والنص التنظيمي.

ويبقى المركز يتمتع بالطابع الإداري بصفة أساسية وبالطابع التجاري بصفة ثانوية لا تؤثر على كونه مؤسسة إدارية يميل إلى سلطات الإدارية المستقلة من جهة، وهذا ما يؤدي إلى استبعاده من فئة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من جهة أخرى.

الفرع الثاني
من حيث التسميـــــــة

استعمل المشرّع مصطلحات مختلفة في تكييف سلطات الضبط، فهل يا ترى المصطلحات التي استعملها ضمن القانون المتعلّق بالسجل التجاري يريد إنشاء فعلاً سلطة ضبط في مجال الأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التّجاري، من خلال البحث عن مدلول مصطلح "المؤسّسة" **(أوّلاً)** والمقصود من استعمال عبارة " إدارية مستقلّة "**(ثانياً)**.

أولاً: مدلول مصطلح « المؤسّسة »

من بين المصطلحات المستعملة من طرف المشرّع في مجال الضبط الاقتصادي والمالي مصطلح

71- قاستل نور الدين، القيد في السجل التجاري وفي السجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص130.

72- أنظر نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

73- قرار المحكمة العليا رقم 257059 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003 قضية (م- م-أ) ضد (المركز الوطني للسجل التجاري)، المجلة القضائية، عدد 02، 2003، ص 150.

المجلس، اللجنة، الوكالة...، أما فيما يخص المركز وضمن القانون المتعلّق بالسجل التّجاري مصطلح "مؤسّسة" بعبارة مؤسّسة إدارية مستقلّة ولم يستعمله بعد ذلك في السلطات الضبط التي تم إنشاءها.

يمكن من خلال ما سبق تكييف المركز على أنّه من بين سلطات الإدارية المستقلة، رغم وجود مصطلح "**مؤسّسة**" مكان مصطلح "**سلطة**" الذي نجده عمومًا في سلطات الضبط، إلاّ أنه لا يعني استبعاده من كونه سلطة إدارية مستقلة خاصة أن هناك بعض السلطات لم يضف لها الطابع السلطوي إلا أنها أُدرجت ضمنها، مثل حالة لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تعتبر هيئة مستقلة، كما لم يستعمل المشرّع عبارة "سلطة إدارية مستقلّة" للتعبير عن لجنة الإشراف على التأمينات[74]، وإنّما اكتفى بذكر اختصاصاتها والتي تعدّ من اختصاصات سلطات الضبط[75]، واستعمال مصطلح "**لجنة**" الذي يدل على "**سلطة** "، بمعنى استبعادها من الهيئات الاستشارية [76].

لكن يستلزم علينا البحث عن المقصود من مصطلح المؤسّسة، فبالاستناد الى قانون المنافسة أين تنص المادة 3/أ من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة على مايلي: " **أ- المؤسّسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.** "[77].

لكن لا يمكن أن نفهم من أن المركز كعون اقتصادي يمارس نشاط تقديم الخدمات المتعلقة خاصة بعملية القيد في السجل التجاري- نص المادة 3/أ من الأمر رقم 03-03– لأن قانون المنافسة يهدف الى تحديد شروط المنافسة ويمكن أن يطبق حتى على الاشخاص العموميون إن لم تكن تعيق أداء مهام المرفق العام، لكن المركز يؤدي **مهمة الخدمّة العموميّة** فيما يخص خاصة عملية القيد في السجل التجاري[78] كما وبالعودة إلى نص باللغة الفرنسية نجد أنّ مصطلح المؤسّسة يقابله

74- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير1995، يتعلّق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج.، عدد 13 صادر 08 مارس 1995، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، والمتمم بموجب الأمر 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 15 صادر في 29 غشت 2010.

75- أنظر: إرزيل الكاهنة، " دور لجنة الإشراف على التّأمينات في ضبط سوق التّأمين "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص 116 وما بعدها.

76 - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit., p. 98.

77- أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق، أين أضاف المشرّع مصطلح الاستيراد ضمن التعديل سنة 2008.

78- أنظر: المبحث الأول من الفصل الثاني من المذكرة، ص 80 وما بعدها.

مصطلح "entreprise " [79] في حين المركز وضمن القانون المتعلّق بالسجل التّجاري (المادة 15 مكرر 1) أين ورد مكان مصطلح "المؤسسة" مصطلح "institution" [80].

يرى الأستاذ"زوايميه رشيد" أن مصطلح "**مؤسّسة**" يعدّ من بين المصطلحات المستعملة من طرف المشرّع في بداية تبني سلطات الضبط والتي لا يمكن أن تكون مثل الصيغ المستعملة بعد ذلك في تكييف سلطات الإدارية المستقلة بعد ذلك، خاصة أن المركز أنشأ في مرحلة التحولات الاقتصادية للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

كما يعتمد المشرّع على مصطلحات متباينة واستعمل تسميات مختلفة لتكييف سلطات الضبط في مختلف الأنشطة الاقتصادية والمالية [81]، لكن وحتى إن أُستعمل هذا المصطلح يبقى المركز يصنف ضمن السلطات الإدارية المستقلة[82]. كما أن استعمال المشرّع لمصطلحات مختلفة في تكييف سلطات الادارية المستقلة نقطة سلبية في نظامها القانوني، إلاّ أنّها تبقى نقطة ايجابية في إمكانية إدراج المركز ضمنها باستعمل مصطلح مؤسسة الذي لم يستعمل بعد ذلك ضمن سلطات الضبط المستقلّة.

فإذا كان مصطلح "**مؤسّسة**" يؤدّي في بعض الحالات إلى بعث نوع من الغموض في تكييف المركز كسلطة إدارية مستقلّة، وبالتالي يجب البحث أكثر في استعمال المشرّع عبارة « إدارية مستقلّة »

ثانيًا: المقصود بعبارة « إدارية مستقلّة »

اعتمد المشرّع على مختلف المفاهيم والمصطلحات لضبط القطاع الاقتصادي والمالي[83]، وأنشأ

79-**" Entreprise : toute personne physique ou morale quelle que soit sa nature, exerçant d.une manière durable des activités de production, de distribution, de services ou d'importation "**, loi n° 08-12 du 25 juin 2008 modifiant et complétant l'ordonnance n° 03-03 du 19 juillet 2003 relative à la concurrence, JORA n°36 du 02 juillet 2008.

80- Art. 15. bis. " **- Le centre national du registre du commerce est une institution administrative autonome,…**", Loi n° 91 - 14 du 14 septembre 1991, JORA n° 43 du 18 septembre 1991, complétant par la Loi n° 90 - 22 du 18 aout 1990 relative au registre du commerce, JORA n° 36 du 22 aout 1990.

مصطلح **institution** يقابله باللغة العربية مصطلح **مُؤَسَّسَة**، أنظر في هذا:

Mamduh Hakki, Dictionnaire des termes juridiques Français-Arabe, librairie du LIBAN, Beyrouth, p 152.

81- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit., p123.

82- رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012، ص 21.

83-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit., p. 18.

عدّة هيئات أدرجت ضمن السلطات الإدارية المستقلة رغم عدم توفر إحدى المصطلحات المستعملة في تكييف سلطات الضّبط ومنها حالات أين استعمال إحدى المصطلحات وحالات أين استعمل مصطلحين وأين جمع كلّ المصطلحات التالية: السلطة، الإدارية والاستقلالية، حيث استعمل العبارات الصريحة في بعض من هيئات الضّبط كسلطات إدارية مستقلّة [84]، دون استعمالها في الأخرى[85]، فهناك بعض حالات أين يستعمل عبارة هيئة مستقلة، سلطة إدارية نقدية، سلطة إدارية أو وكالة وطنية مستقلّة [86]، وحالات آخر أين لم يستعمل أي عبارة إلاّ أنّها تعتبر من بين سلطات الضبط المستقلّة ومنها لجنة الإشراف على التأمينات، والهيئة الوحيدة التي أكد عليها المشرع على أنها سلطة إدارية مستقلة وهي مجلس المنافسة ضمن التعديل سنة 2008 [87].

تكييف المشرّع بصريح العبارة على أنّ المركز يتمتع بالطابع الإداري، وما أكد عليه الاجتهاد القضائي من خلال قرار المحكمة العليا فيما يخص الجهة القضائية الإدارية المختصة في الفصل في النزعات التي يكون المركز طرفا فيها [88]، ومن ناحية التسمية أين يميل إلى سلطات الضبط، إلّا أنه يمكن البحث أكثر في هذه النقطة من خلال دراسة عنصر الشخصية المعنوية للمركز كمؤسّسة عموميّة ومن جهة آخر مقارنتها بسلطات الإدارية المستقلّة.

84- المجلس الأعلى للإعلام المنحّل أنظر: نص المادة 56 من القانون رقم 90-07، يتعلّق بالإعلام، المرجع السابق. وفي وكالتي ضبط القطاع المنجمي حسب المادتين 44 و45 من القانون رقم 01-10، يتعلّق بالمناجم، المرجع السابق. ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حسب نص المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34 صادر في 23 مايو 1993، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 03 صادر في27 يناير 1996، وبموجب القانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 11 صادر في 19 فبراير 2003 (استدراك).

85- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية هي سلطة ضبط مستقلة حسب ما جاء في نص المادة 10 قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية، ج.ر.ج.ج.، عدد 48 صادر في 06 أوت 2000.

86- فمثلاً لجنة ضبط الكهرباء والغاز استعمل المشرع عبارة هيئة مستقلة في نص المادة 112 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج.، عدد 08 صادر في 06 فبراير 2002، أما فيما يخص مجلس النقد والقرض أين حذف مصطلح الاستقلالية ووردت على شكل سلطة إدارية نقدية، على غرار وكالتي ضبط المحروقات حيث الوكالة الأولى المتمثلة في الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها أين كيّفها المشرع سلطة ضبط المحروقات أما الوكالة الثانية فلا توجد أي عبارة لدلالة على أنها ضمن السلطات الإدارية المستقلة فبالرغم من هذا الغموض إلاّ أنها أدرجت ضمن طائفة سلطات الضبط وهذا ما جاء في نص المادة 12 من قانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، المرجع السابق، في هذا السياق أنظر: شمون علجية، المرجع السابق، من ص 12 وما بعدها.

وفي الأوينة الأخيرة تم إنشاء سلطتي ضبط في مجال الإعلام أين وردت عبارة سلطة مستقلة، أنظر: نص المادتين 40 و64 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلّق بالإعلام، المرجع السابق.

87- أنظر: المادة 23 من الأمر 03-03، يتعلّق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

88- قرار المحكمة العليا رقم 257059، المرجع السابق.

الفرع الثالث
الشخصية المعنوية للمركز الوطني للسجل التجاري

نعني بالشخصية المعنوية في القانون العام مجموعة من الأشخاص والأموال المتحدة لتحقيق هدف معين[89]، ويتمتّع المركز بالشخصية المعنوية، لكن من الصعب تحديد مكانتها في القانون العام فمن جهة تتشابه في طريقة المنح مع تلك التي تتمتّع بها المؤسسات العمومية (**أوّلاً**) ومن جهة أخرى تميل إلى سّلطات الإدارية المستقلة (**ثانياً**).

أوّلاً: الشخصية المعنوية للمركز كمؤسسة عمومية

تنص المادة 3 فقرة الأوّلى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 على مايلي:" **يضطلع المركز...بمهمة الخدمّة العموميّة، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**."، فمن خلال نص المادة يعدّ المركز من بين المؤسّسات العمومية الذي يؤدي خدمة عمومية. فبعد تبديل تسميته من المكتب الوطني للملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري[90]، يبقى هذا الأخير يخضع لأحكام المرسوم رقم 63 - 248 [91]، وبالعودة إلى نص المادة الأوّلى منه التي تنص على أنّ المركز مؤسّسة عموميّة، ويتمتع بالشخصية المدنية.

لكن تغير الوضع بصدور القانون رقم 91 - 14 المتمّم للقانون رقم 90 - 22 المتعلّق بالسجل التّجاري، أين يمّ تكييفه على أنَّه مؤسّسة إدارية مستقلّة دون الاعتراف له بالشخصية المعنوية، وبالعودة إلى التقنين المدني باعتباره الشريعة العامة وفي تلك الفترة (أي في سنة 1990 قبل التعديل سنة 2005)، تنص المادة 49 منه على مايلي:" **الأشخاص الاعتبارية العامة هي:**

- **الدولة، الولاية والبلدية**
- **المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون**"[92]

وبعد تعديل نص المادة سنة 2005 أصبحت تنص على مايلي:" **الأشخاص الاعتبارية العامة هي:**

89- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص 83 وما بعدها.

90- مرسوم رقم 73–188 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمّن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 95 صادر في 27 نوفمبر 1973.

91- Décret n° 63-248 du 10 juillet 1963 portant création d'un office national de la propriété industrielle (ONPI), op. cit.

92- أمر رقم 75– 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

- **الدولة، الولاية والبلدية**
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري..."**[93]

بالتالي القانون المنشأ والمتعلّق بالسجل التّجاري لم يعترف بالشخصية المعنوية للمركز، والتقنين المدني ينص على أنّه من المؤسّسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية بشرط أن يحدد القانون ذلك (أي قبل التعديل سنة 2005) وهنا المركز بدون شخصية معنوية، وبعد سنة من ذلك وبموجب مرسوم تنفيذي الذي صدر في سنة 1992 وضمن المادة 3 منه تمّ الاعتراف بالشخصية المعنوية له، أي أنّ القانون أقر له ذلك، وبعد تعديل التقنين المدني (بعد تعديل سنة 2005) لم ينص ضمن المادة 49 على المؤسّسات الإدارية المستقلة أين نفهم ضمنيا أن المشرّع لا يريد الاعتراف بالشخصية المعنوية له.

ويرى الأستاذ "زوايميه رشيد"، أنّ إنشاء فئة المؤسّسات ومنح لها الشخصية المعنوية يعود لاختصاص السلطة التشريعية دون غيرها[94]، إذ بالعودة إلى نص المادة 129 من دستور 1996 التي تنص على اختصاصات التشريعية الأخرى للبرلمان أين ورد في الفقرة 29 على إنشاء فئة المؤسّسات، فتكييف المركز بمؤسّسة إدارية بموجب نص تشريعي والاعتراف بالشخصية المعنوية له بموجب نص تنظيمي حالة شاذة ظهرت فقط في المركز الوطني للسجل التّجاري.

أنشأ المشرّع في حين المؤسسات العمومية ومنح لها الشخصية المعنوية، من بينها المؤسّسة العمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني[95]، وأيضا الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمارات، وهي مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري[96].

93- أمر رقم 75- 58، يتضمّن القانون المدني، المرجع السابق.

94- "….Lorsque le pouvoir exécutif entreprend la création d'un établissement public entrant dans la catégorie législative, un tel établissement n'est pas doté de la personnalité juridique en vertu du décret exécutif qui en initie la création mais par la loi. ", ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit., p. 126.

95- تنص المادة 31 من القانون رقم 99 – 05 مؤرخ في 04 ابريل 1999، يتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي، ج.ر.ج.ج.، عدد 24 صادر في 07 ابريل 1999، المعدّل بموجب القانون رقم 2000 – 04 مؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 75 صادر في 10 ديسمبر 2000، على مايلي:" **تعتبر المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلميّ والثقافي والمهني المشار إليه في المادة 31 أعلاه، مؤسسة وطنية لتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية...**".

96- أيضا بالعودة إلى الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 47 صادر في 22 غشت 2001 المعدّل والمتمّم، حيث بموجب نص المادة 6 أنشأت الوكالة كما تنص المادة 21 على مايلي:" **الوكالة الوطنية المذكورة في المادّة 6 أعلاه مؤسّسة عموميّة تتمتع بالشخصية المعنوية...**".

نتوصل من خلال هذه الأمثلة إلى أنه إذا كان المركز مؤسّسة عمومية ويؤدي خدمة عموميّة يكون الاعتراف بالشخصية المعنوية مثل غيرها من المؤسّسات العمومية بموجب نص تشريعي وليس تنظيمي، خاصة بالنظر لأهمية اختصاصات المركز التي تشكل في حقيقة العمود الفقري للأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التّجاري وتوجيه الاقتصاد الوطني أين يقتضي الأمر تحديدها بموجب نص تشريعي وليس نص تنظيمي.

ثانيًا: الشخصية المعنوية للمركز كسلطة إدارية مستقلة

توجد إلى جانب المؤسّسات العمومية، الهيئات الإقليمية والأملاك الوطنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية هيئات أخرى والمتمثلة في سلطات الإدارية المستقلة والتي تعدّ من بين الأشخاص العامة في القانون العام[97].

وإنّ التسلّيم على أنّ المركز الوطني للسجل التجاري سلطة إدارية مستقلة، يثير في أذهاننا مسألة البحث عن تمتعه بالشخصية المعنوية من عدمها، بحيث في البداية (أي في ظل القانون رقم 90-22 المتعلّق بالسجل التجاري من سنة 1990 إلى سنة 1992) المركز لا يتمتع بالشخصية المعنوية، لكن هذا لا يعني استبعاده من السلطات الإدارية المستقلة، حيث أن في التسعينات عند بداية ظهورها لم يكرسّ المشرّع الشخصية المعنوية لها، من بينها اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة قبل التعديل وأيضا مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 95 - 06 الملغى.

ولم يلبث أن تغير موقف المشرع تجاه الشخصية المعنوية وبدأ تكريسها في السلطات الإدارية المستقلة خاصة من سنة 2000 سواء بالتعديل أو الإلغاء[98]، أو تكريسها عند الإنشاء مباشرةً [99].

97- ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, Edition BERTI, Alger, 2009, p. 90.

98- مثل حالة مجلس المنافسة أين اعترف المشرّع له بالشخصية المعنوية بموجب نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

99- منها سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية المادة 10 من القانون رقم 2000-03، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاّسلكية، وأيضا لجنة ضبط الكهرباء والغاز وهذا حسب المادة 112 من القانون رقم 02-01، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وأيضا الوكالة الوطنية المستعملة في الطب البشري التي تعدّ سلطة إدارية مستقلّة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك ضمن أحكام المادة 173 فقرة الأوّلى من القانون رقم 08- 13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 03 أوت 2008 يعدّل ويتمّم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير1985، يتعلّق بحماية الصحة وترقيتها،ج.ر.ج.ج.، عدد 08 صادر في 17 فبراير 1985.

في حين لا يتمتع المركز بالشخصية المعنوية سنة 1990 وقبل سنة 1992؛ بمعنى أن المشرّع لم يعترف له بذلك، لا بموجب نص تشريعي ولا بموجب نص تنظيمي، وفي سنة 1992 اعترف له بها لكن بطريقة مخالفة بما هو موجود في سلطات الضبط، وكان بموجب نص تنظيمي حيث تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي الذي يتضمّن قانونه الأساسي وتنظيمه على مايلي:"...**وهو يتمتع بالشخصية المعنوية**..."[100].

ويمكن إرجاع هذا التناقض أيّ منح الشخصية المعنوية بموجب نص تنظيمي وليس بموجب نص تشريعي أساسًا إلى غياب تصور سليم لكيفية الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق[101]. وبالتالي إذا كان المشرّع فعلاً يرغب في إنشاء سلطة ضبط في مجال الممارسات التّجارية الخاضعة للقيد في السجل التّجاري، فعليه أن لا يعترف بها مطلقًا، وإنّ اعترف بها يجب أن يكون بموجب نص تشريعي كغيره من سلطات الضبط؛ أي يعود الاختصاص إلى السلطة التشريعية وليس من اختصاص السلطة التنفيذية، خاصة أن إنشاءها يعود إليها فحتى منح الشخصية المعنوية يكون من اختصاصها.

يعدّ المركز مؤسّسة إدارية مستقلّة بموجب نص التشريعي، إلا أن دور البرلمان عرف تراجعًا كبيرًا في هذا المجال لصالح الجهاز التنفيذي إذ أصبحت الحكومة تتقاسم معه هذه المهمة، لتتدخل بدورها لتضفي عليه الطابع التجاري مع أنّه يتمتع بالطابع الإداري، مما يؤدي إلى إمكانية تكييفه كسلطة تجارية مستقلة مثل وكالتي ضبط قطاع المحروقات من جهة [102] وكمؤسسة عمومية ذات الطابع صناعي وتجاري من جهة أخرى، هذا ما يجعله يتميز بمجموعة من خصوصيات ينفرد بها.

المطلب الثاني
خصوصية المركز الوطني للسجل التجاري

ينفرد المركز بوصفه مؤسّسة إدارية مستقلة بمجموعة من خصوصيات تميزه عن غيره من المؤسّسات، رغم وجود تشابه بسلطات الضبط المستقلة، إذ يخضع المركز مبدئيا لقواعد القانون العام

100- مرسوم تنفيذي رقم 92-68، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

101- ناصر مراد،" المرجع السابق، ص139.

102- ZOUAIMIA Rachid, " Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique", Revue idara, n° 01, 2010, p.p. 71-99.

إلا أنّه يتمتع من جهة بالصفة التجارية وتطبيق عليه قواعد القانون الخاص في علاقاته مع الغير، وبالتالي يمكن إدخال المركز ضمن السلطات التجارية المستقلّة إلى جانب وكالتي ضبط المحروقات[103].

ويطبق على المركز قواعد القانون الخاص بمنح الصفة التجارية له وفقًا للشكل التنظيمي على غرار المؤسّسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري(**الفرع الأوّل**)، لكن هل فعلاً المركز يمارس نشاط تجاري إلى جانب كونه مؤسّسة إدارية ويؤدي خدمّة عموميّة ويطبق عليه قواعد القانون العام من جهة أخرى(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

الطابع التجاري الخيالي للمركز الوطني للسجل التجاري

أدى منح الصفة التجارية للمركز استبعاده من طائفة السلطات الإدارية المستقلة[104]؛ إذ يمكن إدراجه ضمن السلطات الضبط المستقلة ذات الطابع التجاري، لكن منح الصفة التجارية بموجب نص تنظيمي عكس السلطات التجارية المستقلة التي تمنح لها بموجب نص تشريعي[105] يجعله يميل إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري(**أوّلاً**)، يدفعنا هذا للبحث عن الطابع التجاري للمركز بالمقارنة مع السلطات التجارية المستقلة من جهة ومع المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من جهة أخرى(**ثانياً**).

أوّلاً: الصفة التجارية للمركز

يعدّ المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وفقًا لنص المادة 3 فقرة الأوّلى من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 فهو كتاجر في علاقته مع الغير وفي هذه الحالة نطبق عليه قواعد القانون

103- فيما يخص مفهومها الذي يعتبر كأنه الرجوع إلى النظام القانوني الإداري التقليدي أو الكلاسيكي.

- ZOUAIMIA Rachid, "Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique", op.cit., p. 84.

إلّا أنَّ السلطات التجارية المستقلة التي ظهرت في المنظومة القانونية الجزائرية صاحبت معها مجموعة من إشكالات قانونية خاصة ما يتعلق بالجانب الدستوري، أنظر في هذا السياق: شمون علجية، المرجع السابق، ص 72.

104- "...تعتبر مهام السلطات الإدارية المستقلة مهامًا إدارية بالدرجة الأوّلى وتكون أعمالها في صورة القرارات والعقود الإدارية كمهام أصلية، كما أن مصطلح الضبط يعبر بدقة على المهام الإدارية المحضة.."، أنظر: عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزء الأوّل، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 80.

105- قانون رقم 05-07، يتعلّق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

الخاص بدل من القانون العام، رغم أنّه من جهة أخرى يعدّ المركز مؤسّسة إدارية مستقلّة، وبالتالي نفهم من ذلك تطبيق قواعد القانون العام في النقاط التي لانطبق عليها قواعد القانون الخاص[106].

وتكييف المركز على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ليس محل صدفة بل نتيجة معالم أساسية تأكد هذا الطابع له **(1)**، أين تترتب بعض آثار جراء هذه الصفة التجارية التي يتمتع بها المركز **(2)**.

1- منح الصفة التجارية وفق الشكل التنظيمي

تنشأ المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بموجب نص تنظيمي [107] تطبيقًا لنص المادة 14 من القانون رقم 88-01 [108]، أي أنَّ إنشاء هذه الفئة من المؤسّسات يعدّ من اختصاص السلطة التنفيذية (الحكومة) [109]، وتخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة أما في علاقاتها مع الغير فتخضع لقواعد القانون الخاص (القانون التجاري)، وهذا وفقًا لما ورد في أحكام القانون رقم 88- 01 [110].

بالعودة إلى التكييف الأولّ للمركز على أنّه مؤسّسة إدارية مستقلة فلا يمكن إدراجه ضمّن المؤسّسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إلّا أنّه وبموجب نص تنظيمي أضيف له الصفة التجارية أين يكون تاجرًا في علاقاته مع الغير، ونفهم ضمنيا أنه سوف نطبق قواعد القانون الخاص (القانون التجاري) في بعض النقاط دون الأخرى وبالتالي إدخاله ضمن فئة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. وبالتالي يمكن القول أن المركز يخضع لنظام قانوني مزدوج أو مختلط كحال المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهو كشخص من أشخاص القانون العام

---

106 - " Les établissements publics à caractère industriel et commercial sont également soumis aux règles de droit privé, ce qui ne privé pas de la jouissance de prérogatives de puissance publique. ", ZOUAIMIA Rachid, "les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique", op.cit., p.80.

107- أنظر فيما يخص إنشاء المؤسسات العمومية: سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01- 04، مذكّرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2005، ص 15.

108- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج.، عدد 02 صادر في 13 يناير 1988.

109 - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit., p. 127.

110- تنص المادة 45 من القانون رقم 88-01، يتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، على مايلي:" **تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجر في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري** ...".

ويخضع لأحكام القانون العام في بعض النقاط، ويخضع لقواعد القانون الخاص في كل ما يتعلق بممارسة نشاطها التجاري من جهة أخرى[111].

ومن بين الأمثلة على المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري التي يميل إليها المركز، نجد على سبيل المثال المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يعدّ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[112]، وفيما يخص أيضا غرف التجارة والصناعة حيث تعدّ أيضا كذلك بموجب مرسوم تنفيذي[113] إلى غير ذلك من المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري والتي يعود إنشائها إلى السلطة التنظيمية (بموجب مرسوم تنفيذي) [114].

كما أن من ناحية التنظيم الهيكلي للمركز يميل أكثر إلى هذا النوع من المؤسّسات العمومية، حيث نجد أن التنظيم الهيكلي للمركز يتكون من مدير عام يسيره مع طاقم مساعد[115]، ومجلس إدارة وهو عبارة عن مجموعة من ممثلين لوزراء لمختلف القطاعات التي لها علاقة بالنشاط التجاري وباختصاصات المركز عامة [116].

في المقابل نجد التنظيم الهيكلي نفسه في المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ومن بينها مؤسسات العمل المحمي[117] وأيضا المادة الأوّلى من المرسوم التنفيذي رقم 08-94 التي تنص

111- وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة: المؤسسة العامة والخصخصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 75.

112- المادة 2 من المرسم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ 21 فبراير 1998، يتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج.، عدد 11 صادر في أول مارس 1998.

113- مرسوم تنفيذي رقم 96-93 مؤرخ في 03 مارس 1996، يتضمّن إنشاء غرف التجارة والصناعة، ج.ر.ج.ج.، عدد 16 صادر في 06 مارس 1996، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-311 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد61 صادر 18 أكتوبر 2000، تنص المادة 2 منه على مايلي:" **الغرف مؤسسات عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري** ...".

114- إلى جانب الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية التي هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 90-391 مؤرخ في أوّل ديسمبر1990، يتضمّن تغير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج.، عدد 54 صادر في 02 ديسمبر 1990، بحيث تنص المادة 2 منه على مايلي:" **تعتبر الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية تاجرة في علاقتها مع الغير**..."، كما أن إنشاء دواوين الترقية والتسيير العقاري التي تعد مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وذلك حسب ما تنص عليه المادة الأوّلى من المرسوم التنفيذي رقم 91-147 مؤرخ 12 مايو 1991، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحدد كيفيات تنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 25 صادر في 29 جوان 1991.

115- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المرجع السابق.

116- المادة 7، المرجع نفسه.

117- أنظر المادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-83 المؤرخ في 04 مارس 2008، يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 13صادر في 09 مارس 2008.

على إنشاء وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية [118]، وهي مؤسّسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حيث يتطابق المركز معها من حيث التنظيم والتسيير.

كما أن من جهة أخرى المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري دائما نجدها تحت وصاية وزارة معينة فمثلا غرف التجارة والصناعة هي تحت وصاية وزير المكلّف بالتجارة [119] أما المركز الوطني للسجل التجاري وضع تحت إشراف الوزير المكلّف بالتجارة في سنة 1997[120]، بعدما كان تحت إشراف وزير العدل[121].

بالرغم من أن المركز يتشابه إلى حد بعيد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من حيث التكييف بالطابع التجاري والتنظيم والتسيير، كما أن كلاهما يعد مؤسسة عمومية يسعى لأداء خدمّة عموميّة[122]، إلا أن هذا التطابق ليس مطلق حيث يظهر الاختلاف من خلال آثر الصفة التجارية التي تتمتع بها أي هيئة عمومية كانت جراء الصفة التجارية، هذا ما يدفعنا للبحث عن الآثار التي تنتجها هذه الصفة.

2- آثار الصفة التجارية للمركز

منح الصفة التجارية للمركز بموجب نص تنظيمي يضفي نوع من الغموض في إدراجه ضمن السلطات التجارية المستقلة مثل سلطتي ضبط المحروقات التي مُنحت لها الصفة التجارية بموجب نص تشريعي[123]، وبالتالي اقتراب المركز من فئة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هذا ما يدفعنا للبحث على هذه الصفة المنقولة من قواعد القانون الخاص إلى المركز بصفته مؤسّسة إدارية مستقلة ويخضع لقواعد القانون العام.

118- مرسوم تنفيذي رقم 08-94 مؤرخ في 10 مارس 2008، يتضمن إنشاء وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية وتنظيمها ومهامها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 13 صادر في 12 مارس 2008، أنظر: المادتين 6 و7.

119- حيث تنص المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93، يتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، المعدّل والمتمّم على مايلي:"...**وتوضع تحت وصاية الوزير المكلّف بالتجارة.**".

120- مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 17 مارس1997، يضع المركز الوطني للسّجل التّجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج.ر.ج.ج.، عدد 17 صادر في 26 مارس1997.

121- أنظر: ص 43 وما بعدها من المذكرة.

122- قاستل نور الدين، القيد في السجل التجاري وفي السجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص136.

123- أنظر: المادة 12 من القانون رقم 05-07، يتعلّق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

فبالرغّم من كون المركز مؤسسة إدارية مستقلّة فإنّه أيضا يمكن إدراجه ضمن المرافق العامة لكونه يؤدي خدّمة عموميّة فيما يخص القيد في السجل التجاري والسجلات الأخرى[124]، إلاّ انه يبدو أن الشخص الذي يباشر النشاط التجاري عندما يتقدم إلى مصالح المركز للقيد في السجل التجاري (القيد، التعديل أو الشطب) فإنّه يقدم مبلغ مالي معتبر والتي تعرف بحقوق التسجيل[125]، بالمقارنة مع المرافق العامة التي تكتفي بمبلغ رسمي، وهذا ما يضفي الطابع التجاري عليه.

تكييف المركز على أنه مؤسّسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وبالمقارنة والاستناد إلى قانون المنافسة (أمر 03-03)، أين عرف المؤسّسة على أنّها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد[126]، وباعتبار المركز شخص معنوي ويؤدي خدمة، يفهم ضمنيًا على أن تقديم هذه الخدمات يكون مقابل مبلغ مالي معتبر وليس رسمي وهذا ما هو مؤكد في الواقع العملي.

لكن هذا لا يعني إمكانية ظهور مؤسّسة إلى جانب المركز تقدم نفس الخدمة بعنوان المنافسة، حيث تنص المادة 5 في فقرتها 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 على أن المركز يتخذ التدابير الاحتياطية الضرورية واللازمة عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه [127]، أي بمعنى لا يمكن لأي هيئة أخرى أن تتدخل لتمارس نفس المهام والاختصاصات المخولة للمركز فهي الهيئة الوحيدة الموجودة على المستوى الوطني.

كما جاء في نص المادة 25 في باب الإرادات في فقرة -ب- من المرسوم نفسه على أنّ من بين إرادات المركز عائد بيع المنشورات، وأيضا حسب نص المادة 27 أين المركز يحصل على مقابل مالي لثمن مصاريف النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إذ تبقى هذه المصادر لا يسعى من

124- وذلك بالاستناد إلى المرسوم التنفيذي رقم 92- 68 المعدّل والمتمّم، حيث تنص المادة 3 منه على مايلي:".. **يضطلع المركز، الموضوع تحت إشراف وزير التجارة، بمهمة الخدمّة العموميّة**....".

125- تختلف حقوق القيد في السجل التجاري بين قيد شخص طبيعي وشخص معنوي وبين القيد والشطب والتعديل والذي يتم تحديدها عن طريق التنظيم، فمثلاً في ملف شطب شخص معنوي تقدر قيمة قيد نشاط نقل عمومي بـ 520 3 دينار جزائري، أنظر: الدليل الذي يصدر من المركز الوطني للسجل التجاري، " كيفيات التسجيل في السجل التجاري- وقائمة النشاطات المقننة-".

126- أنظر المادة 2 من القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 36 صادر في 02 يوليو2008، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003.

127- تنص المادة 13/5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، على مايلي:"...**– يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه، التدابير الاحتياطية الضرورية ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا**،...".

خلالها تحقيق الربح وإنما تدخل ضمن ميزانيته ولا يمكن على الإطلاق إدراجها ضمن النشاط التجاري.

وفي نص المادة 25/ 2 السالفة الذكر التي تنص على أن من بين نفقات المركز إلى جانب عملية التجهيز نجد نفقات الاستثمار، وفي حقيقة الأمر نتساءل هل فعلاً المركز يمكن له أنّ يباشر نشاط استثماري سواء لوحده أو دخوله كشريك، وحسب ما يبدو في الواقع العملي لم يسبق للمركز أن باشر نشاط تجاري مثل النشاط الذي تقوم به الشركات التجارية ويبقى مجرد حبر على ورقة يجعلنا دون وجود غاية إدراج هذه المصطلحات للمركز لعدم تطبيقها في الواقع. لكن يمكن أن نفهم من مصطلح الاستثمار حالة توسيع منشآت المركز أو إنشاء هياكل أخرى لتسهيل تقديم الخدمات للمركز وعلى التجار (كحالة انجاز أكثر من ملحق في ولاية واحدة).

كما أن من بين التزامات التاجر جراء ممارسة النشاط التجاري الالتزام بالقيد في السجل التجاري، إلّا أنّ المركز لا يخضع على الإطلاق للقيد في السجل التجاري ولا يلزم نفسه بالسجل التجاري[128] ومن ثم لا يخضع لأثار القيد في السجل التجاري.

فلا يمكن أن نتصور سلطة تجارية مستقلة أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وفي نفس الوقت لا تمارس نشاط تجاري، وبالرغم من منح الصفة التجارية بموجب نص تنظيمي كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إلّا أنَّ عنصر ممارسة النشاط التجاري يبقى مجرد وهم ولا وجود له في الواقع، بمعنى أن المركز يتمتع بالصفة التجارية دون مباشر النشاط التجاري.

ثانيًا: النظام المالي وازدواجية القانون المطبق على مستخدمي المركز

أدى اختلاف تكييف القانوني للمركز فمن زاوية أنّه يتشابه مع السلطات الضبط بموجب نص تشريعي ومن زاوية أخرى يميل إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بموجب نص تنظيمي [129]، الى تباين الأنظمة التي يخضع لها المركز سواء ما يتعلق بالنظام المالي والمحاسبي**(1)** أو ما يتعلق بالقانون المطبق على المستخدمين **(2)**.

128- قاستل نور الدين، القيد في السجل التجاري وفي السجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 138.

129- رغم أنه ليس من اختصاصات السلطة التنفيذية أن تتدخل وتغير من التكييف القانوني للمركز من كونه مؤسّسة إدارية مستقلة وتضفي عليه الطابع التجاري إلى جانب ذلك.

- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit., p.p. 122 -123.

1- النظام المالي

تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المعدّل والمتمّم[130] على أن حسابات المركز تضبط على الشكل التجاري طبقا لأحكام الأمر رقم 75-35 المتضمّن المخطط الوطني للمحاسبة[131] وبالتالي المركز يخضع للقواعد القانون الخاص واستبعاد قواعد القانون العام (أي المحاسبة العمومية) إلّا أن هذا الأمر ملغى بالقانون رقم 07-11 الذي دخل حيز التنفيذ من أوّل يناير 2009 حسب نص المادة 25 من أحكامه الختامية[132].

نستشف من خلال نص المادة 2/2 من القانون رقم 07-11 أنه يستثني في مجال تطبيق أحكامه الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية، وبالتالي في حالة ما سلمنا أن المركز سلطة إدارية مستقلة فالأصل أنها تخضع للمحاسبة العمومية، لكن في المقابل هناك بعض السلطات الإدارية تمسك حساباتها على الشكل التجاري فليس هو الوحيد الذي يمسك حساباته وفقًا للشكل التجاري بل توجد إلى جانبه وكالتي الضبط القطاع المنجمي[133] رغم أنها من بين السلطات الإدارية المستقلة، وإذا فرضنا أن المركز سلطة تجارية مستقلّة فهنا يتطابق مع وكالتي ضبط المحروقات[134] حيث تمسك حساباتها على الشكل التجاري [135]، وإذا فرضنا أن المركز مؤسّسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وبالعودة إلى نص المادة 45 من القانون 88-01 [136] أين يطبق عليها قواعد

130- تنص المادة 24 على مايلي:" **تضبط حسابات المركز على الشكل التجاري، طبقا لإحكام الأمر رقم 75ـ35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 و المذكور أعلاه** ".

131- أمر رقم 75-35 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتضمّن المخطط المحاسبي الوطني، ج.ر.ج.ج.، عدد 37 صادر في 09 مايو 1975. (الملغى)

132- قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمّن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج.، عدد 74 صادر في 25 نوفمبر2007.

133- مرسوم تنفيذي رقم 04-93 مؤرخ في أوّل أبريل 2004، يتضمّن النظام الداخلي الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 20 صادر في 14 أبريل 2004، والمرسوم التنفيذي رقم 04-94 المؤرخ في أوّل أبريل 2004، يتضمّن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 20 صادر في 14 أفريل 2004.

134- شمون علجية، المرجع السابق، ص 31.

135- أنظر في هذا: المادة 12/3 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

136- تنص المادة 45 من القانون 88-01، ، يتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، على مايلي:"...**وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري**...".

المحاسبة التجارية، ومثال على ذلك المؤسّسة الجزائرية للمياه فهي تعدّ تاجرًا في علاقاتها مع الغير وتمسك حساباتها على الشكل التّجاري [137].

يتولى مجلس إدارة المركز تعين مندوب الحسابات[138] لمدة 03 سنوات مالية [139]، وفي حالة ما إذا وقع مانع شرعي يعوض بمندوب أخر وبنفس الطريقة التي عين بها السابق[140]، ويقوم مندوب الحسابات المركز بتحري وتحقق في دفاتر المحاسبة ويراقب ويشهد على صحة ونزاهة الجرود والحصائل وصدق المعلومات المقدمة عن حسابات المركز وعن حالته المالية وممتلكاته [141].

عكس ذلك في سلطات الضبط المستقلة أين مندوب الحسابات يُعين من طرف وزير القطاع المعني [142] أو تحال إلى التنظيم [143]، أما فيما يخص المركز فمجلس الإدارة هو الذي يتولى تعينه، إلا أنّه وبالعودة إلى مجلس إدارة المركز فهو يتكون من مجموعة من ممثلين لسلطة تنفيذية.

تنص المادة 2 من القانون المتضمّن النظام المحاسبي المالي على مايلي:" **تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها. يستثني...الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.**" [144]، وفي المقابل تنص المادة الأوّلى من القانون المتعلّق بالمحاسبة العمومية على مايلي:"

137- وهذا ما تنص عليه المادة الأوّلى من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 ابريل 2001، يتضمّن إنشاء الجزائريّة للمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد24 صادر في 22 ابريل 2001، المعدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-221 مؤرخ في 14 يوليو 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 46 صادر في 15 يوليو 2007.

138- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-37، المعدِل والمتمِم للمرسوم التنفيذي رقم 92-68، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المرجع السابق.

139- وهذا ما جاء في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المعدّل والمتمّم التي تنص على مايلي:" **يعين مندوب الحسابات، المذكور في المادة 8 أعلاه لثالث سنوات مالية**..".

140- حسب نص المادة 22 التي تنص على مايلي:" **إذا وقع مانع بسبب شرعي لمندوب الحسابات المعين، يتم تعويضها طبق لأحكام المادة 8 أعلاه.**"، المرجع نفسه.

141- المادة 21، المرجع نفسه.

- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit., p.p. 128 - 129.

142- مثل سلطتي ضبط القطاع المنجمي أين تزود كل وكالة بمحافظ حسابات فالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية يعين من طرف الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية، وهذا ما جاء في نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 93 وفي نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 04-94 الخاص بالنظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

143- مثل حالة وكالتي ضبط قطاع المحروقات أين لم يذكر كيفية تعيين محافظ الحسابات حيث اكتفى بالإحالة إلى التنظيم المعمول به.

144- قانون رقم 07-11، يتضمن النظام المحاسبي المالي، المرجع السابق.

يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات العامة والعمليات المالية الخاصة بالدولة ...والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري." [145].

باستقراء المادتين نستخلص أن المحاسبة العمومية وردت في المادة بشكل حصري، إلاّ انه ومن خلال نص المادة 2 من قانون النظام المحاسبي المالي الذي يشمل كل الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية بشرط أن يكون ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك حساباتها وفقا لأحكام القانون الذي يتضمّن النظام المحاسبي المالي، واستثنى في الفقرة الثانية الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية، وبالتالي تأكيد أن السلطات الإدارية المستقلة تخضع للمحاسبة العمومية باستثناء سلطة ضبط المياه التي تخضع للمحاسبة التجارية والمركز[146]، خاصة أن النص التنظيمي المتعلّق بالمركز ينص على ضبط حساباته على الشكل التجاري بمعني استبعاد المحاسبة العمومية.

فالمركز يتمتع بالطابع التجاري بإضفاء الصفة التجارية كما يمسك حساباته على الشكل التجاري رغم عدم ممارسته للنشاط التجاري، لكن هذا لا ينقص من كونه سلطة ضبط، مما يدفعنا إلى وضعه ضمن السلطة التجارية المستقلة المرجح بين قواعد القانون العام والقانونالخاص، خاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يخضع إليه المستخدمين، رغم منح الصفة التجارية بموجب نص تنظيمي.

2- ازدواجية القانون المطبق على مستخدمي المركز

ضبط حسابات المركز على الشكل التجاري يدعم إدماج المركز ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أي خضوع المركز لقواعد القانون الخاص[147]، ومن جهة أخرى يستبعد من طائفة سلطات الضبط المستقلة التي يطبق عليها قانون الوظيفة العمومية [148].

وتنص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 على مايلي:" **تخضع علاقات العمل الفردية والجماعية**.."، وبالتالي عمال المركز يخضعون لأحكام القانون رقم 90-11 المتعلّق بعلاقات

145- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العموميّة، ج.ر.ج.ج.، عدد 35 صادر في 15 غشت 1990.

146- شمون علجية، المرجع السابق، ص36.

147- أنظر المادة 45 من القانون رقم 88-01، يتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق.

148 - ZOUAIMIA Rachid, " Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique", op.cit., p. 74.

العمل[149]؛ وتصبح علاقات العمل في المركز ذات طابع اتفاقي وليس كما هو عادة في الوظيفة العمومية ذات طابع تنظيمي ولائحي[150]، وبالعودة إلى نص المادة 8 من المرسوم نفسه أين حدد من بين اختصاصات مجلس الإدارة التداول فيما يخص شبكة الأجور[151].

لكن في المقابل تنص المادة 2/3 من القانون رقم 90-22 المعدّل والمتمّم على تسليم عقد السجل التجاري من طرف مأموري السجل التجاري، وحسب نص المادة 15مكرر2 مؤهلون لأداء مهامهم كضباط عموميين ومساعدين قضائيين[152]، هذا ما يستدعي تطبيق عليهم قواعد القانون العام، أي يخضع مأمور المركز لقواعد قانون الوظيفة العمومية [153]، أما فيما يخص المستخدمين الآخرين ذات الوظائف البسيطة فيخضعون لأحكام قانون العمل.

الفرع الثاني
نسبية الطابع الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري

تتميّز سلطات الضبط في الأصل بخضوعها لقواعد القانون العام وبالتالي تخضع لرقابة القاضي الإداري[154]، ويمكن أن نستدل بالطابع الإداري للمركز بالمقارنة مع سلطات الضبط المستقلة التي لم تحض بالتكييف الصريح من طرف المشرّع إلّا أنها تتمتع بالطابع الإداري [155] ، وذلك بالاعتماد على مختلف الاختصاصات المخولة لها وأيضا من خلال الجهة القضائية المختصة في حالة وجود نزاع، أيّ يمكن استخلاص الطابع الإداري من خلال معيارين أساسين هما:

149- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 ابريل 1990، يتعلّق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج.، عدد 17، صادر في 25 ابريل1990.

150- شمون علجية، المرجع السابق، ص 32.

151- ونفس الشيء بالنسبة لوكالتي المحروقات، أنظر في هذا: المادة 12 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم وكذلك الحالة نفسها في القطاع المنجمي، أنظر: المادة 33 من قانون رقم 01-10، يتضمّن قانون المناجم، معدّل ومتمّم، رغم أنها من بين السلطات الإدارية المستقلة، على خلاف السلطات الإدارية الأخرى أين يخضع الموظفين لقانون الوظيفة العمومية، فإنه يطبق قانون العمل على المستخدمين.

152- قانون رقم 90-22، يتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

153- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 46 صادر في 16 يوليو 2006.

154- ZOUAIMIA Rachid, " Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique", op.cit., p. 74.

155- حيث كيّف مجلس المنافسة في سنة 2003 على أنه سلطة إدارية وأيضا فيما يخص وكالتي ضبط القطاع المنجمي أين كيّفها بالطابع الإداري، وتوجد حالات أخرى أين لم يستعمل المشرّع مصطلح " الإداري " فمثلاً في لجنة ضبط الكهرباء والغاز أين كيّفها على أنها هيئة مستقلة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أين كيّفها المشرع بالطابع السلطوي والاستقلالية وأيضا فيما يخص سلطتي ضبط قطاع المحروقات أين استعمل المشرّع عبارة وكالة وطنية مستقلة إلّا أنها تتمتع بالطابع الإداري.

- المعيار الأول: المادي وذلك من خلال نشاط واختصاصات هذه الهيئات،
- المعيار الثاني: المنازعات أي مدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري [156].

أما فيما يخص الطّابع الإداري للمركز فإنّه وحسب نص المادة 15 مكرر1 من القانون المتعلّق بالسجل التّجاري يُكيّف على أنه مؤسسة إدارية مستقلة[157] أي حتى الوظائف المسندة له ذات الطابع الاداري(**الفرع الأوّل**). أما من ناحية المنازعات فإن المركز يخضع لرقابة قاضي السجل التجاري[158]، وهذا لا يعني استبعاد القضاء الإداري (**الفرع الثاني**).

أولاً: من حيث طبيعة الوظائف المسندة للمركز

يكلف المركز خصوصا بتسليم وتسيير السجل التجاري [159]، حيث يجب كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة أي نشاط تجاري أنّ يتقدم إلى مصالح المركز بالملف اللازم وحسب النشاط للقيد في السجل التّجاري من أجل ممارسة نشاطه بصفة قانونية [160].

فمن حيث المعيار المادي تتمثل اختصاصات المركز أساسًا في تسيير وتسليم السجل التجاري، أما في السلطات الإدارية التي فيتمثل مهامها في ضبط قطاع معين[161]، إلّا أنّه يمكن أن يرفض الملف لسبب أو لأخر**(1)**، مما يدفعنا أكثر للبحثعن طبيعة هذا الاختصاص**(2)**.

1- الاعتراضات المسجلة على مستوى المركز

يشمل التسجيل في السجل التجاري القيد، الشطب أو التعديل[162]، حيث تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97 -41 على مايلي:" **تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري**

156- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit., p. 22.

157- قانون رقم 90-22، يتعلّق بالسجل التّجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

158- أنظر المادة 2، المرجع نفسه .

159- قانون رقم 91-14، يتمّم القانون رقم 90-22، يتعلّق بالسجل التجاري، المرجع السابق.

160- القيد هو من بين التزامات التاجر كما هو وسيلة قانونية لمواجهة الغير في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وليس طريقة لاكتساب الصفة التجارية، لأن أصلا الصفة التجارية تكتسب بمزاولة النشاط التجاري وليس بالقيد في السجل التجاري، أنظر المادة الأوّلى من القانون التجاري، المرجع السابق.

161- غير أنه أسند مهام التسيير لسلطة ضبط المياه كسلطة إدارية مستقلة.

162- قانون رقم 04 - 08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج.، عدد 52 صادر في 18 غشت 2004، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 49 صادر في29 غشت 2010، حيث تنص المادة 5 في الفقرتها الأولى على مايلي:" **يقصد بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو شطب أو تعديل** ".

المختصة، بحضور الخاضع للقيد، بفحص مطابقة الملف المقدّم وبرفض كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها أو مضمونها تلقائيا ".

يبدو أنّ فحص الملف من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري شكلي فقط ويكون الرّد بقرار القبول أو الرفض في طالب التسجيل في السجل التجاري [163]، حيث مأمور المركز غير ملزم بتسبيب القرار في حالة الرفض، غير أنه يجرى العمل على أن ينبه هذا الأخير - طالب القيد- إلى الأسباب التي أدّت إلى الرفض[164] ليعطى له فرصة أخرى لتصحيح الخطأ أو الاعتراض أمام المركز كجهة إدارية أولية، دون الوصول إلى الجهات القضائية.

يبدو بإمكان صاحب الطلب الاعتراض أمام مصالح المركز المتمثل في مأمور السجل التجاري أين يرفع هذا الأخير القضية إلى المدير العام، كما يمكن لصاحب الطلب مباشرة رفع الاعتراض أمام المدير العام للمركز أين يصدر هذا الأخير قرار إتمام التسجيل أو الرفض إلى غاية تصحيح إجراء التسجيل، إلاّ أن هذا ليس إجراء إجباري[165]، وبالتالي يشبه إلى حد بعيد التظلم الإداري الذي تنص عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [166].

للإشارة أنّ المركز كان يُخصّص سجل خاص بالاعتراضات عن القيد في السجل التّجاري، إلّا أنه ضمن التعديل الأخير الذي مسّ اختصاصات المركز (سنة 2011) لم يعد لهذا السّجل أثر. فقبل التعديل عند مسك مصالح المركز لسجل الاعتراضات نفهم أن هذه الأخيرة تُقدّم أولاً أمامه قبل اللجوء إلى الجهة القضائية، أما بعد التعديل تم استغناء المركز عن هذا السّجل ويبقى على طالب القيد فقط اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

وباعتبار المركز كمؤسسة إدارية أو جهة إدارية، فيمكن أن نفهم من ذلك أن تصدر منه قرارات ذات طابع إداري تُكسّب من خلالها مراكز قانونية. لكن إذا نظرنا من ناحية أخرى المركز يقدّم

163- قاستل نور الدين، نظام القيد في السجل التجاري وفي السجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2008، ص 155 ص 158.

164- فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)، ط الأوّلى، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2004، ص 129.

165- عودي عبد الله، مهام المركز الوطني للسجل التجاري (C. N. R. C)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، 2002، ص 77-78.

166- قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.،عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

استمارات لطالب القيد في السجل التّجاري، هذا ما يدفعنا للتساءل والبحث عن الطبيعة القانونية للقيد في السجل التجاري وخاصة أنّ المركز يعدّ مؤسسة إدارية مستقلة.

2- طبيعة اختصاص القيد في السجل التجاري

تنص المادة 2 من القانون رقم 90- 22 على مايلي:"..**حسب الشكل القانوني العقد الرسمي...يثبت العقد الرسمي أهلية الشخص ...يدون هذا العقد في سجل مرقوم يوقعه القاضي**.."، نستخلص أنّ القيد في السجل التجاري هو عقد، وهذا ما يعني استبعاد كونه مجرد تصريح يحصل عليه الراغب في ممارسة النشاط التجاري أو المستثمر في تحقيق مشاريعه الاستثمارية بصفة قانونية، أو كونه ترخيص أو اعتماد يمنح من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

يمكن تكييفه على انّه عقد إداري وذلك لكون المركز كشخص معنوي عام من القانون العام طرف في العقد له امتيازات السلطة العامة، وذلك بفرض شروط القيد ولا يمكن الاحتجاج في الوثائق المطلوبة للمكلف ولا في قيمة الحقوق التي تدفع بصدد القيد،كما أنّه لا يمكن لأيّ جهة أخرى أن تتدخل إبطال هذا العقد أو تغيره عن طريق التعديل أو الشطب، إلّا من صاحب الطلب ولو بدون سبب، أو من المركز لسبب ما.

ومن جهة أخرى هل يمكن أن يكون هذا العقد من العقود المدنية التي تخضع للقانون الخاص، خاصة باعتبار المركز تاجرًا في علاقاته مع الغير كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أي خضوعه لقواعد القانون الخاص. وفي المقابل العقد الإداري هو العقد الذي تكون فيه الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية طرفا فيه [167].

ولكن في حالة ما إذا كان هناك اعتراض على هذا القيد وبما أنه عقد إداري وحسب نص المادة 800 من القانون الإجراءات المدنية والإداري، المحاكم الإدارية هي الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها والمركز كجهة إدارية، إذن في حالة ما إذا كان هناك اعتراض من طالب القيد في السجل التجاري أو أي شخص له المصلحة في ذلك ما عليه إلا التوجه إلى المحاكم الإدارية أي أن الاختصاص يعود للقضاء الاداري.

167- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 274.

ثانيًا: من حيث الرقابة والمنازعات

يخضع المركز لرقابة اختصاصاته المتعلقة خاصة بعملية القيد في السجل التجاري من طرف قاضي يعرف بقاضي السجل التجاري **(1)**، وهو القاضي المختص في الفصل في النزاعات التي قد تثور بين طالب القيد والمركز الوطني للسجل التجاري، وذلك قبل اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة في الفصل فيه **(2)**.

1- رقابة قاضي السجل التجاري

يخضع المركز في رقابة أعماله إلى قاضي متخصّص في السّجل التجاري [168]، حيث تنص المادة 2/2 من القانون المتعلّق بالسجل التجاري"...**يسلم هذا العقد الضابط العمومي الموضوع تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري**" [169]، أي أن قاضي السجل التجاري هو قاضي مختص[170] أساسا في الترقيم والتأشير على مستخرج من السجل التجاري[171] الذي يسلمه مأمور المركز[172] ومراقبة هذا الأخير أيضًا، ولا نقصد التخصص في المجال التجاري نظرًا لعدم وجود اختصاص في تكوين القضاة، بل نقصد قاضي يختص في الفصل في المنازعات المتعلقة بعملية القيد في السجل التّجاري.

كما يختص في دراسة الاعتراضات المتعلقة بالسّجل التجاري التي تُقدّم إلى الجهة القضائية حسب الإجراء الاستعجالي [173]، أي استبعاد القاضي الإداري لكون النزاع متعلّق بالسجل التجاري ونطبق عليه قواعد القانون الخاص.

ويتم تعيين القاضي المكلف بالسجل التجاري من بين القضاة الذين يعملون في محاكم مقر الولاية وبموجب قرار صادر عن رئس المحكمة، إلى جانب وجود قاضى تجاري على مستوى المحاكم

168- يبدو في الواقع الميداني أن قاضي السجل التجاري لا وجود له وهذا ما يضفي نوع من التباين بين القانون والواقع.

169- قانون رقم 90-22، يتعلّق بالسجل التّجاري، المرجع السابق.

170- زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 62.

171- تنص الفقرة 3 من المادة 2 من القانون المتعلق بالسجل التّجاري المعدّل والمتمّم على مايلي: " **سجل مرقم يوقعه القاضي**...".

172- قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق، حيث تنص المادة 2 فقرة الأوّلى من القانون المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدّل والمتمّم " **يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقم ويؤشر عليه القاضي**".

173- تنص المادة 3/11 من القانون رقم 90-22، يتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم على مايلي:" **ويترتب على الاعتراض إيقاف التسجيل، وتتم دراسة هذا الاعتراض من قبل القاضي المكلف بالسجل التجاري حسب الإجراء الاستعجالي**".

وذلك من اجل الفصل في المنازعات المعروضة أمامه بسرعة [174] وخاصة أن الأخيرة ضرورة تفرضها الحياة التجارية نفسها [175].

وبالتالي يمكن إجمال أنّ قاضي سجل التجاري من الجانب القانوني وليس الواقعي يختص في رقابة أعمال مأموري المركز الذين يتمتعون بصفة مساعد قضائي، وترقيم السجل التجاري والتأشير عليه أين تعتبر عملية التسجيل عقد يمسكه المركز كجهة إدارية.

والملاحظة التي يمكن أنّ نستخلصها من قاضي السجل التجاري الذي يعيّن من جهة القضاء العادي وليس الإداري ويراقب أعمال مأموري المركز الذين يتمتعون بصفتين، موظف عمومي ومساعد قضائي لدى مؤسسة إدارية، أين ننتظر أن تراقب أعمالها من طرف القضاء الإداري.

2- الفصل في المنازعات التي يكون المركز طرفا فيها

يمكن لصاحب الطلب في حالة ما رُفض التسجيل أو أي شخص له مصلحة في ذلك أن يبادر بالطعن أمام قاضي السجل التجاري، وفي المسائل المتعلقة بأهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أيضًا، ويصدر القاضي أمر خاص في الاعتراضات على القيد، وإذا ما أكّد قُبول الملف يسري مفعول التسجيل بتمامه وكامل آثاره، وفي حالة ما كان أمر الرفض النهائي يلغي ذلك التسجيل وتوضع علامة الإلغاء في الهامش[176]، إلّا أنه في كل الأحوال تتوقف إجراءات التسجيل وتعلق إلى حين صدور قرار نهائي من الجهة القضائية [177].

ويظهر من خلال نص المادة 6/3 من القانون رقم 90 - 22 المتعلّق بالسجل التّجاري المعدّل والمتمّم التي تنص على مايلي:"..**وترفع النزاعات الخاصة بصبغة التاجر أمام القضاء المختص بالمسائل التجارية**."، فالمسائل المتعلّقة بالصفة التجارية تعود لاختصاص القضاء العادي ويفصل فيها قاضي السجل التجاري رغم أنّ عملية القيد في السجل التجاري هي من اختصاص المركز كمؤسسة إدارية، وحصر اختصاص القضاء العادي فيما يتعلق فقط بالصفة التجارية وأهلية التاجر وغيرها من

174- عودي عبد الله، المرجع السابق، ص 82.

175- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص16.

176- قاستل نور الدين، نظام القيد في السجل التجاري وفي السجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص157.

177- هذا حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، يتعلق بشرط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم والتي تنص على مايلي:" **تعلق مصالح المركز الوطني للسجل التجاري في حالة الاعتراض، تسليم مخرج السجل التجاري حتى يرفع الاعتراض طبقا للتشريع المعمول به**".

المسائل التي لها علاقة بالنشاط التجاري، وما يمكن استخلاصه ضمنيا أنّ ماعدا هذه الحالات فإن الاختصاص يعود للقضاء الإداري [178].

لكن يصعب تحديد الأصل والاستثناء فيما يخص الجهة المختصة، وفي حالة ما غلبنا الطابع الاداري على المركز فإن اخصاص القضاء الإداري هو الأصل والقضاء العادى هو الاستثناء في حين تنص المادة 18 في فقرتها الأوّلى من القانون نفسه على مايلي:" **يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في حالة الاعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة...**" وتنص المادة 25 في فقرتها الأخيرة على مايلي" **وتخضع النزاعات الأخرى للمحاكم المختصة بالقانون العام.**".

يتميّز المركز من خلال ما سبق بازدواجية في النظام القضائي، فله نظام قضائي هجين، وكما يبدو في الواقع الميداني أن قاضي السجل التجاري ليس له وجود في المحاكم وبالتالي كل الاعتراضات التي كانت من اختصاصه ولم يفصل فيها تتجه مباشرة إلى الجهة القضائية العادية.

إلاّ أنّه في بعض الحالات أين نجد القضاء الإداري هو المختص في الفصل في النزاعات التي يكون المركز طرفا فيها، وهذا ما أكد عليه قرار المحكمة العليا التي تؤكد الطابع الإداري للمركز واختصاص القضاء الإداري [179]، أي أنّ النظام القضائي للمركز مزدوج.

وبالتالي فأيّ نزاع ينشأ ويكون المركز طرفا فيه، فإمّا يختص فيه القضاء العادي والذي يمثله الغرفة التجارية (حول أهلية التاجر، السجل التّجاري...)، وفي حالة إذا ما إذا كان هناك نزاع بين مأموري السجل التجاري والغير يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم الإدارية ويستأنف أمام مجلس الدولة.

إلاّ أن المسألة تزداد تعقيدًا بالعودة إلى القانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية باعتباره يعوض القانون رقم 90 - 22 المتعلّق بالسجل التّجاري في معظم أحكامه، إذ ترك المشرّع نوع من الغموض والإبهام، حيث تنص المادة 4 في فقرتها الأوّلى على مايلي :"...**ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة.**"، ترى أيّ جهة قضائية

178- لكن نتساءل عن الجهة المختصة إذا فرضنا وجود نزاع فيما يخص التسميات الاجتماعية؟ لأن المركز هو المختص بمنح ومسك التسميات الاجتماعية في فهرس خاص بذلك، ففي هذه الحالة هل القضاء العادي هو المخص أم الإداري.

179- قرار المحكمة العليا رقم 257059 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003 قضية (م-م-أ) ضد (المركز الوطني للسجل التجاري)، المجلة القضائية، عدد 02، 2003، ص 150.

مختصة يقصد بها المشرّع، فهذا ما يساهم أيضا في بعث نوع من الغموض في الطابع الإداري للمركز ويؤدي إلى تشتيت الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي[180].

لكن هذا لا يعني عدم جواز الازدواجية القضائية للمركز، لأن هذا يعود إلى مرونة النظام القانوني له، وما هو مطلوب هو توضيح المشرّع اختصاص قاضي الإداري من جهة واختصاص قاضي العادي من جهة أخرى مع تجنب الغموض والتعميم.

اعتبار المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة يفترض مبدئيا الانسجام بين الوصف القانوني وحقيقة طبيعة النشاط الذي يمارسه، بحيث يتولى المركز أداء خدمة ذات طبيعة إدارية في حين تظهر بعض المؤشرات الأخرى شبيهة بالقطاع الخاص (الصفة التجارية)، وبالتالي يميل المركز إلى السلطات التجارية المستقلة من جهة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أين لاحظنا صعوبة في تكييف المركز الوطني للسجل التجاري، ويرجع ذلك إلى النقطتين التاليتين:

- تقديم النص القانوني (النص التشريعي والنص التنظيمي) لوصف مخالفا لحقيقة النشاط؛
- ممارسة المركز لنشاط مزدوج إداري وتجاري من الناحية القانونية يجعله لا يمارس جميع جوانب نشاطه من الناحية الواقعية.

وصف المركز بالطابع التجاري كمؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يجعله أقلّ استقلالية، بحيث هذه الفئة دائما تنشأ لدى قطاع وزاري، وحتى المركز يشرف عليه الوزير المكلف بالتجارة، إلا أنّه في المقابل يوجد نص تشريعي يصفه بالاستقلالية على غرار سلطات الإدارية المستقلة، وبالتالي المركز بين الوصف التشريعي المستقل والتبعية لدى السلطة التنفيذية بموجب نص تنظيمي، يجعل من هذه الاستقلالية تتميز ببعد وحدود (**المبحث الثاني**).

180- تأسيس على نظام الازدواجية القضائية تماشيا مع النظام الاقتصادي المنتهج حاليا الذي يستلزم ويتطلب المرونة في القواعد القانونية.

المبحث الثاني
مدى استقلالية المركز الوطني للسجل التجاري

يقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع الجهاز أو الهيئة للرقابة سواءً كانت رئاسية أو وصائية [181] وهذا ما لا نجده في المؤسّسات العمومية والهيئات الإقليمية التي ترتبط بالسلطة المركزية [182]، وتتميّز سلطات الضبط أساسًا بالاستقلالية عن غيرها من المؤسّسات التقليدية الأخرى، وتحتل مكانًا خاصًا بسببها تجاه السلطة التنفيذية، وسواءً ما يتعلق بالوصاية (بما أنّ ليس لها الشخصية القانونية) أو الرقابة السلمية أو التسلسلية (بما أنّها مستقلّة) [183]، فهذه الاستقلالية كان لابد منها من أجل تنظيم مجالات حساسة باختلافها (اقتصادية ومالية)[184].

ويساهم الضبط الاقتصادي بمفهومه الواسع في تنسيق وتنظيم العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين[185]، ولا يكون ذلك إلاّ بمنح الاستقلالية لسلطات الضبط. وبالعودة إلى النصوص المنشئة لهذه الأخيرة في القانون الجزائري نجد اعتراف المشرّع لمعظمها صراحة لها بالاستقلالية ولم يعترف للأخرى، لكن التحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة لا يعنى على الإطلاق عدم تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي [186]. واعترف المشرّع في المقابل باستقلالية المركز الوطني للسجل التّجاري وذلك بموجب نص تشريعي على غرار سلطات الضبط.

ولبيان مدى استقلالية المركز لابد أن ندرسه من جانبين: الأوّل نوضح فيه نقاط تجسيد الاستقلالية من الناحية العضوية والوظيفية (**المطلب الأوّل**)، أما الثّاني نوضح فيه حدود هذه الاستقلالية سواءً عضويًا أو وظيفيًا (**المطلب الثّاني**).

181- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op. cit., p. 25.

182- RENAUD Sébastien, " Les autorités de régulation et le démembrement du pouvoir central", RRJ, n°5, 2001, p. 2217.

183- سليم حداد، القانون الإداري، الطبعة الأوّلى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 40.

184- BEGEL Jean-Louis, " Pouvoir réglementaire et délégation de compétence normative (Essai de synthèse) ", R R J, n°5, 2001, p. 2373.

185- DESCOINGS Richard, " La nécessité d'une réflexion générale et croisée sur la régulation ", in Marie - Ane Frison-Roche sous la direction, les régulations économiques : légitimité et efficacité, presses de sciences Po/Dalloz, Paris, 2004, p. 3.

186 -"... Le passage de l'Etat providence à l'Etat régulateur ne signifie nullement la fin de l'intervention de la puissance publique dans le champ économique… ", ZOUAIMIA Rachid, "les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique", op. cit., p. 71.

المطلب الأوّل

مظاهر تجسيد استقلالية المركز الوطني للسجل التجاري

يتمتّع المركز الوطني للسجل التّجاري بالاستقلالية بموجب نص المادة 15 مكرّر1 من القانون رقم 91 - 14 المتمّم للقانون رقم 90 - 22 المتعلّق بالسجل التّجاري[187]، إذ تنص المادة على أنّ المركز الوطني للسجل التجاري مؤسّسة إدارية **مستقلّة**، وتمّ التأكيد ذلك بموجب أحكام المرسوم التّنفيذي المتضمّن القانون الأساسي الخاص به[188].

وتعتبر الاستقلالية من بين المعايير الجوهرية المستخلصة في سلطات الضبط المستقلّة[189]، وترجمة مصطلح مستقلة باللغة الفرنسية "Indépendance"[190] بمعنى غياب أي رقابة سواء كانت سلمية أو وصائية[191].

لكن المشرّع الجزائري يستعمل إما مصطلح "Autorité Indépendante " أو مصطلح "Autorité Autonome "[192] لتسمية وتكييف سلطات الضبط، في حين يستعمل مصطلح واحد في اللغة العربية وهو" سلطة مستقلة"[193].

واستعمال مصطلح" Autonome" في الهيئات المستقلة يمكن أن نلتمس من خلاله نوع من الخضوع والتبعية لوزير معين، أي أنها تكون منشأة لدى قطاع وزاري معين، أين نفهم ضمنيا وجود

187- قانون رقم 91-14، يتمّم القانون رقم 90-22، يتعلّق بالسجل التّجاري، المرجع السابق.

188- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 92-68، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

189 - " L'indépendance est, on l'a vu, une des justifications essentielles de la création des autorités administratives indépendantes. ", C.E, Rapport public, " Les autorités administratives indépendantes ", La documentation française, n°52, Paris, 2001, p. 290.

190- لأكثر معلومات حول مصطلح " Indépendance " أنظر:

- GUEDON Marie - José, Les autorités administratives indépendantes, op. cit., p. 36 .

191- ZOUAIMIA Rachid, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", op. cit., p 34.

192- رغم أن مصطلح Autonome, Indépendante يقبله باللغة العربية مصطلح واحد وهو " **مُستقِلّ**"، أنظر في هذا:

Mamduh Hakki, op. cit., p 19.

193- KHELLOUFI Rachid, "Les institutions de régulation ", R.A.S.J.E.P., n° 1, 2003, p.p. 111- 112.

بحيث يرى الأستاذ خلوفي رشيد أن مصطلح "Autonomie" تزامنى ظهوره مع ظاهرة الشخصية المعنوية لدى سلطات ضبط مستقلة

- KHELLOUFI Rachid, "Les institutions de régulation en droit algérien", op. cit., p. 95.

التبعية للسلطة التنفيذية، على غرار تكريس هذا المفهوم بالنسبة للهيئات العمومية بمختلف أنواعها[194].

حيث استعمل المشرّع فيما يخص المركز مصطلح "Autonome" [195]، لكن هذا لا يعني عدم تمتعه بالاستقلالية وبالتالي عدم إدراجه ضمن سلطات الضبط، لأنّه في المقابل استعمله في سلطات الضبط المستقلّة، إلاّ أنّها كُيّفت كسلطات إدارية مستقلّة مثل حالة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ضمن المادتين 44 و45 من قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم[196]، بالإضافة إلى سلطة ضبط المياه أين استعمل المشرّع مصطلح "Autonome" في مكان مصطلح " **مستقلة** " وذلك ضمن المادة 65 من القانون رقم 05 - 12[197].

كرس المشرّع طابع الاستقلالية للمركز، من خلال الاعتراف صراحة على أنّه مؤسّسة مستقلة بالإضافة إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمكن استخلاص ذلك من جانبين: الأوّل وهو الجانب العضوي (**الفرع الأوّل**) والثّاني هو الجانب الوظيفي (**الفرع الثّاني**).

194- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 19.

195 - Art. 15. bis. :" **Le centre national du registre du commerce est une institution administrative autonome, chargée notamment de la délivrance et de la gestion du registre du commerce.** ", la loi n° 91-14 du 14 septembre 1991 complétant la loi n° 90-22 du 18 aout 1990 relative au registre du commerce, op. cit.

196- فنجد مثلاً سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية أين كيّفت على أنها سلطة ضبط مستقلة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز أين استعمل المشرّع "**Indépendance**"، إلاّ أنَّ بالعودة إلى وكالتي ضبط القطاع المنجمي استعمل مصطلح "**Autonome**"

Art. 44. " **Il est institué une agence nationale du patrimoine minier, autorité administrative autonome,…** ", et art. 45. " **Il est institué une agence nationale de la géologie et du contrôle minier, autorité administrative autonome,…** ", de la loi n° 01-10 du 03 juillet 2001, portant loi minière, JORA n°35 du 04 juillet 2001, modifiée et complétée par Ordonnance n° 07-02 du 01 mars 2007 JORA n° 16 du 07 mars 2007.

- Voir : KHELLOUFI Rachid, "Les institutions de régulation en droit algérien, op. cit., p. 94.

197- استعمل المشرّع مصطلح " سلطة إدارية مستقلّة " واستعمل في المقابل مصطلح "**autonome** " كما ورد في نص المادة 65 من القانون رقم 05 – 12 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005، معدّل ومتمّم، بموجب القانون رقم 08 – 03 المؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 04 صادر في 27 يناير 2008.

Art. 65. " **La régulation des services publics de l'eau peut être exercée par une autorité administrative autonome**. ", de la loi n° 05-12 du 04 aout 2005, relative à l'eau, JORA n°60 du 04 septembre 2005, modifiée et complétée par la Loi n° 08 - 03 du 23 janvier 2008 JORA n° 04 du 27 janvier 2008.

الفرع الأوّل
من الجـــانب العضـــوي

تظهر استقلالية المركز من الجانب العضوي من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز، وتكريس مبدأ التنافي (**أوّلاً**)، كما لا يمكنهم الالتحاق بمناصبهم إلاّ بعد أداء اليمين، ويتمتعون بحصانة أثناء تولي مهامهم في المركز(**ثانيًا**).

أوّلاً: تكريس مبدأ التنافي

تنص المادة 23 من دستور 1996 أنّ القانون يضمن عدم تحيز الإدارة [198]، وباعتبار المركز مؤسّسة إدارية مستقلّة بموجب نص تشريعي، فإنّ تكريس مبدأ التنافي في أداء وظائفه أمر بديهي ويتناسب مع الهيئات الإدارية.

ويلعب مبدأ التنافي دور فعّال في تكريس الاستقلالية سواءً بالنسبة للمركز أو في الهيئات الإدارية المستقلّة، بحيث يعني هذا المبدأ تناقض وظيفة أعضاء المركز مع أيّة وظيفية أخرى، سواء كانت عامة أو خاصة ومع أية عهدة انتخابية أو أي نشاط آخر، كما يمنع عليهم امتلاك مصالح لدى مؤسّسات توضع تحت إشرافهم أو تخضع لرقابتهم[199]، وهذا وفقا لأحكام الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي[200].

حيث تنص المادة الأوّلى فقرة 2 من الأمر رقم 07 -01 المتعلق بحالات التنافي على مختلف المناصب والوظائف التي يتولاها الموظفون في مختلف الهيئات المذكورة على سبيل الحصر، لكن الإشكال أين يمكن إدراج المركز، خاصة أنّه لم يرد فيها فئة السلطات التجارية المستقلة باعتبار المركز يتمتع بالصفة التجارية، لكن يمكن أن نفهم من سلطات الضبط وجود فئتين وهما سلطات إدارية مستقلة وأخرى سلطات تجارية مستقلة، وبالتالي إمكانية تطبيق أحكام هذا الأمر المتعلق بحالات التنافي (الأمر رقم 07 – 01) السالف الذكر على المركز سواء كان ذو طابع إداري أو تجاري.

198- المادة 23 من دستور 1996 التي تنص على مايلي:" **عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون**. "، المرجع السابق.

199- شيخ اعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2009، ص 52.

200- أمر رقم 07-01 مؤرخ في أوّل مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

بالمقارنة، فإنّ هناك بعض السلطات الإدارية المستقلة، ومن خلال النصوص القانونية المنشئة لها قد نصَّت بعضها على تكريس هذا المبدأ، تارة تكريسًا بصفة كلية أو تكريس بصفة مطلقة مثل مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز[201]، وتكريس هذا المبدأ أيضًا بالنسبة للسلطات التجارية المستقلّة، أين كرّس بصفة مطلقة في وكالتي ضبط قطاع المحروقات[202]، وتارةً أخرى يكون تكريس هذا المبدأ بصفة جزئية وهو حال مجلس النقد والقرض أين كرس نظام التنافي بشكل مطلق لبعض الأعضاء دون الآخرين، وهذا ما يضفي على المجلس نوع من الشك في عدم حياد الأعضاء في أداء وظيفتهم[203].

وفيما يخص المركز الوطني للسجل التجاري، فبالعودة إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69، فإنّها تنص على أنّ مأموري المركز بصفتهم مسيري المركز لا يمكنهم ممارسة أي نشاط آخر مأجور إلى جانب وظيفتهم في المركز الوطني للسجل التجاري[204]، كما يمنعهم القانون من امتلاك أيّة مؤسّسة باسمهم الخاص أو باسم أي شخص آخر، ومنعهم كذلك من امتلاك أيّة مصالح كانت التي من شأنها عرقلة الممارسة العادية لوظيفتهم، وهذا نظرًا لأهمية الاختصاصات التي يؤديها المركز على المستوى الوطني سواءً بالنسبة للفرد (التاجر) أو بالنسبة للاقتصاد الوطني، ولأن هذا يؤدي إلى إمكانية المساس باستقلاليته[205].

وردت الأعمال التي تتنافى مع وظيفة مأمور المركز بشكل حصري، لكن كان من الأحسن أن ترد على سبيل المثال حتى لا يُفتح المجال لاستغلال الثغرات القانونية من طرف مأموري المركز بممارسته أيّ نشاط يمكن أن يظهر ولم يذكر بموجب نص قانوني؛ وهذا ما يؤثر على وظيفتهم في المركز. واستثنى من ذلك الأعمال الفنية والأدبية التي لا تتعارض مع صفة مأمور المركز، فيمكن لهذا الأخير القيام بوظيفة التدريس أو التكوين أو البحث خاصةً في المجال الذي يعنيهم، بحيث حتى وإن ترك

201- من خلال نص المادة 121 من القانون رقم 02-01، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

أنظر: عسالي عبد الكريم،"لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، ص160.

202- المادة 12/ 21 من القانون رقم 05-07، يتعلّق بالمحروقات، المرجع السابق.

أنظر: شمون علجية، المرجع السابق، ص 49.

203- أعراب أحمد، المرجع السابق، ص ص 28-29.

204- مرسوم تنفيذي رقم 92- 69، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التّجاري وتنظيمه، معدّل ومتمّم، المرجع السابق.

205- المادة 11، المرجع نفسه.

مجال لهذه الأعمال، فإنّ من شأنها أن تخدم مصالح المركز وإضافته أفكار جديدة تهدف إلى تحسين أداءه، وبإمكانهم بذلك تحسين وفرض نوع من التعامل المطلوب للتجار والمتعاملين الاقتصاديين وللاقتصاد الوطني بصفة عامة. لكن هذه الحالة وردت بشكل مقيد وهو شرط حصولهم - مأموري- على ترخيص من طرف المدير العام للمركز وفقا لنص المادة 10 فقرة 2 و3 التي تنص على ما يلي:" ....**ولا يتعارض مع إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية.**

غير أنه يمكن، مأموري المركز، بعد ترخيص المدير العام للمركز، القيام بأعمال التدريس أو التكوين أو البحث..." [206].

لم ينص النص التنظيمي (المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المعدّل والمتمّم) على حالة واحدة فقط ألا وهي حالة الانتداب لعهدة انتخابية، والتي يمكن أن تتعارض مع وظيفتهم المذكورة من نظام التنافي. لكن عمومًا تمّ توحيد نظام التنافي على مختلف سلطات الضبط المستقلة، وذلك على أساس أن الأمر المتعلق بحالات التنافي يساهم في التخفيف من الفوضى التي تعرفها هذه الهيئات[207].

بالإضافة إلى تكريس مبدأ التنافي في المركز الوطني للسجل التجاري كمؤسّسة إدارية مستقلة بموجب نص تنظيمي أي بتدخل السلطة التنفيذية، عكس سلطات الضبط الذي يفرضه المشرّع عن طريق النصوص التشريعية، إلاّ أنه نجد سلطة ضبط المياه أين كُرّس نظام التنافي على مستواها وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 303 [208]، حيث من خلال نص المادة 15 نلاحظ تكريس هذا المبدأ بصفة كلية [209].

ثانيا: تأدية مأموري المركز لليمين (أداء اليمين)

يتم الالتحاق بوظيفة مأموري المركز بعد النجاح في المسابقة التي ينظمها المركز الوطني للسجل التجاري وفقًا لقواعد نظامه الداخلي، لكن لا يمكن الالتحاق بوظيفته ومباشرتها إلاّ بعد أداء اليمين وذلك وفقًا لنص المادة 12 فقرة أوّلى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز المعدّل والمتمّم.

206- مرسوم تنفيذي رقم 92- 69، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التّجاري ، معدّل ومتمّم، المرجع السابق.

207- شمون علجية، المرجع السابق، ص 51.

208- مرسوم تنفيذي رقم 08 – 303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدّد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 56 صادر في 28 سبتمبر 2008.

209- أنظر في هذا: إملول ريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 33.

ويكون أداء اليمين من طرف مأموري المركز في المحاكم التي يقيمون فيها إداريًا، كما تمّ تحديد صيغة اليمين بموجب نص تنظيمي، حيث تنص المادة 12 فقرة أوّلى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 على مايلي:" **يؤدي مأموري المركز قبل تنصيبهم في وظائفهم أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمن الأتي:**

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الوجبات الواجبات المفروضة عليّ." (210).

ويبقى هذا اليمين قائمًا وساري المفعول حتى وانّ توقف مأموري المركز عن وظيفته مؤقتًا لسبب ما، كأن يكون لسبب صحي أو لغير ذلك...، وفي حالة عودته إلى وظيفته لا داعي لتكرار اليمين، بمعنى أن أداء اليمين يكون في حالتين هما:

- حالة تولي الوظيفة لأوّل مرة؛
- حالة التّوقف النهائي وإعادة التنصيب في الوظيفة نفسها مرة أخرى.

ونستخلص هذا من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 12 السّالفة الذّكر من المرسوم التنفيذي رقم 92- 69 الذي يتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز والتي تنص على مايلي:" **ولا يكررّ اليمين إذا لم يحدث انقطاع نهائي عن الوظيفة**".

يعود السبب في إلزامية مأموري المركز في أداء اليمين إلى إمكانية تسليمهم لعقد السّجل التّجاري دون توفر الشروط اللازمة لممارسة أي نشاط تجاري، وذلك من خلال الوثائق التي تقدم ضمن الملف، خاصةً إذا كان النشاط يستوجب الحصول على ترخيص أو اعتماد من الجهات الإدارية المختصة.

وإمكانية تسليم أي وثيقة أو معلومات متعلّقة بالسجل التّجاري باعتبارها شخصية رغم أن المركز الوطني للسجل التجاري لا يدرج أي سرية في ملفات التسجيل في السجل التجاري، ولكل من يهمه الأمر دون نفقة الحصول على أيّة معلومة خاصة بالشخص الطبيعي أو المعنوي مقيد في السجل

210- مرسوم تنفيذي رقم 92 – 69، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

التجاري، وبالتالي يمكن في المقابل تعسّف وعدم تسليم عقد السّجل التّجاري، فهم المختصون بإعداد العقود الرسمية الخاصة بالقيد في السجل التّجاري وتحريرها [211].

والهدف الأسمى من وراء كل هذا هو فرض ممارسات تجارية تسودها الشفافية والنزاهة وتسجيل أرقام حقيقية فيما يخص عدد الأشخاص الحاملين لمستخرج السجل التجاري أو المسجلين فيه، ونوع الأنشطة التجارية الممارسة على المستوى الوطني. وفي الحقيقة لا يمكن فرض كل هذا إلاّ بصدق وأمانة مأموري المركز الذين يخضعون لإجراء أداء اليمين لربط مهامه بضميرهم الداخلي دون غيره.

وبالمقارنة مع سلطات الضبط، نجد على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقًا لأحكام القانون رقم 06 - 01 المعدّل والمتمّم[212] والتي تعدّ سلطة إدارية مستقلّة، ولضمان استقلاليتها تتّخذ عدّة تدابير اللازمة لذلك، ومنها إلزام الأعضاء بأداء اليمين قبل استلام مهامهم، وهذا نظرًا لإمكانية إطلاعهم عمومًا على معلومات ذات طابع سري وهذا ما تنص عليه المادة 19 في الفقرة الأوّلى[213] من القانون رقم 06 - 01 المعدّل والمتمّم السالف الذكر.

إلاّ أنَّ أداء اليمين المفروض على مأموري المركز كان بموجب نص تنظيمي، عكس ذلك في سلطات الإدارية المستقلة (مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته) الذي يكون بموجب نص تشريعي.

يعتبر إجراء تأدية اليمين من بين الإجراءات التي يفرضها المشرّع عادة على أصحاب المراكز العليا في الدولة أي المناصب الحساسة بما فيها سلطات الضبط المستقلّة، فهو إجراء يعزّز الثقة في النفس فيخلق الضّمير وروح الولاء للوطن بتأثير الإحساس بوجود رقابة ربّانية[214]، ومن ثم الاستغناء

211- أنظر في هذا: المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 69، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

212- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، المتمّم بموجب الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50 صادر أوّل سبتمبر 2010، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 44 صادر في 10 غشت 2011.

213- تنص المادة 19 فقرة الأوّلى من القانون رقم 06-01، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته،على مايلي:" **تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:**

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم."

214- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 46.

عن الرقابة التي تفرضها السّلطة التنفيذية خاصة، وهذا ما يؤدي إلى خلق نوع من الاستقلالية للأعضاء في أداء مهامهم.

ثالثا: حصانة مأموري المركز

يتمتع مأمورو المركز بحماية من طرف الدولة من شتى أشكال الاعتداءات اللفظية (المعنوية) من تهديدات وإهانات والشتم والقدح أو الاعتداءات الجسدية أي كانت نوعها وشكلها والتي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبة ممارسة وظيفتهم.

يظهر هذا من خلال نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 الذي يتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز والتي تنص على مايلي:" **يتمتع مأمورو المركز بحماية الدولة من التهديدات، والإهانات، والشتم، والقدح، والاعتداءات من أي نوع كانت والتي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء قيامهم بمهامهم، وذلك بصرف النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات** ".

ونظرًا للأهمية البالغة لتمتع التاجر بالصفة التجارية ودعم الائتمان التجاري[215] في مجال منح الحقوق لطالب القيد في السجل التجاري، فإنّ أي تهاون وتأخر عن القيد في السجل التّجاري يؤدّي إلى نتائج غير محبذة تنقلب على الشخص ممارس النشاط التجاري[216]، كما أن القيد في السّجل التجاري قرينة قانونية قاطعة على كون الشخص تاجرًا [217]، فتوجد دائمًا إمكانية تهديد مأموري المركز من طرف التاجر الذي لم يُتمَّ عمليات التسجيل لأسباب جعلته يفقد بعض حقوقه، وهذا ما يؤدي فعلاً بمأموري المركز إلى خلق المضايقات والضغوطات أثناء ممارستهم لوظيفتهم، بحيث يمكن لأي تاجر أنّ تصدر منه تصرفات طائشة تؤدي بمأمور المركز إلى حالة اللأمن في أداء وظيفته أو مهامه، كإجباره على قبول الملف وحتى إنّ كانت فيه نقائص من حيث الوثائق.

إنّ وجود نص قانوني ينص على حماية الدولة للموظفين وتوسيع من دائرة الحماية سواءً من خلال القانون الخاص بمأموري المركز التي وردت الاعتداءات فيه على سبيل المثال لا الحصر، إلى

215- لمعلومات أكثر من جانب القانون الخاص، أنظر: عمورة عمار، المرجع السابق، ص 127.

216- زايدي خالد، المرجع السابق، ص 263.

217- فعدم القيد في السجل التجاري يسقط حق التاجر الاحتجاج تجاه الغير كما تسلط عليه عقوبات أخرى لعدم القيد في السجل التجاري، فيما يخص هذه الفكرة أنظر: بن غانم علي، المرجع السابق، ص 160.

جانب الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات.

ويعتبر كل هذا ضمانة لاستقلالية مسيري المركز وتهيئة مناخ يتلاءم مع مهامهم وأهداف المركز الوطني للسجل التجاري على الخصوص في ضبط السجل التّجاري وتسييره إلى جانب الاختصاصات الأخرى، وخضوعهم للقانون فقط الذي يملي عليهم اختصاصاتهم وواجباتهم وحمايتهم من جهة أخرى، وعدم خضوعهم لأيّ شخص أو هيئة كانت إلاّ في إطار نص قانوني.

إن هذه الحماية المخصصة لمأموري المركز، وباعتبار هذا الأخير كمؤسّسة إدارية مستقلة نجدها كذلك مُكرّسة في النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة باعتبارها تتولى ضبط قطاعات حساسة مختلفة والتي تعود أصلاً للدّولة، وتكريس الحماية على موظفيها أمر منطقي ونتيجة حتمية، خاصة بالنظر من زاوية اختصاصات هذه الهيئات.

يظهر ذلك من خلال تمتع أعضاء موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من خلال نص المادة 19/ 4 من القانون رقم 06-01 الذي يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدّل والمتمّم[218]، أين اعتبرت الحماية من بين التدابير التي تُتخذ من أجل ضمان الاستقلالية للهيئة. لكن في المقابل نلاحظ أن هذه الحماية كانت بموجب نص تشريعي، في حين الحماية التي يتمتع بها مسيري المركز الوطني للسجل التجاري كانت بموجب نص تنظيمي.

الفرع الثَّاني

من الجـــانب الوظيفـــــــي

يقصد بالاستقلالية الوظيفية تلك التي يتمتع بها أيّة هيئة أثناء أدائها لمهامها بحيث لا تتدخّل السلطة المركزية في تغييرها أو إلغائها مهامها.

بالرجوع إلى سلطات الضبط المستقلة نجد أن الاستقلالية جانب مهم لأداء مهامها في أحسن وجه[219]، ومن بين مؤشرات استقلاليتها تمتعها بالشخصية المعنوية **(أوّلاً)** والاستقلال المالي

218- تنص المادة 19/4 من القانون رقم 06-01، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمّم على مايلي:" **تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية: ...4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضوا لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.**"

219 - " L'indépendance est un aspect essentiel au bon fonctionnement d'une autorité de la régulation " GERADIN Damien, " Hiérarchie des pouvoirs dans les systèmes communautaires de régulation ", sous la direction de Marie-Anne Frison-Roche, Règles et pouvoirs dans les systèmes de régulation, presses de sciences po et Dalloz, Paris, 2004, p. 23.

(ثانيًا) إلى جانب وضعها لنظامها الداخلي**(ثالثًا)**.

وفي المقابل يتمتع المركز بالشخصية المعنوية رغم أن هذا العنصر لا يعدّ معيارًا حاسمًا أو عاملاً فعّالاً لتحديد درجة الاستقلالية من عدمها، لكن يبقى دائما بمثابة مظهر من مظاهر الاستقلالية إلى جانب الاستقلالية في التّسيير المالي للمركز، بالإضافة إلى وضعه لنظامه الداخلي، بالإضافة إلى بعض النتائج الأخرى التي يمكن أن تترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية [220].

أوّلاً: الاعتراف بالشخصية المعنوية

تُعرف السلطات الإدارية المستقلة على أنّها الهيئات التي تتمتع بمجموعة من المؤهلات في ضبط قطاع ما باسم الدولة ودون ربطها بالحكومة[221]؛ حيث أن استقلاليتها مضمونة، إلاّ أنَّ الاعتراف بالشخصية المعنوية يبقي عاملاً يؤثر بنسبة معينة على إظهارها خاصة من الجانب الوظيفي، وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عنها من أهلية التقاضي والتعاقد وذلك حسب القواعد العامة[222]، رغم أنّ الاعتراف بالشخصية المعنوية ليس مؤشرًا أساسيًا على استقلالية سلطات الضبط، واعتراف المشرّع الجزائري في المقابل للسّلطات الإدارية المستقلّة بالشخصية المعنوية، باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية[223]، كما اعترف كذلك بالشخصية المعنوية لوكالتي الضبط في قطاع المحروقات كسلطات تجارية مستقلة [224].

220- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها، أيضا: عشي علاء الدين، المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.

221 - GUY Berger, " Le rapport entre l'indépendance du régulateur et le choix de l'évaluateur ", in Marie-Anne Frison-Roche sous la direction, Les régulations économiques : Légitimité et efficacité, presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p 88.

222- حدري سمير،" السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، ص57.

- أنظر أيضا: حدري سمير، السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006، ص 74.

- راشدي سعيدة،" مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية، يومي 23، 24 ماي2007، ص415.

223 - " …Peu importe que l'organe jouit ou non de la personnalité juridique dans la mesure ou un tel élément n'est point un critère déterminant pour mesurer le degré d'une telle indépendance. en effet, parmi les huit (8) autorités administratives indépendantes recensées dans le domaine économique et financier, certaine organes n' ont pas de personnalité juridique propre au même titre que les structures de même nature en France . ", ZOUAIMIA Rachid, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", op. cit., p. 35.

224- شمون علجية، المرجع السابق، ص 62.

تمّ الاعتراف بالشخصية المعنوية للمركز الوطني للسجل التجاري بموجب نص تنظيمي حيث تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المعدّل والمتمّم على ما يلي:" **يضطلع المركز...وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..**".

في حين لم يعترف بالشخصية المعنوية بتكييفه مؤسّسة إدارية مستقلة من خلال النص التشريعي سنة 1990 (إلى جانب مجلس النقد القرض واللجنة المصرفية)، وبالتالي هذه الطريقة (الاعتراف بالشخصية المعنوية) تختلف عن تلك المعترف بها للسلطات الإدارية المستقلة والسلطات التجارية المستقلة، والتي تكون بموجب نص تشريعي.

إنشاء سلطات الضبط يكون من اختصاص السلطة التشريعية [225]، وتكريس الشخصية المعنوية يكون بموجب نص تشريعي عند إنشائها مباشرة، كحال سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية من خلال نص المادة 10 من القانون رقم 2000- 03 [226]، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز وهذا حسب ما جاء في نص المادة 112 من القانون رقم 02-01 [227]، وليس بنص تنظيمي[228]، كما هو الحال بالنسبة للمركز الوطني للسجل التجاري إلى جانب سلطة ضبط المياه أين أُعترف لها بالشخصية المعنوية بموجب نص تنظيمي[229].

إلاّ أنَّ هذا لا يعني عدم تمتع المركز بالنتائج التي تنجر عن الاعتراف بالشخصية المعنوية، والتي نستشفها من خلال النص التنظيمي الذي ينظم هيكلة المركز واختصاصاته ومن بينها أهلية التقاضي، قبول الهبات، أهلية التعاقد واستقلال الذمة المالية.

1- أهلية التقاضي

يترتب عن التمتع بالشخصية المعنوية مجموعة من الحقوق والالتزامات، وهذا بالعودة إلى القواعد

225- تكيّف أيّ هيئة كسلطة إدارية مستقلة لا تكون إلّا من طرف المشرّع، في هذا أنظر:

-Voir : TEITGEN-COLLY Catherine, " Les Autorités administratives indépendantes : Histoire d'une institution ", sous la direction de COLLIARD Elaude - Albert et TIMIST Gérard, Les Autorités administratives indépendantes, P U F, Paris, 1988, p. 21.

226- قانون رقم 2000-03، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية، المرجع السابق.

227- قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

228- على غرار المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أين يكون الاعتراف بالشخصية المعنوية بموجب نص تنظيمي.

229- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، يحدّد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، المرجع السابق. وفي هذا السياق أنظر أيضا: إملول ريمة، المرجع السابق، ص 41.

العامة ضمن المادة 50 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلاّ ما كان منها ملازم لصفة الإنسان[230]، ومنها الأهلية في التقاضي، فله (الشخص الاعتباري) أن يكون مدعيًا أو مدعى عليه، كما يجوز أن يتقاضى مع أي شخص اعتباري أخر[231].

كما أن معظم سلطات الضبط منح المشرّع لرئيسها الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية، ونذكر على سبيل المثال؛ لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تتمتع بالشخصية المعنوية وأقرّ المشرّع بأنّ رئيس اللجنة يمثلها أمام العدالة [232]، أما فيما يخص سلطات التجارية المستقلة والمتمثلة في وكالتي ضبط قطاع المحروقات[233] فإنَّ رئيس اللجنة هو الممثل أمام العدالة، بمعنى هو صاحب الصفة في الخصومة [234].

أما المركز الوطني للسجل التجاري، بالإضافة إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية وفقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المعدّل والمتمّم التي تنص على أن المدير العام يمثل المركز في المحاكم وفي الحياة المدنية، وبالتّالي إذا كان المركز طرفًا في النزاع فالمدير العام هو صاحب الصفة في الخصومة أي يمثل المركز أمام الجهات القضائية، باسم المركز وليس باسمه الخاص.

2- قبول الهبات

يستطيع الشخص الاعتباري تلقى الهبات والتبرعات مباشرة وذلك وفقا لإجراء بسيط دون تدخل وسيط، عكس ذلك في الهيئات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية أين لا يمكن تلقى مثل هذه الهبات إلا بواسطة الهيئة الأعلى منها والتي ترتبط بها [235].

يُسمح للمركز تلقي الهبات والوصايا حسب ما جاء في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المعدّل والمتمّم، وتعتبر من بين أهم المسائل التي يتداول عليها مجلس الإدارة حيث تنص على مايلي:" **يضطلع مجلس الإدارة بالمهام الآتية:**

230- أمر رقم 75- 58، يتضمّن القانون المدني، المرجع السابق.

231- عشي علاء الدين، ، المرجع السابق، ، ص 40.

232- المادة 119 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

233- المادة 14/12 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، المرجع السابق.

234- شمون علجية، المرجع السابق، ص 63.

235- جليل مونية، سلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003، ص 23.

أ) يتداول في شأن المسائل الآتية: .....

قبول الهبات والوصايا،....." [236].

بالرجوع إلى سلطات الضبط المستقلة (السلطات الإدارية المستقلة أو السلطات التجارية المستقلة) التي تتمتع بالشخصية المعنوية لم يرد في النصوص القانونية المتعلّقة بها إمكانية قبولها الهبات من أي شخص كان ما عدا وكالتي الضبط في القطاع المنجمي، الذي جاء أيضا بموجب نص تنظيمي على غرار المركز الوطني للسجل التجاري، أين تعدّ الهبات والوصايا ضمن إيرادات الوكالتين (الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية)، الوارد ضمن المرسوم التنفيذي رقم 03 - 105 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105- 302 الذي عنوانه " صندوق الأملاك العمومية المنجمية " [237].

لكن في حقيقة الأمر من يمكن أن يمنح للمركز أو لأي هيئة أخرى تمارس مهامها على مستوى وطني هبة أو وصية، ويبقى نتساءل عن غاية إدراج مثل هذا المصطلحات رغم عدم وجودها في الواقع وبموجب نص تنظيمي.

3- أهلية التعاقد

ينجر عن تمتع الشخص المعنوي بالشخصية المعنوية، الحرية في التّصرفات القانونية ومن بينها الأهلية في التعاقد.

كما تتمتع سلطات الضبط المستقلة بالأهلية القانونية ومنها وكالتي ضبط قطاع المحروقات بصفتها سلطات تجارية مستقلّة، حيث تعتبر الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات المكلّفة بإبرام عقود البحث والاستغلال[238]، كما تتمتع بامتيازات السلطة العامة في مواجهة المتعاقد معها في

236- مرسوم تنفيذي رقم 11-37، يُعدّل ويُتمّم المرسوم التنفيذي رقم 92-68، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المرجع السابق.

237- مرسوم تنفيذي رقم 03-105 مؤرخ في 5 مارس 2003، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه " صندوق الأملاك العمومية المنجمية "، ج.ر.ج.ج.، عدد 17 صادر في 9 مارس 2003، المعدّل والمتمّم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-135 المؤرخ في 24 أبريل 2005، ج. ر.ج.ج.، عدد 29 صادر في 24 أبريل 2005، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 12- 107 المؤرخ في 05 مارس 2012، ج. ر.ج.ج.، عدد 15 صادر في 14 مارس 2012.

238- أنظر في ذلك: نص المادة 30 من القانون رقم 05-07، يتعلّق بالمحروقات، المرجع السابق.

العقود الإدارية ومن أهم هذه الامتيازات سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ العقود[239]، وأيضا وكالتي ضبط القطاع المنجمي خاصة فيما يخص إبرام عقود استغلال المحاجر وبصفتها من بين السلطات الإدارية المستقلّة.

وللمركز الوطني للسجل التجاري أهلية قانونية في إبرام العقود أو الاتفاقيات، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المعدّل والمتمّم، بحيث يتولى المدير العام بصفته مسيرًا للمركز في إبرام العقود أو الصفقات التي لها علاقة بالمركز وباسمه ولحسابه [240].

حيث يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بمجموعة من العلاقات وذلك من أجل التعاون وتبادل الخبرات في مجال التجارة وفي كلّ ما له علاقة بالمركز سواءً من جانب مهامه أو أهدافه، حيث بإمكانه الانضمام إلى الهيئات الدولية، وهذه الهيئات لا يمكن تصورها إلاّ في إطار إبرام الاتفاقيات الدولية[241]، وهذا ما ورد في باب النفقات المركز والتي تتمثل في الاشتراكات المستحقة بعنوان الانضمام إلى الهيئات الدولية، بالإضافة إلى نفقات أخرى التي تعتبر ضرورية لإنجاز مهام المركز ونشاطاته[242].

ثانيًا: الاعتراف بالاستقلال المالي للمركز

يعني الاستقلالية المالية للهيئة ما، كلّ الأموال التي تخصص للشخصية المعنوية أو التي تكتسبها فيما بعد تشكل ذمتها المالية الخاصة مع كل ما يترتب عن ذلك من حقوق [243].

239- شمون علجية، المرجع السابق، ص 65.

240- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، التي تنص على مايلي:" **تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي:**.....

ج) النفقات الأخرى التي تمثل الاشتراكات المستحقة بعنوان الانضمام إلي الهيئات الدولية،.....".

241- في القابل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وباعتبارها سلطة إدارية مستقلة في إطار تعاون يمكن لها أن تتبادل الخبرات عل الصعيدين الوطني والدولي، في هذا الإطار أنظر: عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 43.

242- قصد تسهيل الاستفادة من المعلومات الاقتصادية التجارية تدعيم شفافية في مجال الممارسات التجارية بين المتعاملين وفي إطار برنامج تحديث السجل التجاري ووضع سجل تجاري الكتروني بفتح بوابة انترنت خاصة بخدمات المركز الوطني للسجل التجاري لصالح المتعاملين الاقتصاديين وتقديمهم خدمات عديدة كالدفع عن طريق الهاتف النقال والتسجيل مباشرة في الموقع دون التنقل إلى مصالح المركز والإطلاع عن بعد على المعطيات المتعلقة بالنشاطات التجارية وتوزيعها الجغرافي المعطيات المتعلقة بالمحاسبة والمالية للشركات المسجلة في السجل التجاري وكذا الاشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ونظرًا لعدم إمكانية المركز لهذا يستلزم عليه عقد اتفاقية مع ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال لانجاز السجل التجاري الالكتروني.

243- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 86.

حيث اعترف المشرّع لسلطات الضبط بالاستقلالية في الذمة المالية، لكن معظمها تتدخل الدولة فيها على شكل إعانات أو أكثر، مما يضفي النسبية على الاستقلال المالي لها. فمثلاً نجد وكالتي ضبط قطاع المحروقات، ومن خلال تطرق إلى طرق تمويل ميزانيتيهما أين لا تشكّل إعانات الدولة جزء من مواردها، وبالتالي لا تستفيد من إعانات الدولة سواء بشكل كلي أو جزئي [244] مما يضفي عليها الاستقلالية في ذمتها المالية.

ونجد الحالة العكسية بالنسبة لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية التي تمولان بشكل مطلق من ميزانية الدولة [245].

أما فيما يخص السلطات الإدارية الأخرى فهي تموّل بشكل جزئي، ومثال على ذلك مجلس المنافسة، وبالنّسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز رغم أنّ المشرّع أقرّ للجنة بالاستقلال المالي[246]، إلاّ أنّه ومن خلال دراسة الأحكام القانونية المنظمة لها أكثر تظهر التبعية المالية، فالمشرّع وبصفة عامة نلاحظ أنّه من جهة يمنح الاستقلال المالي، ومن جهة أخرى يخضع تسييرها لرقابة الدولة[247].

نستخلص مما سبق تردد المشرّع الجزائري في منح الاستقلالية التامة لها من الجانب المالي، خاصة وأنّ الاستقلالية من هذا الجانب بدورها هو تأكيد على انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وضبطه عن طريق سلطات الضبط المستقلّة المنشأة في المجال الاقتصادي والمالي[248].

وباعتبار الاستقلال المالي من بين الركائز الأساسية التي من خلالها يمكن معرفة مدى الاستقلالية الوظيفية والتسيير التي يتمتع بها المركز الوطني للسجل التجاري، بحيث أُعترف له ذلك وبشكل صريح فيما يخص استقلالية ذمته المالية، وذلك بموجب نص تنظيمي[249] وهو المرسوم

244- شمون علجية، المرجع السابق، ص 59.

245- أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 41 و42.

246- انظر المادة 112 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

247- المادة 140 من القانون رقم 02-01، المرجع نفسه.

وكذلك بالنّسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، تخضع للمراقبة المالية وللدّولة، وهذا ما نصت عليه نص المادة 11 من القانون رقم 2000- 03 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

248- تتمتع سلطة ضبط المياه وبصورة صريحة باستقلالية من جانبها المالي وذلك بموجب نص تنظيمي، أنظر في هذا: إملول ريمة، المرجع السابق، ص45.

249- حدري سمير،" السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، المرجع السابق، ص 54.

التنفيذي رقم 92-68 المعدّل والمتمّم[250] وليس بموجب نص تشريعي، بمعني تبقى دائما لسلطة التنفيذية نسبة معينة في إمكانية التدخل في شؤون المركز المالية.

وتتجلى استقلالية الذمة المالية للمركز من خلال نص المادة 25 المعدلة سنة 2011، حيث في باب إيرادات المركز الوطني للسجل التّجاري عائد تقديم الخدمات المرتبطة بنشاطه، وعائد بيع المنشورات وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطه. فامتلاك المركز الوطني للسجل التّجاري على مصادر أخرى تتحصّل عليها لتمويل هياكله يؤكّد أكثر استقلالية ذمته المالية [251].

كما أنَّ منح له الحرية في التصرف في ذمته المالية من خلال الاقتراضات التي يلجأ إليها المركز سواء كانت بالمدى القصير، المتوسط أو ذات المدى الطويل[252] يوحي على حرية تصرف في ذمته المالية فلاقتراض يدل على أن المركز لا يحصل على إعانات من الدولة مما يؤكّد أكثر استقلالية ذمته المالية من الجانب القانوني.

في حين لم يرد أي نص على إعانات الدولة كليا أو جزئيا، كل هذا يوحي من الناحية القانونية بالاستقلال المالي للمركز الوطني للسجل التجاري، عكس بعض السلطات الإدارية المستقلة التي تتلقى وتخصص إعانة تُمنح لها من ميزانية الدولة نظرًا لطبيعة نشاطها ومنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها [253]، رغم امتلاكها لمصادر مالية تتقاضاها من الأتاوى مقابل الأعمال والخدمات التي

250- المادة 3 المعدلة في سنة 1997 والتي تنص على مايلي:" **يضطلع المركز، الموضوع تحت إشراف وزير التجارة، بمهمة الخدمّة العموميّة، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**..... ".

251- "...تظهر عدم استقلاليّة أي هيئة بالنظر إلى فكرة تمويلها الذي يبقى دائمًا من اختصاص الدولة بواسطة الخزينة العموميّة، وخاصة إذا لم ينص المشرّع على مصادر أخرى تتحصّل عليها لتمويل هياكلها، وهو ما يجعلها تابعة كليّة للدولة ولا يمكن تصوّر استقلاليتها..."، إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 114.

252- أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم والتي تنص على مايلي:" **تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي:**

1- في باب الإيرادات:

أ) عائد تقديم الخدمات المرتبطة بنشاط المركز،

ب) عائد بيع المنشورات،

ج) كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المركز،

د) الهبات و الوصايا،.....".

253- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص 45.

تقدمها أثناء ممارستها صلاحياتها وتحدد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها وتحصيلها عن طريق التنظيم[254].

لكن نتساءل من يمكن أن يُقدم للمركز هبة أو وصية؟ وفي الحقيقة لا يمكن لأي شخص معنوي أو طبيعي أن يقدم هبة له إلا الدولة، وهذا من شأنه إضفاء على المركز الوطني للسجل التجاري نوع من التبعية في الذمة المالية!

ثالثًا: إعداد المركز لنظامه الداخلي

تظهر أيضا استقلالية سلطات الضبط المستقلة من الجانب الوظيفي من خلال إمكانية الهيئة في إعداد نظامها الداخلي؛ بحيث تمنح لها استقلالية في اختيارها مجموعة من القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تسييرها وتنظيمها [255] دون مشاركتها مع أية جهة أخرى، وبالخصوص السلطة التّنفيذية كما تظهر أيضا الاستقلالية من خلال عدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية [256].

ونجد في سلطات التجارية المستقلة وكالتي المحروقات أين خول لها الحق في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه وهذا حسب ما تنص عليه المادة 12/2 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات[257].

ويختلف الأمر ببين السلطات الإدارية المستقلة التي تتميّز بالتباين وعدم التجانس في صلاحية تحديد قواعد تنظيمها وعملها (النظام الداخلي)، فنجد مثلاً مجلس النقد والقرض لم يعترف المشرّع له بهذه الصلاحية إلاّ بعد إلغاء قانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض وصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وذلك ضمن المادة 60 منه [258]، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 20 من القانون رقم 2000 - 03 [259] ، أين اعترف

254- تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التقرير السنوي 2010، ص 10.

255- عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 40.

256- حدري سمير،" السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، المرجع السابق، ص 56.

257- قانون رقم 05-07، يتعلّق بالمحروقات، المرجع السابق، وأيضا: شمون علجية، المرجع السابق، ص 65.

258- أمر رقم 03-11، يتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، المرجع السابق.

259- قانون رقم 2000 – 03، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاّسلكية، المرجع السابق.

المشرّع بصلاحية إعداد نظامها الداخلي، والشيء نفسه بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تعدّ نظامها الداخلي وهذا حسب ما جاء في نص المادة 126 قانون رقم 02-01.

في حين مجلس المنافسة والوكالتين المنجمتين والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإنّ نظامهم الداخلي يكون بموجب مرسوم أو قرار وزاري [260]، أما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتمتع بوضع نظامها الداخلي بنفسها دون تدخل أيّة جهة [261].

أما لجنة الإشراف على التأمينات فلم يبيّن المشرّع الجهة المخولة في إعداد نظامها الداخلي وترك الموقف مبهم في الجهة المختصة في تحديد نظامها الداخلي، إلا أنّ نستنتج إمكانيّتها وضع لنظامها الداخلي من خلال نص المادة 209 مكرر 3 المدرجة بموجب القانون رقم06 - 04 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 95 - 07 المتعلّق بالتأمينات [262].

وتتجلى استقلالية المركز الوطني للسجل التجاري، وبالمقارنة مع سلطات الضبط، في إسناد مهمة وضع نظامه الداخلي إلى المصالح الداخلية، وهذا ما نستنتجه من خلال ما تنص عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المعدّل والمتمّم، على أن مجلس الإدارة يتداول في شأن التنظيم الداخلي للمركز ثم يعده كما يصادق عليه، وهذا ما يدعّم أكثر استقلاليته من الناحية الوظيفية، على عكس بعض السّلطات المدرجة ضمن سلطات الضبط المستقلة رغم عدم إعدادها لنظامها الداخلي.

لكن من جهة لم تحدّد طريقة معينة لنشر النظام الداخلي المتعلّق بالمركز الوطني للسجل التجاري ويبقى حكرًا له، وفي الواقع أنّ عدم نشر النظام الداخلي لأي هيئة تتمتع بالاستقلالية وذلك من أجل إطلاع الجمهور عليه يعدّ مظهرًا من مظاهر حدودها، على غرار لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي لا تنشر هي الأخرى نظامها الداخلي [263].

لكن رغم أن المركز هو المختص في وضع نظامه الداخلي إلا أنّه وبالمقارنة مع تشكيلة مجلس الإدارة التي تضعه وتصادق عليه فهي لها علاقة مباشرة بالسلطة التّنفيذية، وبالتالي يطرح إشكال آخر

260- من خلال ما تقدم نلاحظ عدم الانسجام الواضح فيما يخص إعداد النظام الداخلي في السلطات الإدارية المستقلة، وهذا ما يؤثر فعلاً في الواقع العملي على استقلاليتها الوظيفية.

261- زوار حفيظة، المرجع السابق، ص 31.

262- إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 115.

263- زوار حفيظة، المرجع السابق، ص 32.

أمام استقلاليته، ونصل إلى نقطة التعارض بين الاستقلالية وتدخل السلطة التنفيذية باعتبار رئيس مجلس الإدارة هو الوزير المكلّف بالتجارة أو ممثله ومع مجموعة من الممثلين لقطاعات وزارية مختلفة التي لها علاقة بالمركز[264].

يتمتع المركز بمجموعة من مظاهر تضفي الاستقلالية عليه سواء من الجانب العضوي أو من الجانب الوظيفي، بالإضافة إلى الاعتراف الصريح بموجب النص التشريعي وتكريس ذلك بموجب النص التنظيمي.

لكن هذا لا يعني استقلالية مطلقة للمركز الوطني للسجل التجاري، فبالرغّم من مظاهر استقلاليته السابقة إلا أنه يظل ضمن المؤسسات التابعة للدولة. ونستخلص هذه التبعية العضوية والوظيفية من خلال الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمله [265]، ولا يختلف الأمر فيما يخص استقلالية سلطات الضبط بل لها حدود تكاد تجعلها منعدمة، وهذا ما سوف نتناوله من خلال حدود هذه الاستقلالية (**المطلب الثاني**).

المطلب الثاني
حدود استقلالية المركز الوطني للسجل التجاري

بالرغم من أنّ استقلالية سلطات الضبط تعدّ ضرورة لضبط قطاعات حساسة وبشكل فعّال بعيدة عن الإطار الحكومي[266]، إلاّ أنها يجب في الحقيقة لا تنجو من أيّة رقابة ولا تعمل بمعزل عن سلطة الدولة، فبالرغم من تميز الضبط الاقتصادي بالاستقلالية إلا أنّ هذا لا يقصي من وجود الحكومة في بعض المجالات[267]، فهي تخضع بصورة أو بأخرى للحكومة، وخاصةً أن أعمال السلطات الإدارية تُنسب للحكومة فمنطقيًا هي أيضا تخضع لرقابة البرلمان مثل أعمال الحكومة... ولرقابة القضاء الإداري إلغاءًا أو تعويضًا [268].

264- هذا ما بين تعارض ما بين النص التشريعي الذي ينص على أنّ المركز يتمتع بالاستقلالية وبين النص التنظيمي الذي خولت له صلاحية (تحديد الهيكلة) تعين تشكيلة أجهزة إدارة وتسيير المركز من أعضاء لهم علاقة مباشرة بالسلطة التنفيذية.

265- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 21.

266- RENAUD Sébastien, op. cit., p. 2205.

267- D'ALBERTI Marco, " La régulation économique en mutation ", Revue de droit public, n°1, 2006, p. 242.

268- حنفي عبد الله، المرجع السابق، ص 19.

كما أنّه في الواقع العملي يصعب وضع حدود واضحة لتحديد اختصاصات الحكومة (السلطة التنفيذية) عن الاختصاصات الموكلة لسلطات الضبط المستقلة [269]، واعتراف المشرّع باستقلاليتها يظهر من الجانب العضوي ومن الجانب الوظيفي، إلا أنّ هذه الاستقلالية التي تتميز بها سلطات الضبط ليست كاملة ومطلقة [270]، فنلتمس دائمًا نوع من التبعية للسلطة التنفيذية.

اعترف المشرّع باستقلالية المركز الوطني للسجل التجاري بصفة صريحة، وتظهر خاصة من خلال الاعتراف له بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من نتائج، ومن خلال أيضا حياد مأموري المركز في أداء اختصاصاتهم كموظفين عموميين وتكريس مبدأ التنافي، كما أن إعداد المركز لنظامه الداخلي يدعّم وبشكل كبير استقلاليته.

رغم الاستقلالية المعترف بها إلا أنّه نادرا ما تُثبت، ففي كثير من الأحيان ما تختفي خاصةً من خلال التمعن في النصوص القانونية، على غرار الواقع العملي الذي يثبت ذلك. وتبقى مجرد استقلالية افتراضية وخيالية لاصطدامها بعراقيل تحول دون تطبيقها، لذلك سنتطرق إلى مختلف مظاهر التبعية وإبراز مختلف أوجه عدم الاستقلالية للمركز وتوضيح نقاط التناقض معها.

الفرع الأوّل
من الجـــانب العضـــــوي

بالرغم من اعتراف المشرّع باستقلالية المركز، إلا انّه ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 92-68 الذي يتضمّن القانون الأساسي الخاص به نستشف منه نسبية استقلاليته وانعدامها في بعض الحالات الأخرى.

أولاً: احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين

تكييف المركز الوطني للسجل التجاري على أنه مؤسّسة إدارية مستقلة حسب القانون المتعلّق بالسجل التّجاري يميل إلى السلطات الإدارية المستقلّة من جهة وإلى السلطات التّجارية المستقلّة من

269 - " Au niveau pratique, il est souvent difficile de tracer une frontière claire entre les tâches qui resteront de la compétence du gouvernement et celles qui seront confiées à l'autorité de régulation ", GERADIN Damien, op. cit., p. 24.

270 - " Les autorités de régulation sont une partie inhérente de l'état, leur indépendance ne peut être ni absolue ni totale, à ce titre elles sont soumises au régime juridique des organismes administratifs de l'Etat ", KHELLOUFI Rachid, "Les institutions de régulation en droit algérien", op. cit., p. 95.

جهة أخرى لتمتعه بالصفة التجارية، بحيث تعود سلطة تعيين الأعضاء في هذه الهيئات الأخيرة إلى رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير القطاع المعني في الغالب[271].

إلّا أن هذه الطريقة لا تدعم مبدأ الاستقلالية خاصة في حصرها من جهة واحدة، عكس ما نجده في المجلس الأعلى للإعلام المنحّل[272] أين تتقاسم سلطة التعين بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، بحيث سرى المشرّع الجزائري على نفس منهج المشرّع الفرنسي التي تعرف تعدد في جهات التعين.

تخول سلطة تعين أعضاء المسيرين للمركز الوطني للسجل التجاري إلى السلطة التنفيذية، بالرّغم من تكييفه بالاستقلالية وهذا حسب ما تنص عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم، فإن تعيين المدير العام يكون باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة في حين لم يحدّد القانون الجهة المعيّنة.

ويتمّ تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة باقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، أي أن الاختصاص يعود للسلطة التنفيذية وهذا ما لا يدعم على الإطلاق مبدأ الاستقلالية المعترف به من طرف المشرع ضمن القانون المتعلق بالسجل التجاري، كما أن مدة العهدة لم تحدد وحسب ما صدر من قرارات من الوزير المكلف بالتجارة لم تأخذ العهدة مدة ثابتة [273].

ولا يختلف الأمر فيما يخص بعض السلطات الإدارية المستقلة التي يكون تعيين الأعضاء بموجب قرار وزاري وهي حالة أعضاء لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها أين يتم تعيين الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك حسب ما تنص عليه أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم

271- على سبيل المثال أعضاء وكالتي ضبط قطاع المحروقات كسلطة تجارية مستقلة يقتصر اقترحهم من الوزير المكلف بالمحروقات ويعينون بموجب مرسوم رئاسي، وهذا على غرار السلطات الإدارية المستقلة كوكالتي ضبط القطاع المنجمي.

272- المادة 72 من القانون رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

273- قرار مؤرّخ في 22 نوفمبر 1999، يحدد قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التّجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 85 صادر في أوّل ديسمبر 1999.

- قرار مؤرّخ في 23 ديسمبر 2008، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التّجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 09 صادر في 08 فبراير 2009.

- قرار مؤرّخ في قرار مؤرّخ في 29 ابريل 2012، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التّجاري، ج.ر. ج. ج، عدد 59 صادر في 28 أكتوبر 2012.

175-94[274] وأيضا أعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز أين تتقاسم جهة التعيين ما بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالعدل[275] على غرار أعضاء مجلس إدارة.

فمن الأجدر والأحسن ولضمان الاستقلالية المعترف بها أكثر من طرف المشرّع كحالة سلطات الضبط المستقلة، أن تكون سلطة تعيين المدير العام والأعضاء بمشاركة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة - البرلمان - أين تكون هناك سلطة الشعب، كما أن تنويع الجهة المقترحة والجهة المعينة للأعضاء وعدم حصرها من جهة واحدة (السلطة التنفيذية) سيدعّم ويضمن أكثر استقلالية المركز.

يعدّ المركز الجهة الأدرى بالأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وباعتباره أيضا الجهة المقربة أكثر للمواطن من خلال الهياكل اللامركزية المجسّدة في ملحق أو أكثر على مستوى كل ولاية، فاستقلالية أعضائه وعدم ربطهم بالسلطة التنفيذية من شأنه تدعيم شفافية الممارسات التجارية من خلال تحسين خداماته.

ثانيًا: تركيبة بشرية لا تخدم الاستقلالية

تعدّ التركية البشرية لسلطات الضبط معيارًا حاسمًا في معرفة درجة الاستقلالية العضوية لهذه الهيئات، والتي تتجسّد من خلال مبدأ التركية الجماعية للهيئة واختلاف صفة ومركز الأعضاء المسيرون للهيئة خلافًا للمركز الوطني للسجل التجاري.

1- استبعاد الطابع الجماعي للمركز

يعدّ الطابع الجماعي ضمان للاستقلالية، ويتلاءم مع سلطات الضبط المستقلة التي تضبط مختلف القطاعات الاقتصادية المختلفة، بحيث يتعدد الأعضاء في هذه الهيئات من قضاة وأساتذة جامعين وإداريين وتقنيون سامين...[276] لأن ذلك يضمن تعدد الآراء بتنوع الاتجاهات، ونظرًا

274- مرسوم تنفيذي رقم 94- 175 مؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمّن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر.ج. ج، عدد 41 صادر في 26 يونيو 1994.

275- حسب ما جاء في نص المادة 134 من القانون رقم 02-01، يتعلّق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

276 - " L'indépendance est d'autant mieux garantie que les membres des collèges sont des membres des hautes juridictions (Conseil d'État, Cour de cassation, Cour des comptes), de l'Université, des grands corps administratifs ou techniques de l'État ou des grandes inspections. ", C. E, op. cit., p. 291.

لتشعب الأعمال الاقتصادية والمالية واتساعها من جهة ولحيوية وأهمية الوظيفية الإدارية في الدولة المعاصرة من جهة أخرى [277].

وهذا ما تمّ تكريسه فعلاً في سلطات الضبط، ومنها مجلس المنافسة الذي نجده يتكون من عدّة أعضاء وهي 12 عضو[278]، بحيث نلاحظ تمتع مجلس المنافسة بحد أقصى من عدد الأعضاء فمنهم قضاة وأساتذة جامعين وممثلين عن جمعيات حماية المستهلك ومهنيين..[279]، فالاستقلالية لا تكرس في الواقع إلا بوجود الطابع الجماعي في سلطات الضبط.

أما فيما يخص مجلس النقد القرض الذي يتكون من 09 أعضاء [280]، و في مجال البورصة عدد أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هو 07 أعضاء في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة [281] من إطارات سامية في المجال المالي والمصرفي خاصة.

إلا أنّه فيما يخص المجال المنجمي الذي تضبطه وكالتين، فتشكيلة كل واحد منها مكونة من 05 أعضاء وذلك بدون تحديد صفاتهم، أما فيما يخص عدد أعضاء سلطة ضبط قطاع المحروقات فهي 06 أعضاء من رئيس و05 أعضاء بصفتهم مديرين [282].

يسير المركز الوطني للسجل التجاري من طرف مجلس إداري (مجموعة من ممثلين لقطاعات وزارية مختلفة) ومدير عام وطاقم مساعد بحيث يميل أكثر بهذه الهيكلة إلى المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ولا يميل على الإطلاق إلى سلطات الضبط المستقلة، فهو الاستثناء الوحيد عن

277- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2011، ص 52.

278- فقد كان عددهم في ظل أمر رقم 95-06 أيضا 12 عضوا ليتقلص العدد إلى 09 أعضاء في ظل الأمر رقم 03-03 ليرجع العدد إلى ما كان عليه في ظل القانون الأول المنافسة (الأمر رقم 95-06) وهو 12 عضوا بصدور قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، أنظرفي هذا: المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

279- ويمكن إرجاع هذا الأمر أساس إلى طبيعة صلاحيات مجلس المنافسة الواسعة والتي تشمل عدّة مجالات اقتصادية يدخل فيها عنصر المنافسة، بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 68، أنظر في هذا أيضا: شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص49.

280- حيث كان 07 أعضاء في ظل القانون رقم 90-10 الذي يتعلق بالنقد والقرض الملغى، ليستقر في تسعة 09 أعضاء بصدور الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتمم، في هذا أنظر: أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 30.

281- حتى بعد التعديل (بعد سنة 2003) أبقى المشرّع على العدد نفسه (07 أعضاء).

282 - المادة 12/ 9 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، المرجع السابق.

أنظر في هذا أيضا: شمون علجية، المرجع السابق، ص 47 – 48.

قاعدة الطابع الجماعي فيها من حيث التشكيلة [283].

للإشارة فقط أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية هي الوحيدة في سلطات الضبط المستقلة التي تتميز أيضا بوجود مدير عام، بحيث هذا الأخير تنحصر صلاحياته في تسيير سلطة الضبط.

2-عدم اختلاف صفة و مراكز الأعضاء

يعتبر اختلاف صفة ومراكز الأعضاء في تركيبة السلطات الإدارية والتجارية المستقلّة إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار التركيبة الجماعية للأعضاء، كضمان لاختلاف الأفكار والبحث عن الحلول المتوازنة، وعليه فإن إشراك الحد الأقصى من الجهات والأطراف المختلفة والفاعلة في قطاع ما في تركيبتها تعتبر ضمانة على استقلاليتها، ويمكن أن يكرس ويعطيها المشروعية والديمقراطية بطريقة غير مباشرة[284] مما يدعمها ويضمنها ويؤدي إلى شفافية العمليات الاقتصادية والتجارية[285].

ومثال على ذلك نجد مجلس النقد والقرض فأغلبهم من خبراء في المجال المالي [286] كما أن تشكيلة اللجنة المصرفية تتكون من قضاة وخبراء في المجال المصرفي[287]، أما فيما يخص مجلس المنافسة فتشكيلته تتنوع بتنوع الاختصاصات المنوطة إليه وباختلاف المجالات التي يتدخل فيها كالمهنيين الذين يُختارون من مجال الإنتاج والتوزيع، وهذا لم يكن إلاّ بعد أنّ تدارك المشرع المسألة بصدور القانون رقم 08- 12 [288] وبتعديل المادة 24 من الأمر رقم 03- 03 وأعاد إدراج المهنيين ضمن تشكيلته، إلاّ أنّه قام مع ذلك بإقصاء فئة القضاة منها، في حين نجد أن أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها منهم قاضي يقترحه وزير العدل وأستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلّف بالتعليم العالي.

283- شمون علجية، المرجع السابق، ص39.

284- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 69.

285- حدري سمير، السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص55.

286- انظر المادة 58 من القانون 03-11، يتعلّق بالنقد والقرض، المرجع السابق، أنظر أيضا أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 31.

287- 03 منهم يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي و02 آخران يختاران ضمن قضاة المحكمة العليا.

288- في حين تشكيلة مجلس المنافسة في ظلّ الأمر رقم 95-06 (الملغى)، تضمّ كل من القضاة والأشخاص ذو الكفاءات العالية في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك و كذا المهنيين الذين يختارون من مجالات عدّة، كمجال الإنتاج و التوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، ممّا يجعل استقلالية أعضائه كانت مضمونة عضويا، أنظر المادة 29 من الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المرجع السابق (ملغى)، وبصدور الأمر رقم 03-03 تقلص عدد أعضاء المجلس المنافسة من 12 عضوا إلى 09 أعضاء، كما أنّ المشرع قد استغنى عن مشاركة المهنيين والحرفيين ضمن هذا الأمر.

في حين المركز الوطني للسجل التجاري يتشكل من جهاز توجيهي والمتمثل في مجلس الإدارة، حيث تشكيلة هذا الأخير أعضاء ممثلين عن السلطة التنفيذية، أما رئيس مجلس الإدارة فهو الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، كما أن مأموري المركز غير مؤهلين لممارسة هذه الوظيفة إلا بمسابقة ينظمها المركز، وتنحصر في مجال التخصص في العلوم القانونية والإدارية والعلوم التجارية والاقتصادية دون مشاركة فئة التجار التي تخضع نشاطاتهم للقيد في السجل التجاري باعتبارهم أصحاب الخبرة والاختصاص في الميدان كالمهنيين وجمعيات حماية المستهلك، باعتبار المستهلكين الأقرب إلى المجال التجاري والذي يوجه إليه الإنتاج.

فمن الأحسن لو كانت تشكيلة الأعضاء من مختلف الاتجاهات والمستويات واختيارهم من مجالات متعدّدة، فيمكن أن يكونوا قضاة وأساتذة جامعيين كما يمكن أن يختاروا من ذوي الخبرات التقنية العالية في المجال الاقتصادي والتجاري، ومشاركة أعضاء من جمعيات حماية المستهلك حتى يضمن بذلك الاستقلالية المعترف بها من طرف المشرع بموجب القانون المتعلّق بالسجل التجاري.

ثالثًا: عدم تحديد عهدة المدير العام

تعتبر تحديد مدّة انتداب الأعضاء في الهيئات المستقلة من بين الدعائم الأساسية التي يعتمد عليها للتعرّف على مدى تكريس الاستقلالية العضوية من عدمها [289]، خاصة أن عدم تحديد هذه المدّة القانونية للانتداب أو العهدة يجعل من الأعضاء عرضة للعزل في أي لحظة من طرف الجهة المعينة لهم خصوصًا أنها تسيطر عليها السلطة السياسية (السلطة التنفيذية) مما يؤدي إلى المساس بالاستقلالية.

بالتالي فتقنية العهدة خاصة إذا كانت تتميز بطول المدى وعدم تجديدها حل ملائم من شأنه أن يفصل بين المسار الزمني السياسي والمسار الزمني المهني[290].

بالرجوع إلى سلطات الضبط نجد فئتين من السلطات الضبط، البعض منها كرس المبدأ كلية والبعض الآخر اعتمد على التكريس الجزئي، حيث نجد مثلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أين تمّ تحديد عهدة الرئيس وأعضاء الهيئة بمدة 05 سنوات وهذا ما جاء في المادة 5 من

289 - " … Le mandat reste la garantie d'indépendance dans l'exercice de la fonction de membre d'une autorité de régulation ", KHELLOUFI Rachid, " Les institutions de régulation en droit algérien", op. cit., p. 98.

290- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص80.

المرسوم الرئاسي رقم 06-413[291]، إلى جانب مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذا سلطة ضبط المياه.

أما فيما يخص مجلس النقد والقرض في ظل القانون رقم 90-10 (الملغى) ضمن المادة 22 أين حددت مدة الانتداب بـ06 سنوات بالنسبة للمحافظ وخمس05 سنوات بالنسبة للنواب مع تحديد حالات الإقالة سواء لحالة العجز الصحي المثبت قانونا أو لخطأ فادح، فالمشرع قد أحسن ما فعل في تحديد مدّة الانتداب وتوضيح ظروف إقالتهم، ولكن بعد صدور الأمر سنة 2001 تغير الوضع بإلغاء المادة 22 من القانون رقم 90-10 وتعويضها بالمادة 13من الأمر رقم 01-01 حيث تم إلغاء مدة الانتداب للمحافظ والنواب، ويمكن القول أن أعضاء مجلس النقد والقرض معرضون للعزل في أية لحظة [292] ولم يتغير الوضع في سنة 2003 ضمن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

بالإضافة إلى أن هناك بعض سلطات الضبط الأخرى أين لم يمنح لها المشرّع على الإطلاق العهدة نذكر منها وكالتي ضبط قطاع المحروقات، حيث حدد المشرّع بموجب نص قانوني تعين الرئيس والأعضاء دون تحديد مدة الانتداب ولم يذكر حتى الجهة التي ينتمون إليها، مما يعطى للوزير المكلف بالمحروقات الحرية في اختيار الأعضاء[293]، والشيء نفسه فيما يخص وكالتي ضبط القطاع المنجمي[294]، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز[295].

أما فيما يخص المركز الوطني للسجل التجاري، وباعتبار المدير العام هو المسير له وبالنظر إلى اختصاصاته الواسعة فإن عدم تحديد العهدة أو مدة الانتداب يجعله عرضة للعزل في أية لحظة، أي أن تحديد طريقة التعين والجهة المختصة بذلك وفقًا لاقتراح الوزير المكلف بالتجارة [296] دون تحديد مدة الانتداب يوحي على هشاشة نظامه القانوني وعلى عدم توفر الحصانة الكافية لتأدية المدير العام

291- مرسوم رئاسي رقم 06 – 413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.
أنظر أيضا: سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص59.
292- أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 33 ص 34.
293- المادة 12/9 من القانون رقم 05-07، يتعلّق بالمحروقات، المرجع السابق.
أنظر: شمون علجية، المرجع السابق، ص 51 وص 56 .
294- المادة 48 من القانون رقم 01-10، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق.
295- المادة 117 من القانون رقم 02-01، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.
296- حسب ما جاء في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

للمركز وظيفته بكامل الاستقلالية، وبالتالي هذه الوضعية تتنافى مع الاستقلالية العضوية للمركز.

رابعا: الإحالة إلى التنظيم

رغم التكييف الصريح للمشرّع باستقلالية المركز بموجب نص تشريعي، إلاّ أنّ هذا لا يعني أنها استقلالية تامة ومطلقة، بحيث دائما يضع طريقة أو بأخرى آلية لتدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات المؤسسات الجديدة المكيفة بالاستقلالية، على غرار سلطات الضبط المستقلة بالنظر إلى عدد المواد ومحتواها التي تحال على التنظيم الشيء الذي يسمح بمعرفة درجة الاستقلالية التي أراد المشرّع منحها لهذه السلطات [297].

تنص المادة 15 مكرر1 من القانون المتعلق بالسجل التجاري على مايلي:" **يعد المركز ..... وتسييره مؤسسة إدارية مستقلة**

يضبط قانونه الأساسي وتنظيمه عن طريق التنظيم."، فمن خلال نص المادة نلاحظ تخصيص المشرّع لمجال واسع لتدخل السلطة التنفيذية في قانونه الأساسي وتنظيمه الهيكلي وهذا فعلاً ما حدث، بحيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز أين نسجل تدخل السلطة التنفيذية وبقوة وإهمال " الاستقلالية " التي مُنحت له بموجب نص تشريعي.

فالإحالة على التنظيم فيما يخص تشكيلة المركز وتنظيمه وكيفية سيره يوضح أنّه أقل استقلالية مما هو معترف به بموجب نص تشريعي[298]، فمثلاً نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 أين حُددت التشكيلة التي سيطرت عليها السلطة التنفيذية وتتمثل في مجموعة من ممثلين لمختلف الوزارات التي لها علاقة بنشاط المركز كما سبق ذكره.

الفرع الثاني
من الجـــانب الوظيفـــــي

تتمتع السلطات الإدارية والتجارية المستقلة في الأصل بالاستقلالية، بحيث لا يمكن أن تكون تحت وصاية إدارية وتتميز بغياب السلطة السلمية في نظامها القانوني[299]، إلاّ أنه في بعض الحالات

297- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 41 إلى ص 46.

298- رابح نادية، المرجع السابق، ص 65.

299- " Si, bien qu'en principe non dotées de la personnalité juridique, les autorités administratives indépendantes ne sont pas rattachées aux structures hiérarchiques de l'administration centrale, elles n'en sont pas pour autant extérieures à l'État. ", C.E, op. cit., p. 193 .

نجد بعض القيود تحول دون تطبيق هذه المبدأ من الجانب الوظيفي، يتجلى ذلك خاصة من خلال تدخل السلطة التنفيذية في أعمالها مما يؤثر سلبا على استقلالية المركز في أداء مهامه.

رغم أن المركز من خلال بعض العناصر السالفة الذكر والتي تبرز استقلاليته من خلال إعداد نظامه الداخلي وتمتعه بذمته مالية وامتلاكه على مصادر مالية خارج إعانات الدولة - موارد خارج ميزانية العمومية للدول- كل هذا يضمن استقلاليته أكثر. إلاّ أن هذا لا ينفي تدخل الدولة أو السلطة التنفيذية خاصة في أعمالها، وهذا ما يظهر من خلال دراسة حدود استقلالية المركز من الجانب الوظيفي.

أولاً: إشراف وزير التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري

تكييف المركز على أنّه مؤسّسة إدارية مستقلة وذلك بموجب القانون رقم 91-14 المتمم للقانون رقم 90-22 المتعلّق بالسجل التجاري، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 68 المتضمن القانون الأساس الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

فاستقلالية المركز الوطني للسجل التجاري المعترف بها قانونًا، في المقابل وضع تحت إشراف الوزير المكلف بالعدل في سنة 1990 ليتغير الوضع في سنة 1997 [300] وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 97 - 90 الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة[301]، حيث تنص المادة الأوّلى منه على مايلي:" **يوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة.**".

وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة وذلك بموجب نص قانوني الذي هو من طبيعة تنظيمية (مرسوم تنفيذي) مما يعني ربطه بالسلطة التنفيذية، وهذا ما يجعله في وضعية تبعية وظيفية للسلطة التنفيذية، في حين تكييف المركز بالاستقلالية كان بموجب نص تشريعي (القانون رقم 90-22 المعدّل والمتمّم المتعلق بالسجل التجاري) هذا ما يؤدي فعلاً إلى

300- فتاك علي، "القيد في السجل التجاري أهم صورة للشكلية في القانون التجاري (دراسة لأثار القيد في السجل التجاري) "، المجلة الخلدونية في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد التحريبي، جامعة تيارت، 2005، ص 159.

301- مرسوم تنفيذي رقم 97–90 مؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج.ر.ج.ج.، عدد 17 صادر 26 مارس 1997.

تداخل في السلطات أي بمعنى تداخل الاختصاصات ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وعدم احترام مبدأ دستوري والمتمثل في الفصل بينهما والمكرس في دستور 1996.

نلاحظ من جهة أخرى استعمل المشرع مصطلح إشراف الوزير المكلف بالتجارة على المركز " l'égide "ولم يستعمل مصطلح الوصاية "tutelle "[302]، حتى نفهم من خلال ذلك أن المركز الوطني للسجل التجاري موضوع تحت وصاية إدارية " le contrôle de tutelle"، أين يمكن أن نفهم أن الإشراف أقل من الوصاية وأن الإشراف تخفيف من حد التبعية رغم أن تدخل الوزير يعد مؤشر على عدم استقلاليته.

وفي المقابل حتى الهيئات المكيفة صراحة بأنها سلطات إدارية مستقلة[303] والتي تتمتع بالاستقلالية (من الجانب العضوي والوظيفي)، بمعنى عدم خضوعها للوصاية إلاّ أنه ومن الناحية التطبيقية نجد أن البعض منها موضوعة لدى وزير معين والذي يمثل السلطة التنفيذية [304].

فنجد مثلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته موضوعة لدى رئس الجمهورية بحيث تنص المادة 2 من المرسوم رئاسي رقم 06 -413 على ما يلي :" **الهيئة سلطة إدارية مستقلة**.... **وتوضع لدى رئيس الجمهورية** " [305]،كما أن مجلس المنافسة باعتباره أيضا سلطة إدارية مستقلّة إلاّ أنه موضوع لدي وزير المكلف بالتجارة [306] حسب نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة بعد التعديل سنة 2008 والتي تنص على ما يلي :" **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"**.... **وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.** " [307].

302- مصطلح tutelle يعني **وِصايَة**، **أما** مصطلح égide فيعني **حِمايَة** أو في **ظِلّ**، أنظر في هذا:

Mamduh Hakki, op. cit., p. 304, et 91.

303- بحيث تكييف الهيئات الجديدة كسلطات ضبط مستقلة (الإدارية والتجارية) أين لا يمكن أن تخضع للسلطة التنفيذية وتتميز بغياب السلطة السلمية في نظامها القانوني

- ZOUAÏMI Rachid, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique" op. cit., p. 38.

304- ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, op. cit., p. 91.

305- مرسوم رئاسي رقم 06 –413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

306- ZOUAÏMI Rachid, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", op. cit., p. 36.

307- المادة 9 من القانون رقم 08–12 المعدلة للمادة 23 من الأمر رقم 03–03، يتعلّق بالمنافسة، المرجع السابق.

تنشأ في بعض الحالات سلطات ضبط لدى وزير معين، مثل إنشاء لدى الوزير المكلف بالمالية بموجب قانون المالية سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية[308] والإحالة إلى المرسوم التنفيذي لتحديد تنظيم النشاطات صنع المواد التبعية واستيرادها[309]، وأيضا أنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة ضمن القانون المتعلّق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية السلطة الوطنية التقنية النباتية، وترك مجال للسلطة التنظيمية لتحديد الاختصاصات والتشكيلة [310].

لكن من جهة أخرى لا يمكن الإغفال عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن استقلال البرلمان عن الحكومة والمساهمة في تحقيق دولة القانون، بحيث في هذه الهيئات وحتى إن وضعت لدى وزير معين كان ذلك بموجب نص تشريعي نفسه الذي تمّ تكييفها بالاستقلالية ولا تتدخل السلطة التنفيذية لتغيير الوضع من الاستقلالية إلى التبعية كحالة المركز الوطني للسجل التجاري.

يتميز القانون الجزائري عمومًا بالتباين والغموض وعدم الوضوح وحتى فيما يخص المؤسّسات العمومية. ويظهر هذا جليًا فيما يتعلق بإنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي التي لها طابع الاستقلالية وهذا حسب ما جاء صراحة في نص المادة الأوّلى من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي يتضمّن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها [311]، كما أنّ في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أين كيّفها في الوقت نفسه على أن الخلية مؤسّسة عمومية (دون تحديد هل إدارية ؟ أو غير ذلك) بحث تتمتّع الخلية (المؤسسة العمومية) بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يدعم ويؤكد استقلاليتها[312].

308- المادة 33 من القانون رقم 2000-06 مؤرخ 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية 2001، ج.ر.ج.ج.، عدد 80 صادر في 24 ديسمبر 2000.

309- مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر.ج.ج.، عدد 66 صادر في 20 أكتوبر 2004.

310- قانون رقم 05-03 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلّق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية،ج.ر.ج.ج.، عدد 11 صادر في 09 فبراير2005.

311- المادة الأوّلى من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ 07 أبريل 2002، يتضمّن إنشاء خلية معالجة الاستعلام الماليّ و تنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 23 صادر في 07 أبريل 2002 ، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 50 صادر في 07 سبتمبر 2008، المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 59 صادر في 13 أكتوبر2010 .

312- ZOUAÏMI Rachid, " Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique ", op. cit., p. 80.

وُضعت الخلية في المقابل لدى الوزير المكلف بالمالية، وبالتالي يفهم منها ضمنيا التبعية إلى السلطة التنفيذية وذلك حسب ما جاء في نص المادة الأوّلى من المرسوم التنفيذيّ رقم 02-127 الذي يتضمّن إنشاء خلية معالجة الاستعلام الماليّ وتنظيمها وعملها مما يضفي على هذه المؤسّسة غموض في طبيعتها القانونية واستقلاليتها.

ثانيًا: تدخل الوزير للموافقة على أعمال المركز

يتمتع المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري بمجموعة من الصلاحيات تختلف عن تلك المعهودة لمجلس الإدارة حيث تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 حسب أخر تعديل (2011) على مايلي:" **يقوم المدير العام للمركز بكافة العمليات التي تدخل في إطار اختصاصاته حسبما هي محددة في هذا المرسوم....مع مراعاة تلك المتعلقة بالصلاحيات المعهودة لمجلس الإدارة وحده...**"[313]، وبالتالي من خلال مضمون المادة نفهم أن اختصاصات المدير العام ليس لها علاقة بمجلس الإدارة والعكس صحيح.

إلا أن المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري في أغلب الأحيان لا يمكنه تولي صلاحياته دون تدخل مجلس الإدارة، حيث تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المعدّل والمتمّم على المدير العام أن يقوم بصلاحياته بعد موافقة مجلس الإدارة [314].

بحيث مجلس الإدارة كما سبق الذكر هو عبارة عن مجموعة من ممثلين لوزراء مختلفة ويترأسه الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، فهذا الأخير يتدخل إما للمصادقة أو للموافقة على أعمال المركز الوطني للسجل التّجاري، حيث يرسل المدير العام الميزانية وحسابات التسيير مصحوبة بتحرير يحتوي على كل التفاصيل والاستفسارات الضرورية المتعلقة بالتسيير المالي للمركز إلى مجلس الإدارة ليصادق عليها[315]، أي أن المصادقة على التقرير شرط لدخول حيز تنفيذ ميزانية المركز، ويمكن أيضا لمجلس

313- مرسوم تنفيذي رقم 92-68، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

314- تنص المادة 20 على مايلي:" **يتعين على المدير العام للمركز أن يقوم في إطار صلاحياته و بعد موفقة مجلس الإدارة بما يأتي:....**".

315- المادة 30/2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 التي تنص على مايلي:"....**يرسل المدير العام للمركز الميزانية وحسابات التسيير، مصحوبة بتقرير يحتوي على كل التفاصيل والاستفسارات الضرورية المتعلقة بالتسيير المالي للمركز إلي مجلس الإدارة ليصادق عليها.**".

الإدارة أن يتدخل للموافقة على اختصاصات المدير العام [316]، بحيث في الموافقة يمكن لمجلس الإدارة الرفض بدل الموافقة[317] بمعنى له السلطة التقديرية في ذلك.

كما يتدخل الوزير المكلف بالتجارة للموافقة على التقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة وعلى قرارات مجلس الإدارة[318]، فبالرغم أن هناك فصل بين اختصاصات المدير العام ومجلس الإدارة إلاّ أن هذا الأخير يتدخل في كل مرة للموافقة أو المصادقة على أعمال المدير العام، كما يتدخل أيضا بصفته رئيسًا لمجلس الإدارة في مهام مجلس الإدارة الذّي يتداول على مختلف المسائل المتعلقة بالمركز واختصاصاته خاصةً في مسألة ميزانية التسيير[319]، ويعدّ هذا من بين مظاهر حدود الاستقلالية الوظيفية للمركز.

فاعتراف المشرّع للمركز الوطني للسجل التّجاري بالاستقلالية يسيطر عليها الغموض وعدم الوضوح مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى انعدامها خاصةً في بعض الحالات التي لها أهمية بالغة سواء من الجانب العضوي أو من الجانب الوظيفي، فالسلطة التنفيذية تسيطر على تشكيلة المركز إلى جانب الإشراف عليه، وهي نقاط كافية للحكم على المركز الوطني للسجل التجاري بعدم استقلاليته رغم اعتراف المشرّع باستقلاليته وبموجب نص تشريعي وتأكيد على ذلك بموجب نص تنظيمي.

ارتأينا لدراسة عنصر الاستقلالية للمركز تحت عنوان "**مدى استقلالية المركز الوطني للسجل التجاري**"، حيث اعترف المشرّع بها على غرار سلطات الضبط التي عرفتها المنظومة القانونية الجزائرية في مختلف المجالات[320]، وأين تمّ تكريس عنصر الاستقلالية فيها على غرار المركز الوطني للسجل التّجاري وبموجب نص تشريعي.

316- أنظر: نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

317- شمون علجية، المرجع السابق، ص 68.

318- المادة 31 التي تنص على مايلي:" **ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح، وحساب تخصص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بقرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتجارة ليوافق عليها.** ".

319- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

320 - " Ces nouvelles structures, dénommées autorités administratives indépendantes, que l'état utilise aux lieu et place de l'administration classique pour remplir les nouvelles taches que commande la régulation des activités économiques et financières ", ZOUAIMIA Rachid, " Les autorités administratives indépendantes et la régulations économiques ", op. cit., p. 6.

وتبقى هذه الاستقلالية مجرد تزين في النصوص القانونية لأنها في الغالب ما تختفي وتجعل منه ذات طابع خيالي يصعب إثبات وجوده في الواقع العملي خاصةً رغم اعتراف المشرّع بها صراحة، فاستقلالية المركز تبتعد كل البعد عن المعنى الحقيقي للاستقلالية خاصةً أنّ الوزير المكلف بالتجارة هو المشرف وهو الموجه ويعين المدير العام، أين تبقي استقلالية المركز نقطة مظلمة وغير واضحة تتميز خاصة بالنسبية والتناقض باعتباره مؤسّسة إدارية مستقلّة حسب ما هو منصوص عليه بموجب نص تشريعي.

خلاصة الفصل الأوّل

نتوصل من خلال تحليل الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري كمؤسّسة إدارية مستقلة على حد تعبير المشرّع في القانون المتعلّق بالسجل التجاري، أين وجدنا بعض السمات الأساسية أين يمكن تكييفه كسلطة إدارية مستقلة، كتمتعه بالطابع الإداري وهذا ما أكد عليه الاجتهاد القضائي.

ويتمتع المركز في المقابل بالصفة التجارية بالإضافة إلى الاستقلالية أين يميل إلى السلطات التجارية المستقلة، لكن منح الصفة التجارية بموجب نص تنظيمي على عكس السلطات التجارية المستقلة التي تمنح بموجب نص تشريعي، يجعل من المركز ينفرد بخصوصيات تميزه عن غيره، في حين يبقى إشكال استقلالية المركز يتميز بالنسبية سواءً من الجانب العضوي أو الوظيفي.

ويمكن إجمال كل هذا في النقاط المستنتجة من خلال تحليل الطبيعة القانونية للهيئة المكلفة بالسجل التجاري فيما يلي:

- تبني المشرّع الجزائري فئة سلطات الضبط المستقلة حديثًا بالمقارنة مع القانون الفرنسي ومحاولة تعميمها في شتى المجالات الاقتصادية والمالية وغيرها أدى إلى عدم وجود نظام قانوني موحّد وعدم الوضوح في التكييف القانوني، أين يعدّ هذا بمثابة تخوف وراء تبني هذه الفئة؛
- الإحالة المتزايدة إلى النصوص التنظيمية من شأنها التخلي عن اختصاصات السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، وتشويه الاستقلالية التي تصبح مجرد تزين للنصوص القانونية؛
- تناقض بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية؛

يصعب من وراء كل هذا الفصل في موضوع " المركز الوطني للسجل التجاري" وإدراجه ضمن سلطات الضبط نظرًا لانفراده بمجموعة من خصوصيات تميزه عن هذه الأخيرة سواءً كانت إدارية أو تجارية والمؤسّسات العمومية المختلفة، هذا ما يدفعنا للبحث والتحليل أكثر فيما يخص اختصاصات المركز الوطني للسجل التّجاري (**الفصل الثاني**).

الفصل الثّاني:

اختصاصات المركز الوطني

للسجل التّجاري

تغيَّرت اختصاصات المركز الوطني للسجل التّجاري (CNRC) بتغير طبيعته القانونية، حيث كان سنة 1963 كمصلحة ضمن الديوان الوطني للملكية الصناعية (ONPI)، وتمّ تبديل تسميته بالمركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) أين يتمتع بكافة الصلاحيات المتعلّقة بالملكية الصناعية والسجل التّجاري[321].

لم تثبت أن تغيرت صلاحيات المركز، بإنشاء كلّ من المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) الذي يتمتع بالصلاحيات المتعلّقة بالملكية الصناعية [322] وعلامات الطرز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية [323] ثم المعهد الوطني للتّقييس (IAN) الذي يتمتع بالصلاحيات المتعلّقة بالتّقييس[324] وتبقى للمركز اختصاصات محصورة ضمن المادة 5 في الفقرة الموالية لأهداف المسطرة له.

كيّف المركز على أنه مؤسّسة إدارية مستقلّة بموجب نص تشريعي، إلاّ أنّه من جهة أخرى يتمتع بالصفة التجارية، ويؤدي اختصاصاته في ظل أداء خدمة عمومية بموجب نص تنظيمي، ونظرًا للتباين في التكييف القانوني، ما إذا كان المركز ضمن سلطات الضبط؟ لذلك ارتأينا البحث عن اختصاصاته المتعلّقة بالسجل التّجاري والسجلات الأخرى في إطار أداء خدمة عموميّة (**المبحث الأول**)، لكن في المقابل له دور هام في تخطيط السياسة العامة للاقتصاد الوطني (**المبحث الثاني**).

---

[321]- مرسوم رقم 73- 188، يتضمّن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق.

[322]- مرسوم تنفيذي رقم 98- 68، يتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية ويحدّد قانونه الأساسي، المرجع السابق.

[323]- مرسوم رقم 86-248، يتضمّن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، المرجع السابق، مرسوم رقم 86-249 مؤرخ في30 سبتمبر 1986، يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص علامات الطرز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، ج.ر.ج.ج.، عدد 40 صادر في أوّل أكتوبر 1986.

[324]- مرسوم تنفيذي رقم 98-69، يتضمّن إنشاء المعهد الجزائري للتّقييس ويحدّد قانونه الأساسي، المرجع السابق.

المبحث الأوّل
الاختصاصات ذات الطابع المرفقي للمركز

أُسند للمركز مجموعة من الاختصاصات والمهام، حددت بموجب نص تنظيمي تطبيقًا للنص التشريعي المتعلّق بالسجل التّجاري، أين كيّف على أنّه **مؤسّسة إدارية مستقلّة** مكلّف خصوصًا بتسليم السجل التجاري وتسييره[325]، وفي المقابل تنص المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 92-68 على أن المركز يضطلع **بمهمة الخدمّة العموميّة**[326] فمن خلال هذه العبارة يمكن أن نفهم أن اختصاصاته ذات طابع مرفقي، وحسب المعيار العضوي للمرفق العمومي يكون مؤسّسة إدارية بمعنى حيث ما توجد مؤسّسة إدارية يوجد مرفق عمومي [327]، والمركز هو عبارة عن مؤسّسة إدارية مستقلّة.

يميل المركز إلى مرفق عام خاصة بالرجوع إلى مختلف المبادئ التي تحكم هذا الأخير[328]. وتظهر هذه المبادئ في المركز من خلال عدم إمكانية تصور توقفه عن أداء مهامه، وإلاّ هذا سوف يؤدي حتمًا إلى اضطراب وفوضى في مجال الممارسات التجارية، كما أن الخدمات الّتي يؤديها تكون دون تمييز وتفرقة بين الطالبين للقيد مراعاة فقط للشروط التي حدّدت بموجب نص قانوني.

ويختص المركز بتقديم بعض الخدمات للأفراد كخدمة عمومية (**المطلب الأوّل**)، إلاّ أن له اختصاصات أخرى تهدف إلى مصلحة الاقتصاد الوطني أي تتعلّق بالاقتصاد الوطني للدولة (**المطلب الثاني**)؛ لكن هل هذه الاختصاصات تميل إلى تلك الممنوحة لسلطات الضبط المستقلّة ؟

المطلب الأوّل
اختصاصات المركز المتعلقة بالسجل التجاري

ويعدّ السجل التّجاري وسيلة فعّالة في مجال تنظيم النشاطات التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، والتي تعود بالفائدة على التاجر أولاً وعلى الاقتصاد الوطني ثانيًا، ونظرًا لأهميته أسند لتنظيمه وضبطه لجهة إدارية مستقلّة تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري والذي يتفرع على

---

[325]- المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 90-22، يتعلّق بالسجل التّجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[326]- تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم على مايلي:" **يضطلع المركز، الموضوع تحت إشراف وزير التجارة، بمهمة الخدمّة العموميّة، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**...".

[327]- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 187.

[328]- بحيث تحكم المرفق العام مجموعة من المبادئ الأساسية؛ من مبدأ الاستمرارية، القابلية للتغير والمساواة

-Voir : ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, op. cit., p 220.

مستوى كل ولاية بملحقة أو أكثر حسب الكثافة السكانية، وذلك من أجل تسهيل عمله من جهة وتقريبه للمواطن من جهة أخرى.

ويعتبر المركز الجهاز القائم على نظام السجل التجاري[329]، بتقديم مختلف الخدمات للتجار والمتعاملين الاقتصاديين ولأي شخص له مصلحة في ذلك في إطار أداء خدمة عمومية للجمهور فيما يخص السجل التّجاري وما يتعلّق به.

يسهل المركز فيما يخص إجراءات القيد في السجل التجاري الذي يعتبر عقد رسمي يثبت الأهلية في ممارسة التجارة بصفة قانونية، وذلك من خلال تحديد الأشخاص الملزمون بالقيد والشروط الواجبة توافرها فيهم قبل الدخول في إجراءات القيد أمام مصالح المركز (**الفرع الأوّل**).

يكلّف المركز بتثبيت الصفة التجارية للراغب في ممارسة التجارة وفقًا لإرادته المنفردة ويسلم له مستخرج من السجل التجاري، وذلك بهدف ضمان حماية الممارسات التجارية ومراقبتها واتخذه عدّة إجراءات تهدف إلى تطهير السجل التجاري(**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل
عملية القيد في السجل التجاري

يعتبر السجل التجاري فهرس رسمي يقيد فيه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاط التجاري[330]، كما هو من أهم الالتزامات التي يلتزم بها التاجر لممارسة الأنشطة التجارية بصفة قانونية [331]، بمعني أن كل شخص يباشر نشاط تجاري عليه التوجه إلى مصالح المركز للحصول على مستخرج من السجل التجاري(**أوّلاً**)، لكن هذه العملية لا تتم إلا لبعض الأشخاص وبتوفرهم لجملة من الشروط (**ثانيًا**) ومروره بسلسلة من الإجراءات التي يفرضها المركز بموجب نص قانوني(**ثالثًا**).

أولاً:الملزمون بالقيد في السجل التجاري

يقصد بالقيد في السجل التّجاري تدوين أسماء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والبيانات المتعلّقة

---

[329]- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التّجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم على مايلي:" ...**يتمثل هدف المركز على الخصوص فيما يأتي:**

- يتكفل بضبط السجل التجاري ويحرص علي احترام الخاضعين له للوجبات المتعلقة بالقيد في السجل التّجاري وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها..."

[330] - MESTRE Jacques et PANCRAZI Marie-ève, Droit commercial : Droit interne et aspects de droit international, 28eme édition, L.G. D.J, Paris, 2009, p 217.

[331] - LAGADEC Jean, , op.cit., p 86.

بتجارتهم وفقًا لرقم تسلسلي ورمز نشاط مشترك ضمن صفحات السجل التّجاري الممسوك من قبل مأموري على مستوى الملحقات المحلية[332]، لكن في هذه العملية يفترض أن يلتزم بها بعض الأشخاص دون الآخرين[333]، وفقًا لما جاء في مختلف النصوص القانونية المنظمة لمجال الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري والتي تعود إلى الهيئة المكلفة بالسجل التجاري [334].

يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريًا وهذا وفقًا لنص المادة 19من القانون التجاري حيث ذكرها بصفة عامة وبشكل حصري [335]، إلا أنّ المشرّع استعمل مصطلحات مختلفة في نص المادة 19 منه وفي نفس العبارة، حيث ذكر كل **مقاولة** تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي **مؤسّسة** أخرى، فمرة وضع مصطلح **مقاولة** ومرة وضع مصطلح **مؤسّسة** في حين النص الفرنسي ورد مصطلح "Entreprise"ومصطلح "Etablissement"،كما نلاحظ في نص المادة 20 من القانون التجاري[336] كرّر نفس المصطلحات المذكورة من نص المادة 19 من القانون نفسه [337]. ولم يذكر في نص المادة 19 ولا في نص المادة 20 من القانون التجاري كل الملتزمين بالقيد في السجل التجاري، رغم وردها تحت الباب الثالث، الفصل الأوّل بعنوان السجل التجاري والتسجيل في السجل التجاري على التوالي. ويبقى للملتزمين الآخرين متشتتين بين أحكام القانون التّجاري، فمثلاً بالنسبة للمستأجر والمسير لمحل تجاري كان التزامهم

---

[332]- بن حميدوش نور الدين، النظام القانوني للسجل التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006، ص 33.

[333]- نظام القيد في السجل التجاري تبنته مختلف التشريعات، ويكمن الاختلاف فقط في الجهة التي تتولى القيد أما فيما يخص الأشخاص الملتزمين به (الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية) فلا تختلف كثيرًا.

- LAGADEC Jean, op.cit., p 41.

[334]- يرتكز المركز في أداء مهامه بالاستناد إلى مختلف النصوص القانونية (التشريعية منها والتنظيمية) للقيد في السجل التجاري ومعرفة الأشخاص الملزمون بالقيد أمام مصالحه.

[335]- تنص المادة 19 من القانون التجاري على مايلي:" **يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري:**

1-كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2-كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت."

[336]- تنص المادة 20 من القانون التجاري على مايلي:" **يطبق هذا الالتزام خاصة على:**

1-كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2-كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسّسة أخرى.

3-كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني."

[337]- فأحكام القانون التجاري وضع إطار عام للأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري ضمن المادتين 19 و20 منه والتي كان من الأحسن لو تفادى ذلك حتى تتوضّح أكثر الأشخاص الذين يلتزمون بالقيد في السجل التّجاري أمام مصالح المركز.

بالقيد بموجب نص المادة 203 من القانون التجاري[338].

في حين القانون الذي يتضمّن شروط ممارسة الأنشطة التجارية [339]، أين جاء في نص المادة 7 منه على الأشخاص الذين لا يلتزمون بالقيد في السجل التّجاري أمام مصالح المركز، أين نفهم ضمنيا أن ما عدا الأشخاص غير المذكورين في نص المادة 7 فإنهم يخضعون للقيد في السجل التجاري أمام مصالح المركز [340]، بمعنى أن نص المادة أتى بمفهوم مخالف لما جاء به القانون التجاري وعددت الأشخاص المستبعدون من القيد، واستثنت فقط المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وبالتالي تخضع للقيد في السجل التجاري.

بالعودة إلى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، تنص على الأشخاص الملتزمين بالقيد في السجل التّجاري لدى مصالح المركز[341]، أين حاول المشرّع تفادي التكرار الذي ورد ضمن نص المادة 19 و20 من القانون التجاري، كما جمعت في كل الملزمين بالقيد وحاول تدارك الخلط في المصطلحات الوارد ضمن المادة 20 من القانون التجاري أي مصطلح المؤسّسة والمقاولة، واستعمل مصطلح واحد وهو المؤسّسة في النص العربي ومصطلح"Entreprise "في النص الفرنسي.

ثانيا: شروط القيد في السجل التجاري

يمثل مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ دستوري [342] بمعنى أن حرية ممارسة الأنشطة التجارية

---

[338]- أكد قرار المحكمة العليا على إلزامية القيد في السجل التّجاري وحتى إن كان مؤجر في الباطن، في هذا أنظر: قرار المحكمة العليا رقم 119122 مؤرخ في 21 مارس 1994، قضية (ك ش) ضد (ب ش ومن معه)، المجلة القضائية، عدد 03، 1994، ص 152- 157.

[339]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج.، عدد 52 صادر في 18 غشت 2004، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 49 صادر في 29 غشت 2010.

[340]- تنص المادة 7 على ما يلي:" **تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون، الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر رقم 96-01 المؤرخ في....الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بالتسيير الخدمات العمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري** "

[341]- تنص المادة 4 على مايلي:" **يخضع الإلزامية القيد في السجل التجاري** .....

1- كل شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2- كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو مؤسسة أخرى.

3- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.

4- كل مؤسسة حرفية و كل مؤدى خدمات، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

5-كل مستأجر مسير لمحل تجاري."

عمومًا المرسوم التنفيذي رقم 97- 41 المتعلق بشروط القيد في السجل التّجاري، جمع كل الأشخاص الملزمين بالقيد ضمن أحكام نص مادة واحدة وهي المادة 4 المعدلة في سنة 2003.

[342]- المادة 37 من دستور 1996، المرجع السابق.

مضمونة وتمارس في إطار القانون، إلا أنّه هناك بعض الأشخاص يمنعون من ممارسة الأنشطة التجارية. وتتحقق إمكانية ممارسة التجارة بصفة قانونية من خلال الملف الذي يودع لدى مصالح المركز والتي تثبت توفر الشروط لممارسة النشاط التجاري سواء تتعلّق بالشخص نفسه الراغب في ممارسة النشاط التجاري **(1)** وشروط أخرى موضوعية **(2)**.

1 - الشروط الشخصية للقيد في السجل التجاري

يقصد بالشروط الشخصية مجموعة من الشروط التي تتعلق بالشخص نفسه الذي يمارس النشاط التجاري والمتمثلة فيما يلي:

أ- التمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية

من أجل ضمان أخلاق تجارية سامية ودعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية، قام المشرّع بوضع جملة من الشروط التي يجب توفرها في الأشخاص الذين يزاولون الأنشطة التجارية؛ حيث قبل قيدهم في السجل التجاري يجب التأكد من تمتعهم بالأهلية القانونية[343] وبالحقوق المدنية أمام مصالح المركز عن طريق الوثائق التي تثبت ذلك، والمقدمة ضمن ملف التسجيل في السجل التجاري الذي يتفحصها المركز للتأكد من تمتع طالب القيد بالأهلية القانونية لممارسة النشاط التجاري، وسواءً تعلّق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي[344].

ويظهر حرص المركز الوطني للسجل التجاري على تمتع طالب القيد بالأهلية وتمتعه بالحقوق المدنية من خلال طلب مستخرج من صحيفة السوابق العدلية مهما كان النشاط التجاري الذي هو بصدد ممارسته [345]، حيث تعدّ هذه الوثيقة من بين الوثائق اللازمة للقيد في السجل التجاري نظرًا لأهميتها في إثبات الأهلية وتمتعه بالحقوق المدنية [346]، وإلزامية إيداعها ضمن الملف أمام مصالح المركز والتي يقتضي دائما وجودها.

---

[343]- يقصد بالأهلية القانونية؛ أهلية الأداء فلا مجال للحديث عن أهلية الوجوب في ممارسات الأنشطة التجارية.

- LAGADEC Jean, op.cit., p 69.

[344]- الأهلية القانونية للشخص الطبيعي والشيء نفسه بالنسبة للشخص المعنوي بحيث يجب على كل مؤسس الشركة التجارية مثلاً أن يثبت أهليته القانونية وتمتعه بالحقوق المدنية وذلك قبل تحرير العقد من قبل الموثق، أنظر: المادة 9 من القانون رقم 90-22، يتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[345]- المادة 8 من القانون رقم 04-08، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[346]- المواد: 12 و13 و13 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، يتعلّق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

ب- أن لا يكون الشخص في حالة التنافي

لا يمكن لأي شخص الجمع بين ممارسة الأنشطة التجارية وفي نفس الوقت يتولى أحد الوظائف السامية في الدّولة، بحيث تنص المادة 9 من القانون رقم 04 - 08 على مايلي:" **لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تنافي...**"[347].

بمعنى لا يمكن مثلا لمأموري المركز ممارسة النشاط التجاري لأنّ طبيعة الوظيفة المسندة إليه لا تسمح له بذلك، بحيث نفي الجواز يفيد المنع، وما على الشخص الذي يريد ممارسة أي نشاط تجاري أنّ يثبت عدم وجود حالة تنافي.

ج - أن يمارس النشاط باسمه ولحسابه الخاص

تشترط مختلف التشريعات للقيد في السجل التجاري أن يثبت الشخص رغبته في ممارسة التجارة باسمه ولحسابه الخاص[348]، وتنص المادة 2 من القانون رقم 90 - 22 على مايلي :" **يمكن لأي شخص طبيعي يتمتع بالحقوق المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتهان أعمال التجارة باسمه ولحسابه الخاص...**".

فلا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا باسم صاحب القيد في السجل التجاري وهذا من أجل حماية إرادة الشخص ذاته[349]. كما يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص أخر مهما يكون شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع وكل من يخالف ذلك يعاقب بغرامة مالية سواء لصاحب السجل أو المستفيد وعلى من يتولى تحريرها كالموثق أو شخص آخر قام بذلك[350]، والغاية من وراء ذلك هو تهرب الشخص الوكيل من دفع الضرائب والإلقاء بها على عاتق الشخص الأصيل وتكوين ثروة بعيدة عن الأنظار[351]، واحتفاظ المركز لمعلومات تجارية واقعية وصحيحة وعلى المستوى الوطني.

---

[347]- قانون رقم 04-08، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

- LAGADEC Jean, op.cit., p 69.

[348]- " Le commerçant, personne physique ou morale, doit agir de manière indépendant accomplir des actes en son nom et pour son compte…. ", Ibid., p 74.

[349]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 41، يتعلّق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[350]- المادة 38 من القانون رقم 04- 08، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[351]- قاستل نور الدين، القيد في السجل التجاري وفي السجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 114.

2- الشروط الموضوعية للقيد في السجل التجاري

بالإضافة إلى الشروط المتعلّقة بالشخص الممارس للنشاط التجاري، فإنّ المشرّع أضاف إلى الملتزم بالقيد شروط أخرى؛ والمتمثلة في الشروط الموضوعية، بحيث لا يمكن للمركز القيد في السجل التجاري إلاّ بتوفرها:

أ- أن يكون موضوع النشاط تجاري أو حرفي

يكون القيد في السجل التجاري من طرف المركز بإثبات طالب القيد رغبته في ممارسة النشاط التجاري سواء بحسب الموضوع أو بحسب الشكل[352]، بمعنى أن المشرّع استبعد بعض الأنشطة عن القيد في السجل التجاري أمام مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

فلا يمكن أن تقيد إلاّ الأنشطة التجارية التي يفرض عليها القيد في السجل التجاري وبموجب نص قانوني، حيث جاء في نص المادة 7 من القانون رقم 04 - 08 بمعنى مخالف[353]؛ أيّ استبعدت بعض الأنشطة كالأنشطة الفلاحية والحرفية التي لا تخضع لتسجيل لدى مصالح المركز بمعنى ما عاد هذه الأنشطة فإنها تخضع للقيد في السجل التجاري، إلاّ في بعض الحالات أين تأخذ الحرف شكل مؤسّسة فإنّها تخضع للقيد في السجل التجاري لدى مصالح المركز وفقا لما جاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المعدّل والمتمّم[354].

ب- أن يمارس النشاط في الإقليم الجزائري

يكلف المركز بالقيد في السجل التجاري كل الأنشطة التجارية التي تمارس على مستوى الإقليم الوطني[355]، وبالتالي على كل طالب القيد في السجل التجاري أن يثبت ممارسته لنشاط على مستوى التراب الوطني (سواءً تعلق الأمر بوجود المقر الرئيسي أو في حالة وجود كلّ من الفروع أو

---

[352]- كما هي محددة في نص المادتين 2 و3 من الأمر رقم 75- 59، يتضمّن القانون التّجاري، المرجع السابق.

[353]- قانون رقم 04- 08، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[354]- تنص على ما يلي:" **يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:**....

4-كلّ مؤسّسة حرفية وكلّ مؤدّي خدمات، شخصا طبيعيا كان أو معنويا..."

[355]- بمعنى أن كل شخص يمارس نشاط تجاري على مستوى التراب الجزائري عليه التوجه إلى مصالح المركز للقيد في السجل التجاري، والعبرة منه ليس بالتاجر الجزائري وإنما تطبيق القانون الجزائري على كل من يمارس نشاط تجاري على مستوى التراب الوطني، وخضوعهم لنفس الإجراءات ونفس الحقوق والالتزامات مما يعني عدم التفرقة بين تاجر جزائري وأخر أجنبي.

المكاتب أو الوكالات التي هي في الأصل امتداد للأنشطة التي توجد مقرها الرئيسي في الخارج[356]. وهدف المركز من خلال هذه العملية هو جمع الأنشطة التجارية التي تمارس في القطر الوطني، بمعنى أن ممارسة التجارة في القانون الجزائري يستند على معيار الاقامة وفي حالة ما كان ممارس النشاط أجنبي تسلم له بطاقة التاجر الأجنبي، أين كان هذا الاختصاص يعود للمركز أم حاليًا فيسلمها والي الولاية أين يوجد فيها المستفيد أو مقر محله التجاري [357] لكن بعد إثباته لعملية القيد في السجل التجاري.

ج- الحصول على الترخيص أو الاعتماد

يشترط المركز للقيد بعض الأنشطة التي تعرف بالأنشطة المقننة الحصول على ترخيص مسبق من الجهات الإدارية المعنية، وهذا رغبة من الدولة في مسك سلطة مراقبتها بإخضاعها لضرورة الحصول على ترخيص مسبق [358].

وتنص المادة 4/2 من القانون رقم 04 - 08، على أنّ التسجيل في السجل التجاري يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاطات التجارية وبصفة قانونية، باستثناء النشاطات والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري التي تخضع ممارستها للحصول على ترخيص أو اعتماد من الجهات الإدارية المعنية.

بحيث أتى هذا النص لأوّل مرة بفكرة الرخصة أو الاعتماد المسبق المؤقت للقيد في السجل التجاري أين تعتبر هذه الوثائق من بين الوثائق الهامة الواجب تقديمها إلى مصالح في طلب القيد في السجل التجاري سواءً للأشخاص الطبيعية أو المعنوية لممارسة الأنشطة التجارية والمهن المنظمة [359].

لكن فيما يخص الاستثمارات الأجنبية قبل دخولها في إجراءات القيد يستلزم فحصها من طرف المجلس الوطني للاستثمار وهذا الأخير بدوره يعطي ترخيص مع تصريح الذي تمنحه الوكالة الوطنية

---

[356]- أنظر في ذلك: المادتين 19 و20 من القانون التجاري إذ تلزم كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر وباسم شركة تجارية ويكون مقرها بالخارج تلزم بالقيد في السجل التجاري أمام مصالح المركز وما أكدت عليه نص المادة 6 من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق، وهذا أيضا ما جاء بموجب نص تنظيمي، ضمن نص المادة 4 فقرة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[357]- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 454 مؤرّخ في 11 ديسمبر 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج.ر.ج.ج.، عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 2006.

[358]- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 79.

[359]- بكاي عيسى، " النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية "، المرجع السابق، ص 170.

لتطوير الاستثمار، كما يلتزم طالب القيد أن تكون نسبة 51% من رأسمال المشروع جزائري[360]، أين يظهر بوضوح أن المركز الوطني للسجل التجاري يربط التسجيل في السجل التجاري بالحصول على الترخيص من المجلس الوطني للاستثمار[361] أين يعود لهذا الأخير دراسة المشروع من حيث أهميته على الاقتصاد الوطني.

ثالثًا: إجراءات القيد في السجل التجاري

الأصل أن عملية القيد في السجل التجاري يقوم بها كل تاجر بمحض أرادته بتقديم ملف القيد لمصالح المركز **(1)** وفي حالة ممارسة النشاط التجاري دون هذه العملية يمكن أن تتدخل جهات لتعديل الوضعية القانونية الخاصة بالتاجر وبنشاطه التجاري **(2)**.

1 – التسجيل الإرادي

تعود مهام القيد في السجل التّجاري لممارسة الأنشطة التّجارية بصفة قانونية إلى مصالح المركز دون غيرها من أي هيئة كانت[362]، وتتم عملية التسجيل بتقديم ملف كامل يحتوي على جميع الوثائق للمركز بطلب مقدم من المعني بالأمر.

أ- إيداع الطلب

يلتزم الخاضع للقيد بإيداع الطلب أو الملف وذلك بالتقدم إلى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميًا في الآجال القانونية[363]، مع تقديم جميع الوثائق اللازمة سواء من طرف الشخص المعني نفسه أو من قبل ممثله القانوني[364]. يودع ملف طلب القيد لدى ملحقات المركز الموجودة على مستوى مقر أو مكان ممارسة النشاط التجاري؛ وما على مأموري المركز في هذه الحالة إلا القيام بمراقبة الوثائق وفحصها مع البيانات المقدمة ضمن الملف.

---

[360]- أنظر نص المادة 58 من الأمر رقم 09 – 01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج.ر.ج.ج.، عدد 53 صادر في 13 سبتمبر 2009.

- ROUMADI Melissa, " La règle des 51% 49% : un casse-tête pour le législateur algérien", le quotidien indépendant El Watan, le 04/01/12, www.elwatan.com

[361] - ZOUAÏMIA Rachid," Le régime des investissements étranger à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", RASJEP, n° 02, 2011, p 12.

[362]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص67.

[363]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 452.

[364]- الشيء نفسه بالنسبة للشخص المعنوي أنظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، يتعلّق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم. زايدي خالد، المرجع السابق، ص 71.

ب- فحص ملف القيد

يتولى مأموري المركز المؤهلين لهذا المهام خاصة بصفتهم ضباط عموميين ومساعدين قضائيين بهذه المهمة والتسجيل في السجل التجاري، بعد فحص الملف من حيث مطابقة الوثائق المطلوبة للتسجيل في السجل التجاري والمنصوص عليها قانونًا والمقدمة ضمن الملف من أجل التسجيل في السجل التجاري[365]، أي أن المركز يسهر على مسك وتسيير السجل التجاري [366] وعلى مطابقة تصريحات طالب القيد مع الوثائق المقدمة على النحو المنصوص عليه في القانون واحترام الإجراءات القانونية [367] ولا يسلم مستخرج السجل التّجاري إلاّ بعد التأكد من خلال عملية الفحص.

يكون فحص الملف بحضور طالب القيد في السجل تدعيما للشفافية في أداء الخدمات العمومية ولمبدأ السرعة في المجال التجاري، فإذا كان هناك أي نقص في الوثائق يرفض التسجيل مباشرة وإذا استوفى الملف لكل الوثائق المطلوبة بصفة قانونية يسلم وثيقة وصل إيداع، في انتظار تسليم مستخرج السجل التجاري الذي يسعى المركز ومن خلال مصالحه المؤهلة لذلك تسليم مستخرج السجل التجاري في أقل وقت ممكن[368].

2- التسجيل الاستثنائي

الأصل في القيد في السجل التجاري أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين بالقيد في السجل التجاري والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة التجارة إعداد ملف يتضمن الوثائق الإثباتية للقيد في السجل التجاري بمحض إرادتهم [369].

لكن تظهر خاصة في الواقع الميداني بعض الحالات التي تؤكد عدم القيام بهذا الالتزام، نتيجة عدم امتلاك المركز لسلطات تسمح له بفرض ذلك. وبالتالي تتدخل المحاكم أو السلطات الإدارية

---

[365]- قانون رقم 04-08، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق

[366]- تكمن اختصاصات المركز في هذا الإطار فقط في التأكد من الناحية الشكلية من وجود الوثائق كما هي مطلوبة من الناحية القانونية وهذا ما يؤكد أكثر الطابع المرفقي للمركز فيما يتعلق بتقديم خدمة القيد في السجل التجاري.

[367]- تتم هذه العملية بمراقبة قاضي السجل التجاري، أنظر في هذا: نص المادة 25 من القانون رقم 90- 22، يتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق، ونص المادة 43 من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[368]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص78.

[369]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية– التاجر– الحرفي– الأنشطة التجارية المنظمة)، 2003، ص444.

المعنية[370]، من أجل إعلام المركز في حالة انعدام الأهلية، ظهور مانع لممارسة التجارة، فقدان الحقوق المدنية والوطنية أو أي عمل إرادي يوقف النشاط التجاري ليقوم المركز بعملية القيد[371].

حيث يتلقى المركز قرارات قضائية عندما تكون نهائية؛ تبلغ له في مدة 03 أشهر[372] كما يمكن أن تتعلق بالقرارات الإدارية بسبب سحب التراخيص لممارسة النشاط التجاري التي تبلغ في مدة 15 يوم [373]، أو تدخل من له مصلحة بتقديم عريضة للقاضي المكلف بالقيد في السجل التجاري[374]، كل هذا بهدف تنظيم السجل التجاري، والممارسات التجارية عمومًا وضمان شفافيتها ونزاهتها بإعلام المركز عن مختلف المستجدات التي يمكن أن تمس الحالة القانونية للتاجر.

ويقوم المركز أيضا بالشطب التلقائي في السجل التجاري في حالة انقضاء الآجال القانونية المحددة للتاجر قصد تسوية وضعيته القانونية، كحالة الورثة فبعد انقضاء أجل سنة واحدة ولم يقدموا طلب تعديل حالتهم القانونية يتدخل المركز تلقائيًا لمباشرة عملية الشطب في السجل التجاري[375]، للإشارة أن الشطب التلقائي الذي يقوم به المركز لا يرقى الى السلطة العقابية التي تتمتع بها سلطات الضبط كونه يتلقى قرارات الشطب سواءً من جهة قضائية أو إدارية.

الفرع الثاني
آثار القيد في السجل التجاري

ينتج القيد في السجل التجاري آثاره القانونية إذا استوفى طالب القيد لشروط المطلوبة أمام مصالح المركز والمتمثلة أساسا في الصفة التجارية (**أولاً**) وبالتالي الحصول على مستخرج من السجل التجاري(**ثانيًا**) كما ستحقق من خلال هذه العملية يتحقق المركز من تطهير السجل التجاري (**ثالثًا**).

---

[370]- المادة 32 من القانون رقم 90-22 يتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.
والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، يتعلّق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[371]- المادة الأوّلى من المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 مؤرخ 16 أكتوبر 2000، يحدّد كيفيّات تبليغ المركز الوطنيّ للسجلّ التّجاريّ من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التّاجر، ج.ر.ج.ج.، عدد61 صادر في 18 أكتوبر 2000.

[372]- المادتين 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-318، يحدّد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التّجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التّاجر، المرجع السابق.

[373]- المادتين 3 و5، المرجع نفسه.

[374]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، يتعلّق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[375]- يمكن الإشارة إلى المادة 47 من القانون رقم 04-08 الذي يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية قبل وبعد التعديل سنة 2010، حيث في حالة العود يمكن للقاضي أن يحكم بالشطب في السجل التجاري وبعد التعديل ألغيت هذه العقوبة، وهذا نظرًا لأهمية التسجيل في السجل التجاري فإن مهما كانت المخالفة فان عقوبة الشطب تبقى قليلة وهذا من أجل الحفاظ على النسيج الاقتصادي واستقرار المعاملات.

أولاً: إثبات الصفة التجارية

تثبت الصفة القانونية للتاجر بعد القيد في السجل التّجاري من طرف مصالح المركز، إلاّ أنّ هذه الصفة التي يثبتها ويضعها في قالب رسمي وقانوني تختلف بين الشخص الطبيعي **(1)** والشخص المعنوي **(2)**.

1 - بالنسبة للشخص الطبيعي

يمكن لأي شخص ممارسة النشاط التجاري، تكريسًا لمبدأ حرية التجارة، مع إلزامية القيد في السجل التجاري، فكل شخص يباشر عملاً تجاريًا ويتخذه مهنة معتادة له يعدّ تاجرًا، ولا تكتمل هذه الصفة من الجانب القانوني إلا بالتسجيل في السجل التجاري وعلى كل شخص طبيعي يريد مباشرة النشاط بإرادته المنفردة ولحسابه الخاص مهلة شهرين للتوجه لمصالح المركز للقيام بإجراءات التسجيل[376].

فممارسة نشاط تجاري على سبيل الاعتياد لا يعطي للتاجر حق التمسك أمام الغير؛ فبفضل عمل المركز يثبت له الصفة التجارية بشكل قانوني ورسمي ويعد مكتسبا للصفة التجارية إزاء القوانين المعمول بها في مجال الأنشطة التجارية[377]، بمعنى أن الشخص المقيد مؤهل لممارسة التجارة بصفة قانونية بعد التسجيل في السجل التجاري لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[378].

2- بالنسبة للشخص المعنوي

يعدّ إيداع العقد التأسيسي للشخص المعنوي من بين الشروط الأساسية لممارسة النشاط التجاري، حيث يلتزم المؤسس أو أكثر بتحرير عقد التأسيس لدى الموثق كمشروع قانون تأسيسي، ومن ثمّ إيداعه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[379].

يختلف الأمر بين الشخص الطبيعي الذي يثبت له المركز ممارسة النشاط التجاري بصفة قانونية والذي يعدّ قرينة قاطعة كما سبق الذكر، أما فيما يخص الشخص المعنوي فإن الصفة التجارية التي

376- المادة 22 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

377- المادة 21، المرجع نفسه.

378- المادة 19 من القانون رقم 90-22، يتعلّق بالسجل التّجاري، المعدّل والمتمّم، أين حددت أحكام المادة مدة يوم (01) كامل، وهذا لا يؤثر على الإطلاق على النشاط التجاري ومعاملات التاجر نفسه خاصةً أنّ العبرة في تاريخ اليوم الذي طلب فيه القيد في السجل التّجاري.

379- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السّلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدّولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 30.

يتمتع بها مرتبطة بالجانب الشكلي[380]، أما التسجيل أو القيد في السجل التجاري فيترتب عنها منح الشخصية المعنوية [381].

يعتبر القيد في السجل التجاري للشخص المعنوي بمثابة عقد ميلاده ولا يمكن الاعتراف بوجوده إلا بعد أن تتم عملية القيد وتثبت له الصفة من طرف المركز، وتعدّ مثلا الشركات التجارية باطلة إذ لم تودع عقودها التأسيسية لدى مصالح المركز. وحتى إن وجد بعض العقود فهي باطلة لأنّ ما بني على باطل فهو باطل، فلا يمكن للشركة التجارية إجراء أي عمل قانوني نظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ولا تتمتع بها إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري لدى مصالح المركز، لكن هذا لا يعني عدم تحمل مسؤوليتها تجاه الغير، فتثبت الحقوق دون الالتزامات.

ثانيًا: مستخرج السجل التجاري

تلتزم مصالح المركز في حالة توفر الملف الكامل والتي تثبت توفره لشروط ممارسة التجارة وبحضور طالب القيد، ويسجل في السجل التجاري وفقا لمبدأ وحدة السجل دون وحدة النشاط **(1)** ويسلم له مستخرج منه **(2)**.

1- مبدأ وحدة السجل التجاري

يلتزم المركز بقيد التجار في سجل خاص يعرف بالسجل التّجاري [382]، حيث يخصص سجل واحد لكل تاجر طبيعي أو معنوي [383]، بمعنى لا يمكن لأي شخص كان الاستفادة إلا من سجل واحد فقط من طرف الهيئة المكلفة بالسجل التجاري؛ وفقًا لمبدأ وحدة السجل التجاري دون وحدة النشاط التجاري. وهذا يبرر اللجوء إلى فكرة النشاط الأساسي الذي يسمح بالتسجيل الأول (القيد

---

[380]- يوسف فتيحة وعماري المولودة، "الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، سنة 2004، ص106.

[381]- وفقًا لنص المادة 22 من القانون رقم 90-22، يتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم والتي تنص على أن مهلة شهرين تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وبالتالي فإن الشركة لا يطلب تسجيلها من طرف ممثلها القانوني إلاّ بعد إتمام جميع إجراءات التأسيس التي تختلف باختلاف الشركات، وأنظر: يوسف فتيحة وعماري المولودة، المرجع السابق، ص111.

[382]- على مستوى كل الملحقات المتواجدة في كل ولاية أو أكثر من ملحق على مستوى ولاية واحدة.

[383]- المادة 16 الفقرة الأوّلى من القانون رقم 90-22 ، يتعلّق بالسجل التّجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

الرئيسي) والذي يحصل فيه التاجر على مستخرج السجل التجاري ويستطيع التاجر بطريقة القيد الثانوي أن يقيد ما شاء من أنشطة تجارية أو صناعية وخدماتية [384].

ويقصد بالقيد الرئيسي القيد الذي يقوم به كل خاضع لذلك سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتعلّق بنشاط اقتصادي خاضع للقيد في السجل التجاري، أما القيد الثانوي فهو كل تجهيز مادي أو هيكل اقتصادي ملك لشخص طبيعي أو معنوي أو تابع له ويكون تحت مراقبته أو إدارته ويمثل امتداد لنشاطه الأساسي[385] أو للنشاطات الأخرى المستقرة في نطاق الاختصاص الإقليمي لنفس إقليم النشاط الأساسية أو لإقليم أخرى، أي أنه مهما كان الإقليم التي يوجد فيه نشاطه المحتمل مزاولته [386].

2- تسليم مستخرج السجل التجاري

يمارس الشخص النشاط التجاري في إطار قانوني وذلك عن طريق القيد في السجل التجاري لدى المصالح التابعة إلى المركز وبعد سلسلة من الإجراءات يتحصل الشخص على مستخرج من السجل التجاري [387].

أ - الأصل

من بين آثار القيد في السجل التّجاري التي تتم لدى ملحقات المركز، تسليم مستخرج من السجل. والأصل في هذا الإجراء أنّ المركز لا يسلم إلاّ مستخرج واحد من السجل التجاري مدة حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي[388]، ولا سليم له مستخرج من السجل التجاري إلاّ بعد تأكد مأموري المركز من أن الملف كامل واستوفى جميع الوثائق المطلوبة ليسلم للتاجر وصل إيداع في انتظار الحصول على المستخرج في أجل لا يمكن أن يتعدى شهرين من تاريخ تسليم وصل إيداع[389].

---

[384]- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 على ما يلي:"**لا يسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري إلاّ سجل واحد يبيّن فيه النشاط الأساسي إلى جانب كل النشاطات الأخرى التي يمارسها وتكون محل قيود ثانوية...**".

[385]- بالعودة إلى نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، يتعلّق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم التي تنص على أن النشاط الأساسي هو أوّل قيد في السجل التجاري.

[386]- بكاى عسى، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، المرجع السابق، ص174.

[387]- مستخرج التسجيل في السجل التجاري يتمثل في خلاصة السجل التّجاري والتي تعد على مطبوع منفصل عن الطلب الذي يُقدمه المقدم، أنظر: فتاك علي، المرجع السابق، ص 159.

[388]- أنظر: المادة 16 من القانون رقم 90-22، يتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[389]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، يتعلّق بشروط القيد في السجل التّجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

والأصل أن في هذا الإجراء المركز لا يسلم إلاّ مستخرج واحد من السجل التجاري مدة حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي وهذا ما جاء في نص المادة 3/3 من القانون رقم 04-08 التي تنص على مايلي:"**لا يسلم إلاّ مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر**" [390].

ب- الاستثناء

يلجأ التاجر إلى المركز للحصول على مستخرج آخر من السجل التجاري في بعض الحالات كحالة ضياعه مثلاً، فيمكن هنا للمعني التقدم إلى مصالح الهيئة المكلفة بالقيد في السجل التجاري والحصول على نسخة أخرى، لكن هذه العملية ليست عشوائية بل تكون بتقديم ملف خاص يودع لدى مصالح المركز ويشمل هذا الملف على تصريح بضياع المستخرج الأوّل مع طلب من المعني بالأمر مع وصل تسديد حقوق استخراج نسخة ثانية من السجل التّجاري [391].

ولم يبيّن المشرّع في هذه الحالة مدة الانتظار للحصول على نسخة ثانية من السجل التجاري ولا على تسليم وصل إيداع الملف، فهل هذا يعود فقط إلى إعلام المركز خاصة أنّ الشخص الممارس للنشاط التجاري حتما يحتفظ برقم القيد الذي يستعمله أثناء ممارسته للأنشطة التجارية (في الدفاتر والعقود مثلاً) أم أنّها تخضع لنفس الإجراءات الخاصة بالتسجيل لأوّل مرة ؟

ولا يمكن لأيّ جهة كانت مطالبة التاجر صورة أو نسخة من مستخرج السجل التّجاري إلاّ بموجب نص قانوني، وهذا ما نستخلصه من خلال نص المادة 3 من القانون رقم 04-08 الفقرة الأخيرة والمتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص على مايلي:" **لا تطلب من التجار صور و/أو نسخ مطابق للأصل من مستخرج السجل التّجاري إلاّ في الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.**"، إلاّ أنّه يمكن الحصول على نسخة ثانية وهذا ما جاء في نص المادة 15 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 أين حدّدت الوثائق اللازمة لطلب استخراج نسخة ثانية من السجل التجاري ، أين نفهم ضمنيا أنه لا يمكن الحصول على نسخة ثالثة.

ثالثًا: تطهير السجل التجاري

للمركز دور فعّال في مجال النشاطات التجارية، من خلال استمرار اعادة النظر في عملية التسجيل في السجل التجاري لإخراجها من مجرد إجراء إداري ووثيقة بسيطة لممارسة الأنشطة

---

[390]- المادة 3/3 من القانون رقم 04-08، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التّجارية، المرجع السابق، وأنظر في هذا: المادة 16 فقرة الأوّلى الملغاة من القانون رقم 90-22، يتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[391]- المادة 15 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، يتعلّق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

التجارية بفرض على التجار إعادة تسجيلهم **(1)** ثم ما يسمى بإعادة القيد الشامل **(2)**.

1- مرحلة إعادة التسجيل

كلف المركز بالاختصاصات الّتي لها علاقة بالسجل التّجاري وتنظيمه، حيث صدرت عدّة مراسم لتنظيم التجارة والسجل التجاري خصوصًا، وأوّل نص صدر لتنظيم هذا الأخير كان في سنة 1979[392]؛ خاصة فيما يخص القيد في السجل التجاري، أين فرض على التجار إعادة تسجيلهم في السجل التجاري، ومن ثم مرسوم أخر أين يقتضي إتمام إجراءات إعادة التسجيل في السجل التّجاري وضمن أحكام المادة 47 منه [393]، وعملاً بالأحكام التي فرضها المرسوم رقم 79- 16 الذي يتضمّن إعادة التسجيل العام للتجار، تمّ تمديد الآجال إلى غاية 31 ديسمبر 1985 [394].

ويبقى المركز يتدخل وبشكل آلي بما يعرف بعملية تطهير السجل التجاري عن طريق استقبال التجار أصلاً مسجلين وإعادة تسجيلهم مرةً أخرى، وهذا من أجل تحسين المنظومة المتعلّقة بالسجل التجاري، وتسجيل الأشخاص (الطبيعية والمعنوية) الممارسين لنشاط التجاري فعلاً، خاصة بفتح مجال لممارسة التجارة أكثر من خلال إصدار المرسوم الذي يتضمّن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري[395]، إلاّ أن هذه العملية لم تأت بالنتائج المنتظرة.

2ـ مرحلة إعادة القيد الشامل

استمرار حالة اللإستقرار فيما يخص السجل التجاري خاصة بعد صدور المرسوم رقم 88-229 الذي يتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، الذي أدى إلى إشاعة الفوضى في ممارسة الأنشطة التجارية والتي تشكل مساسًا وخطرًا على أمن وسلامة المستهلك خاصة[396]، دفعت هذه الأوضاع إلى إصدار نص تنظيمي يلزم المركز بإعادة القيد الشامل للتجار وذلك في سنة

---

[392]- مرسوم رقم 79-15 مؤرخ في 25 يناير 1979، يتضمّن تنظيم السجل التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 30 يناير 1979.

[393]- مرسوم رقم 83-258 مؤرخ في 16 أبريل 1983، يتعلّق بالسجل التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 16 صادر في 19 أبريل 1983، معدّل بموجب المرسوم رقم 83-258 المؤرخ في 16 أبريل 1983، ج.ر.ج.ج.، عدد 51 صادر في 13 ديسمبر 1983 (استدراك)، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلّق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم.

[394]- مرسوم رقم 84-115 مؤرخ في12 مايو 1984، يتضمّن تمديد أجل إعادة تسجيل التجار في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 20 صادر في 15 مايو 1984.

[395]- مرسوم رقم 88-229 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمّن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 46 صادر في 09 نوفمبر 1988، وبموجبه تمّ إلغاء بعض أحكام من المرسوم رقم 83-258، يتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[396]- بكاي عيسى، "النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، سنة 2009، ص 171.

1997[397]، ففي هذه المرحلة المركز لا يقبل أي عملية متعلّقة بالتعديل إلاّ بعد قيام التاجر بإجراءات إعادة القيد، حيث صدر في هذا الشأن قرار وزاري مشترك يحدد شروط إجراء عمليات إعادة القيد في السجل التجاري وكيفيتها[398]، فعملية إعادة القيد في السجل التجاري شملت كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة التاجر والخاضعين للقيد في السجل التجاري مسبقًا، إذ تقوم مصالح المركز بحضور المعني بفحص ملف إعادة القيد ورفض كل ملف غير كامل، وتسليم وصل إيداع ملف إعادة القيد في انتظار المستخرج في آجال لا يتجاوز شهرين من تاريخ تسليم وصل الإيداع [399].

كما أن المركز دائما في نشاط مستمر من خلال مختلف الخدمات التي يقدمها للجمهور فيما يخص السجل التجاري، ففي الآونة الأخيرة كشف وزير التجارة ولأوّل مرة عن تحديد مدة صلاحية السجل التجاري مع مراعاة نشاط كل قطاع على حدى، عكس ما كان عليه سابقًا فهو مفتوح طوال حياة الشخص الممارس للنشاط التجاري[400].

وتمّ تكريس مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري من طرف المشرع ضمن المادة 58 من الأمر رقم 10-01 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، حيث تنص المادة على إمكانية تحديد مدّة صلاحية مستخرج السجل التجاري في بعض الأنشطة دون الأخرى، هذا ما يعني إلزامية المركز في استقبال كل من يريد تجديد مدة صلاحية السجل التجاري. وصدر في هذا الشأن قرار وزاري يهدف إلى تحديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض

---

[397]- مرسوم تنفيذي رقم 97-42 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتضمّن إعادة قيد التّجار الشّامل، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997.

[398]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 مارس 1997، يحدد شروط إجراء عمليات إعادة القيد في السجل التجاري وكيفيتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 34 صادر في27 مايو 1997.

[399]- تتبع إجراءات نفسها المتبعة بالقيد في السجل التجاري، فمن خلال هذه العملية نلاحظ الدور الهام والفعّال في تطهير السجل التّجاري من خلال إعادة القيد التي تتكلف به مصالح المركز، ومراقبة مدى تطبيق النصوص القانونية والقيد في السجل التجاري ومتابعة النتائج التي تسمح للمركز بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل والأنشطة التي هم بصدد ممارستها.

[400]- أين وضح الوزير أن الهدف من وراء هذا هو محاصرة مختلف أنواع الغش والتحايل فهو عملية أخرى يقوم بها المركز في إطار تطهير المنظومة الخاصة بالسجل التجاري والتحكم في الممارسات التجارية التي تؤثر فعلاً على المنظومة الاقتصادية.

- "**….**Le centre national du registre du commerce (CNRC) vient de publier un avis portant modalités d'application des nouvelles dispositions consacrant la limitation de la durée de la validité du registre du commerce ", M .R**,** " Les modalités d'application explicitées", le quotidien indépendant El Watan, le 17/09 /2011, www.elwatan.com

الأنشطة[401])، وقد تم تمديد آجال للتجار الذين يمارسون الأنشطة التجارية المحددة في القرار السالف الذكر إلى غاية 30 جوان 2012[402]).

وأُسند للمركز اختصاص تنظيم السجل التجاري، وفحص مدى توفر التجار على شروط تتعلّق بالشخص نفسه وشروط أخرى تتعلّق بنشاطه، عن طريق تقديم الملف لمصالح المركز الذي يثبت له ذلك وبإرادته ومن ثم تسليم مستخرج من السجل التجاري، ولا تتوقف خدمات المركز في أداء خدماته في السجل التجاري، بل هناك اختصاصات لا تقل أهمية عن هذا الأخير.

المطلب الثاني
اختصاصات المركز المتعلقة بالسجلات الأخرى

يختص المركز بتسيير سجلات أخرى إلى جانب تسيير السجل التجاري وكل الإجراءات المتعلقة به والتي تعرف بالدفاتر العمومية، بمعنى أصلاً التاجر مقيد في السجل وتحصل على مستخرج من السجل التجاري، ونتيجة المعاملات التجارية المستمرة كان لابد من وضع علاقاتهم في إطار رسمي من أجل حماية حقوقهم، واستمرارهم في ممارسة النشاطات التجارية.

حيث كانت هذه المهمة مسندة إلى المحاكم القضائية والمتمثلة في مكاتب الضبط ويتولى قيدها كتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط، إلا انّه تحولت هذه الصلاحيات المتعلّقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز[403]، ليوضح ويحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم إلى المركز ومأموري المركز عملاً بالأحكام المنصوص عليها في التقنين التجاري الذي

---

[401]- قرار مؤرخ في 13 يونيو 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج.ر.ج.ج.، عدد 36 صادر في29 يونيو 2011، حيث في هذا القرار حدد الأنشطة المعنية بتحديد مدة صلاحية السجل التجاري الخاصة وهي أنشطة استيراد المواد الأولية والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطاته في مجال الإنتاج والتحويل و /أو الإنجاز وفي حدود حاجاته الخاصة وتجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب (الأشخاص الطبيعية والمعنوية).

[402] - TAGGUER Kadour, " Registre de commerce : Le renouvellement des immatriculations prolongé jusqu’au 30 juin 2012", Le quotidien indépendant El Watan , le 16/01/2012, www.elwatan.com

[403]- يؤدي المركز من خلال اختصاصاته في مسك وتسيير مختلف السجلات؛ وذلك في إطار أداء خدمة عمومية ذات صلة بالجمهور أكثر. فبدون هذه العملية التي يقوم بها المركز المتمثلة في وضع العقود في قالب رسمي، والتي هي بصدد عقدها كل يوم من طرف التجار أو المتعاملين الاقتصاديين، يؤدي الى تدعيم الائتمان التجاري وسرعة المعاملات في المجال التجاري وضرورتها للمتعاملين، كان لابد من إسناد هذه المهمة إلى هيئة ذات كفاءة في مسك هذه السجلات والمحافظة عليها وتنظيمها باستمرار وتجنب المعاملات التي تتطلب إجراءات معقدة وطول المدة.

ينص على ضرورة تقييد بعض العقود التجارية لدى مصالح المركز [404] وصدر قرار يحدد التعريفات التي يطبقها المركز بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية، وأدوات ومعدات التجهيز وقيد الامتيازات المتصلة بها[405] **(الفرع الأوّل)**.

إلى جانب السجلات الأخرى من دفتر عمومي خاص بعقود الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة خاصة أن نوع هذه العقود عقود جديدة في المجال التجاري والأعمال عمومًا **(الفرع الثاني)**. ويتولى المركز تنظيم النشاطات التجارية، وذلك بوضع فهرس خاص بالتسميات الاجتماعية التي لا تقل أهمية في تدعيم الشفافية في المجال التجاري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

مسك وتسيير المركز للدفتر العمومي للبيوع ورهن المحل التجارية

يقوم المركز بمسك وتسيير الدفتر الذي يخصصه لتسجيل مختلف البيوع والرهون التجارية التي ترد خاصة على المحل التجاري وذلك من اختصاص مأموري المركز، والتي من خلالها يمكن الإطلاع على العمليات الواردة على المحل التجاري [406]، فعلى كل التجار ومن أجل حماية حقوقهم وحقوق غيرهم في حالة إبرام عقود البيع المتعلقة بمحله التجاري التوجه إلى مصالح المركز لقيده هذه العمليات في سجلات مخصصة لذلك **(أولاً)** وحتى ما يتعلق بالرهن **(ثانيًا)**.

أولاً: مسك وتسيير المركز للدفتر العمومي لبيوع المحل التجاري

لم ينظم المشرّع الجزائري البيع التجاري بأحكام خاصة، فقصده في ذلك الإحالة إلى القواعد العامة في القانون المدني[407]، والقواعد التي استقر عليها العرف والعادات التجارية، أين يجب أن تتوفر في عقد البيع كافة الشروط العامة لصحة العقد[408]، إلا أن المركز يفرض نوع من الاجراءات الخاصة بعقود بيع المحل التجاري **(1)** لما لها من أثر إجابية على الطرفين **(2)**.

404- مرسوم تنفيذي رقم 98- 109 مؤرخ في 04 أبريل 1998، يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 20 صادر في 05 أبريل 1998.

405- قرار مؤرخ في 28 يونيو 1998، يتضمّن التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري، بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية، وأدوات ومعدات التجهيز، ج.ر.ج.ج.، عدد 57 صادر في 05 غشت 1998.

406- عودي عبد الله، المرجع السابق، ص 23.

407- أنظر: من المادة 351 من القانون المدني وما بعدها، المرجع السابق.

408- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (العقود التجارية)، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص 21.

1- إجراءات تسجيل الامتياز لبائع المحل التجاري

يخضع بيع المحل التجاري في تكوينه للأركان العامة للعقد[409] بالإضافة إلى توفر الشروط الشخصية والموضوعية اللازمة لممارسة الأنشطة التجارية، ويتولى المركز مسك وتسيير العقود المتعلّقة ببيع المحل التجاري[410] في سجل خاص يعرف بالدفتر العمومي لبيوع المحل التجاري.

تتم عملية تسجيل الامتياز على المحل التجاري بتقدم البائع إلى مصالح المركز للحصول على استمارتا تسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري، ممضى ومصادق عليهما؛ وبعض الوثائق الأخرى المتمثلة في نسختين أصليتين من عقد البيع ودفع حقوق التسجيل في الدفتر العمومي للبيوع.

يلتزم البائع في عقد البيع، وفي ظرف ثلاثين (30) يومًا من تاريخ عقده بقيد العقد لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري وإلا كان العقد باطلاً[411]، حيث يتولى مأموري السجل التجاري (مأموري المركز أو مأموري السجل التجاري المؤهلين لهذه المهام خاصة بصفتهم ضباط عموميين ومساعدين قضائيين) بقيد الامتياز بطلب من البائع بنفسه أو بواسطة الغير، وعلى المركز في كل الأحوال الاحتفاظ بعقد البيع[412].

يقيد مأموري المركز - لدى مصالح المركز- كل عناصر المحل التجاري المبينة في العقد (عقد البيع). ويفهم ضمنيا أنَّ في حالة ما لم يرد في العقد عناصر المحل التجاري يقع البيع على عنوان المحل التجاري، اسمه، الحق في الإيجار، العملاء والشهرة التجارية.

يجب أن يوضح في عقد بيع المحل التجاري العناصر التي تكون ضمنه، وعلى مصالح المركز التأكد من الوصف. ولطرفي العقد الحرية الكاملة في تحديد العناصر التي يتألف منها عقد بيع المحل

---

[409]- يجب أن يتوفر في عقد البيع كافة الأركان العامة لصحة العقد من رضا وأهلية ومحل وسبب الواردة في أحكام القانون المدني، أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 21.

[410]- لا يمكن في حقيقة الأمر وضع تعريف للمحل التجاري لاختلاف التشريعات إلاّ أنه يمكن القول أن المحل التجاري هو ملكية معنوية تتمثل في حق العملاء مع مجموعة الأموال المنقولة التي يجمع بينها التاجر وينظمها لجلب العملاء من العتاد والبضائع والاسم التجاري والحق في الإيجار وحقوق الملكية الصناعية والتي تساهم في مجموعها تحديد قيمة المحل التجاري بالإضافة إلى العناصر الأخرى ذات طابع معنوي كالاسم والسمعة والعلامات والشهرة وبراءة الاختراع، أنظر: علي بن غانم، المرجع السابق، ص 169.

وبالرجوع إلى المادتين 78 و79 من القانون التجاري أين تتضح فكرة المحل التجاري، حيث تنص المادة 78 منه على مايلي:" **تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري. ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته.**

كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلاله كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك."

[411]- المادة 97 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[412]- المادة 98، المرجع نفسه.

التجاري [413]، والتي تقيد في سجل خاص لدى مصالح الهيئة المكلفة بالسجل التجاري كما هي مذكورة في العقد.

وفي حالة ما لم تحدد عناصر المحل التجاري في عقد البيع تحدد وفق لما في لنص المادة 96/2 من القانون التجاري التي تنص على مايلي:" **لا يترتب امتياز البائع إلا على عناصر المحل التجاري المبينة في عقد البيع.....فإذا لم يعين على وجه الدقة فإن الامتياز يقع على عنوان المحل التجاري واسمه والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية**".

2 - آثار تسجيل الامتياز

يهدف المركز من خلال عملية تسجيل امتياز على المحل التجاري أساسًا لحماية حقوق البائع الذي يتجسد في منح شهادة امتياز وحماية المعاملات التجارية التي ترد على المحل التجاري.

أ- تسليم شهادة الامتياز للبائع

يقدم المركز الوطني للسجل التجاري خدمة مهمة للتجار في بيع المحل التجاري، وسواء للمشتري لتجنب دفع الثمن مرتين. وبالنسبة للبائع خاصة الذي يظهر في قيد الامتياز ولا يثبت امتياز بائع المحل التجاري إلا إذا كان البيع ثابتا بعقد رسمي ومقيدا في سجل عمومي منظم لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[414].

إثر ذلك تسلم للبائع شهادة امتياز من المركز الوطني للسجل التجاري، والتي تعتبر ضمانة من ضمانات بائع المحل التجاري تقيه من خطر إفلاس المشتري أو عجزه عن الوفاء بالثمن؛ الأمر الذي يمكن أن يلحق البائع بأكبر الأضرار خاصة في حالة ضخامة ثمن المحل التجاري.

ب - حماية المعاملات الواردة على المحل التجاري

أوجب المشرّع على البائع إتباع إجراءات معينة، وذلك من أجل حماية الائتمان التجاري واستقرار المعاملات التجارية خاصة في بيع المحل التجاري[415]؛ حيث يكلف المركز بتحديد في القيد مجموعة من العناصر التي سبق ذكرها في العقد وغيرها، وتندرج هذه العملية ضمن وسائل تدعيم الائتمان التجاري والحفاظ على الثقة بين التجار، فربح الثقة بين المتعاملين والحفاظ على الأنشطة

413- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 48.

414- المادة 96 فقرة الأولى من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

415- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 77.

التجارية والعلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين أولى من الربح المادي، والفرض الغالب في البيع أو الشراء للمحل التجاري هو من أجل استمرارية ومزاولة النشاط التجاري.

يمسك ويسير المركز الوطني للسجل التجاري الدفتر الخاص بعقود بيع المحل التجاري وهو مجبر على الاحتفاظ بعقد البيع لدى مصالحه مع ورقة تحتوي جدولان تكتب فيهما كل المعلومات الضرورية من اسم البائع والمشتري وغيرها من التفاصيل الأخرى وحتى أثمان المبيع بالتفصيل[416]، كما يحتفظ بهذا القيد لمدة 10 سنوات ويشطب تلقائيًا في حالة عدم تجديد المدة [417].

وهذا ما يوضح أثار جد مهمة سواء لطرفي العقد أو حتى للغير، لوجود وثائق وسندات قانونية تثبت وجود حقوق والتزامات بين كلا الطرفين في العقد، وفي كل الحالات فالمركز يعمل دائما على تثبيت مبادئ النزاهة والشفافية بين التجار والمتعاملين الاقتصاديين، وحماية المعاملات التجارية.

ثانيًا: مسك وتسيير المركز للدفتر العمومي لرهون المحل التجاري

يعتبر الرهن من بين العقود التي تناولها المشرّع الجزائري ضمن أحكام الباب الرابع الفصل الثاني من القانون التجاري[418]، ومن أجل إضفاء الشفافية ودعم الائتمان التجاري بين المتعاملين الاقتصاديين في الوسط التجاري، كان من الضروري قيد هذا النوع من العقود التجارية في سجل خاص وإضفاء عليه الرسمية، وتسمى أيضا بالوثيقة التأمينية على الرهون المختلفة التي تسجل فيها كل العمليات التي ترد على المحلات التجارية [419].

ويختص المركز بمسك وتسيير الدفتر الخاص لنوع هذه العقود التجارية والمتمثلة برهون المحلات التجارية **(1)** ومعدات وأدوات التجهيز **(2)**.

---

[416]- مصالح الهيئة المكلفة بالسجل التجاري مجبرة على الحفاظ على مختلف الوثائق والسندات خاصة الدفاتر العمومية التي تتولى مسكها وتسييرها وتحتفظ بها، إلى جانب احتفاظ المركز الوطني للسجل التجاري أيضا بعقد البيع للمحل التجاري، حيث تنص المادة 98/2 من من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري على مايلي:" **ويحتفظ بعقد البيع أو الرهن الحيازي في المركز الوطني للسجل التجاري. ويرفق به جدولان محرران على ورقة غير مدموغة يحدد شكلها بقرار من وزير العدل، حامل الأختام**،..."

[417]- أنظر: المادة 103 الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[418]- نعني بالرهن بصفة عامة أن يخصص المدين أحد أمواله لضمان استيفاء الدائن لحقه، فإذا لم يقم المدين بالوفاء بدينه عند حلول أجل دفع الدين يستطيع الدائن المرتهن التنفيذ على المال المرهون بالبيع بالمزاد العلني ويستوفي حقه من ناتج البيع بالأولوية على دائن المدين الآخرين.
أنظر في هذا: هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص105.

[419]- عودي عبد الله، المرجع السابق، ص 23.

1ـ الرهن الحيازي للمحل التجاري

من بين العقود التجارية التي يلجأ التجار إليها بمناسبة ممارسة الأنشطة التجارية، ومن أجل استمرار علاقتهم ونشاطهم التجاري تقديم المحل التجاري كضمان للوفاء بديونهم التجارية.

أ- تمييز الرهن الحيازي التجاري عن الرهن الحيازي المدني

يلجأ التجار إلى تقديم رهون لضمان الديون التجارية، ونادرًا ما تقدم عقارات كضمان للديون التجارية، إذ عادة ما تكون هذه الديون قصيرة الأجل فلا تتحمل الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تتطلبها قواعد القانون المدني لرهن العقارات، ثم أن التجار يستعينون بأموال منقولة خاصة أن الآن قد صارت قيمة الثروة المنقولة تفوق قيمة وأهمية من الثروة العقارية[420]، كما أن غالبًا ما تكون أموالهم عبارة عن منقولات فرهنها يقتضي تطبيق قواعد الرهن الحيازي.

تتطلب قواعد الرهن الحيازي إلى انتقال الحيازة ولا تخضع لقواعد الرسمية، لكن في مجال النشاطات التجارية انتقال الحيازة يؤدي حتمًا إلى شلل النشاط التجاري للمدين الراهن، لذلك ظهر نظام رهن المنقول دون انتقال الحيازة مع خضوعها لإجراء الرسمية استجابة للتطورات التجارية، مؤداها أن المدين لا يتخلى على أمواله المنقولة رغم أنّها هي محل رهن[421].

وتم اسناد مهمة إضفاء الصفة الرسمية على الرهون الحيازية في المجال التجاري لهيئة إدارية مستقلة تتمتع بكل معايير الكفاءة، خاصة لأهميتها في مجال الإثبات [422]، وأيضا من أجل حماية المعاملات التجارية واستقرارها. فإلى جانب إلزامية توفر كل الشروط الشكلية والموضوعية للعقد، أوجب المشرّع في عقود رهن المحل التجاري إتباع إجراءات معينة أمام الهيئة المكلفة بالسجل التجاري.

ب - إجراءات تسجيل الرهن الحيازي للمحل التجاري

يتولى المركز الوطني للسجل التجاري القيد الخاص بالرهون في دفتر عمومي للرهون الحيازية حيث يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري بواسطة عقد رسمي، ولا يتقرر الامتياز المترتب عن الرهن إلّا بعد القيد في السجل العمومي الخاص بالرهون الذي تمسكه الهيئة المكلفة بالسجل التجاري، حيث يجب إتمام نفس إجراءات القيد في حالة ما إذا كان المحل المرهون له فروع أخرى

---

[420]- هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص107.

[421]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 93.

[422]- الأصل أن الإثبات في العقود التجارية تكون بكافة وسائل الإثبات، إلّا أنه في عقود الرهن الحيازي للمحل التجاري تكون دائمًا بموجب عقد رسمي، أنظر على التوالي المواد: 30، 31 و120 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

يشملها الرهن الحيازي ويتولى ذلك فرع من فروع (ملحقات) المركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع بدائرته الرهن الحيازي [423].

ويبقى التاجر مستغلا لمحله التجاري مع ضرورة قيد هذا الرهن لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب أن يتم قيده خلال ثلاثين يوما من إبرام العقد الرسمي، كما يشترط في الرهن أن يكون التاجر المالك للعين المرهونة إذ لا يستطيع التاجر الذي يمارس التجارة في شكل إيجار التسيير مثلا أن يقوم برهن المحل التجاري [424].

فزيادة على الصيغة الرسمية للرهون الحيازية فالمركز يعطيها الإطار القانوني المنظم لها [425]، ونعني بذلك عملية رهن المحل التجاري وتقديمه من طرف المدين التاجر للدائن المرتهن مانح الائتمان التجاري كضمان له من أجل الحصول على ما يمكنه من استفاء حقه بالأولوية، في حالة عدم قيام المدين بالوفاء، ومن ذلك زيادة الائتمان في الوسط التجاري والأعمال التجارية[426] واستمرار المعاملات واستقرارها.

2 - الرهن الحيازي لأدوات ومعدات التجهيز

أجاز المشرّع الجزائري رهن أدوات ومعدات الخاصة بالتجهيز على استقلاليتها عن عناصر المحل التجاري الأخرى، نظرا للقيمة التي يمكن أن تصل إليها؛ كما أنّه قد يضطر التاجر إلى رهن جزء فقط من محله التجاري كضمان لأداء ديونه، وتناولها المشرّع ضمن أحكام القانون التجاري فيما يتعلّق رهن أدوات ومعدات التجهيز رهنًا حيازيًا.

يكون رهن هذه العناصر (أدوات ومعدات التجهيز المهنية) دون انتقال الحيازة ويختص المركز الوطني للسجل التجاري في إضفاء الصيغة الرسمية عليها، أي أنّه في الأصل الرهن الحيازي لا يخضع للرسمية فمن أجل حماية المعاملات التجارية وتدعيم الائتمان يتدخل المركز في تنظيمها مع احترام المدين الراهن لمحل الرهن.

فتعدّ عملية الرهن في المجال التجاري عملية جد حساسة، وتساهم أكثر في استمرار العلاقات التجارية ودعم الثقة والائتمان بين التجار. ونظرًا للقيمة الكبيرة التي قد تصل إليها أدوات ومعدات

[423]- انظر: المادتين 119 و120، من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[424]- عودي عبد الله، المرجع السابق، ص25.

[425]- المرجع نفسه، ص24.

[426]- بن غانم علي، المرجع السابق، ص 195.

التجهيز، تعطى للتجار إمكانية رهنها مع الاستمرار في استعمالها - أي استمرار عملية الإنتاج- برغم أنها محل الرهن، وتظهر أهمية رهن معدات وأدوات الخاصة بالتجهيز أكثر في تخصيص المشرّع فصل بعنوان الرهن الحيازي للأدوات ومعدات الخاصة بالتجهيز ضمن أحكام القانون التجاري[427].

إذ تترجم أهمية الرهن الحيازي لأدوات ومعدات التجهيز في إسناد مهمة التسجيل في دفاتر خاصة إلى الهيئة المكلفة بالسجل التجاري التي تعتبر هيئة ذات كفاءة للحفاظ على هذا النوع من العقود يطمئن التجار وغيرهم من الحفاظ على حقوقهم وعدم هدرها. ويجب أن يقيد الرهن الحيازي طبقا للشروط الواردة ضمن المادتين 120 و121 من القانون التجاري وفي مهلة ثلاثين يوم من تاريخ العقد المنشأ للرهن الحيازي وإلا عدّ باطلاً [428].

واثبات هذا الرهن الحيازي يكون بعقد رسمي ويتقرر وجود الامتياز المترتب عنه بمجرد القيد في السجل الخاص الذي هو من اختصاص الهيئة المكلفة بالسجل التجاري، والذي يعرف بالدفتر العمومي للرهون الحيازية [429]. وبما أن التجارة وبصفة عامة تعني تحقيق الربح أو الخسارة في معاملاته اليومية فمن أجل تفادي التوقف عن النشاط فإن التاجر يلجأ إلى حلول مؤقتة تساعده من الخروج من الأزمة والتي تتمثل في الرهون الحيازية لأجل ضمان حماية حقوق الدائنين والتاجر نفسه، يتدخل المركز في إضفاء الرسمية على هذه العقود من خلال مسك سجلات خاصة وتسييرها.

الفرع الثاني

مسك وتسيير المركز للدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة

كلف المركز باختصاصات أخرى في مجال تنظيم العقود التجارية، فإلى جانب السجل التجاري والدفتر العمومي للبيوع والرهون الحيازية للمحل التجاري، وأسندت له مهمة أخرى والمتمثلة في تسيير الدفتر العمومي الخاص بعقود الاعتماد الإيجاري (**أولاً**)، ويعتبر هذا الاختصاص المسند للمركز في تنظيم عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة (**ثانيًا**) حديثا بالمقارنة بالعقود التجارية الأخرى

427- أنظر في هذا: المادة 151 وما بعدها الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

428- تنص المادة 153 من القانون التجاري على مايلي:" **يجب أن يقيد الرهن الحيازي طبقا للشروط الواردة في المادتين 120 و121 وفي مهلة ثلاثين يوم من تاريخ العقد المنشئ للرهن الحيازي، وإلا عدّ باطلا.**"

429- الأصل في الرهن الحيازي انتقال الملكية إلى الدائن المرتهن، ففي القانون التجاري المصري فصل في موضوع الرهن التجاري الذي يرد فقط على المنقولات أيّ أنه رهن حيازي (لا يخضع للرسمية)، لكن هناك من اتجه إلى وضع نظام خاص، فبدلا من أن يضطر المدين الراهن إلى نقل حيازة المنقول إلى الدائن المرتهن يستبقي هذه الحيازة ويقوم بإشهار الرهن في السجل المعدّ لقيد الرهن، أي الإقرار بنظام الرهن بدون نقل الحيازة، خاصة في المحل التجاري، الآلات ومعدات التجهيز من أجل حماية النشاط التجاري والاستمرار في الإنتاج، أنظر: هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص109.

السالفة الذكر [430].

أولاً : تعريف عقود الاعتماد الإيجاري

تسمى هذه العقود بعدة تسميات منها الإيجار التمويلي، التمويل بالإيجار، الاعتماد الإيجاري، وتولى المشرّع الجزائري تنظيم هذا النوع من العقود تحت تسمية "عقود الاعتماد الإيجاري" بداية من سنة 1996 وذلك بمقتضى الأمر رقم 96- 09 الذي يتعلق بالاعتماد الإيجاري [431] الذي يقابله مصطلح "leasing "[432] بالإضافة إلى النظام الصادر عن بنك الجزائر الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري [433]، وقبل إصدار هذا الأمر تم اشارة اليها ضمن القانون المتعلق بالنقد والقرض[434]، أين تميّزت التقنية بالغموض (الاعتماد الايجاري)، وجهل البنوك والمؤسسات المالية لها؛ وعدم العمل بها نظرًا لقلة الموارد المالية وعدم تناول المشرّع للعمالية بالتفصيل ونقص تدعيم هذه الآلية أين يعكس ارادة السلطات السياسية والمالية في عدم رغبتها لتبني هذه العقود[435]، لكن هذا الموقف لم يثبت أن تغير لتغير معطيات الأوضاع الاقتصادية.

وقد ظهرت تعاريف مختلفة لهذه التقنية في التمويلية [436]، والتي تعرف بعقود الاعتماد الإيجاري على أنّها كل عقد تمنح من خلاله شركة التأجير[437]، البنك أو المؤسّسة المالية المسماة "المؤجر"، على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة الأصول المتشكلة من تجهيزات أو عتاد أو

430- مرسوم تنفيذي رقم 01- 230 مؤرخ في 07 غشت 2001، ج.ر.ج.ج.، عدد 45 صادر في 12 غشت 2001، يعدل ويُتمم، المرسوم التنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج.، عدد 14 صادر في 22 فبراير 1992.

431- أمر رقم 96- 09 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلّق بالاعتماد الإيجاري، ج.ر.ج.ج عدد 03 صادر في 14 يناير 1996.

432- محمد زيدان و دريس رشيد،" الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، يومي 17 و18 أفريل2006.

433- نظام رقم 96- 06 مؤرخ في 03 يوليو 1996، يحدّد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، ج.ر.ج.ج.، عدد 66 صادر في 03 نوفمبر 1996.

434- قانون رقم 90- 10، يتعلّق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

435- بخيرة حسين، " الاعتماد الايجاري دعامة لإنشاء المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، جامعة بجاية يومي 16،17 ماي 2012، منشورة في أعمال الملتقى، ص 484.

436- عاشور مزريق وغربي محمد، " الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006.

437- تُعرف عقود الاعتماد الإيجاري لدى المشرّع المصري بعقود الاعتماد البسيط وهو العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرف العميل للسحب منه متى شاء خلال مدة الاعتماد وذلك مقابل الوفاء بالفوائد عن المبالغ التي يقوم بسحبها، أنظر: هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص267.

أدوات ذات الاستعمال المهني أو التجاري[438] لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعى:"بالمستأجر"[439]، مع اختلاف كل من التزامات المؤجر والمستأجر الواردة في أحكام الأمر المتعلق بالاعتماد الإيجاري[440] أو بالعودة إلى أحكام تقنين المدني باعتباره الشريعة العامة في المسائل التي لم تفصل في القانون المتعلق به [441]، أين تعدّ هذه تقنية لتمويل الاستثمارات بمختلف أنواعها[442]، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود المؤسسات المالية [443].

فلا يمكن أن يدعى عقد الاعتماد الإيجاري وتكييفه كذلك إلّا بتوفر بعض العناصر المحددة بكيفية تحريره، التي تسمح بذلك ودون أدنى غموض[444]، ومن خلال التعريف الشامل والتكييف القانوني لعقود الاعتماد الإيجاري وباستقراء كل من المواد 7، 8 و9 من الأمر رقم 96- 09 المتعلّق بالاعتماد الإيجاري نخلص إلى أن عقد الاعتماد الإيجاري هو:

---

438 - " Le leasing de biens d'investissement est une opération par laquelle une société de leasing cède à son partenaire contractuel le droit d' utilisation de biens mobiliers, comme des véhicules d' entreprise, des machines et du matériel de bureau, ou immobiliers, tels que des immeubles commerciaux, des installations hôtelières. », Crédit Suisse, " Leasing tendances actuelles ", 18 octobre 2006.

439- أنظر: المادة 7 من الأمر رقم 96-09 ، يتعلّق بالاعتماد الإيجاري، المرجع السابق.

440- فمثلاً يقوم المؤجر المتمثل في شركة التأجير سواء كان بنكا أو مؤسسة مالية بتأجير منقولات لصالح متعامل اقتصادي مستأجر مقابل قيمة إيجارية متفق عليها.

441- بن زيوش مبروك، " نطاق القواعد العامة على التزامات المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 28، ديسمبر 2007، ص ص 231- 256.

442- أنظر في هذا: شامبي ليندة، " عقد الاعتماد الايجاري "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، جامعة بجاية يومي 16،17 ماي 2012، منشورة في أعمال الملتقى، ص 173.

443- أنظر في هذا: مقرر رقم 01 – 13 مؤرّخ 2 يناير2013، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج.، عدد 11 صادر في 24 فبراير 2013.

– ويعتبر"بنك البركة الجزائري" من بين المؤسسات المصرفية التي تبنت هذا النوع من تمويل المشاريع الاستثمارية وعلى أسس الشريعة الإسلامية،

-"Avant la publication de l'ordonnance n° 96/09 du 10 janvier 1996 relative au crédit-bail, le législateur avait inclus, dans la loi 90/10 du 10 avril 1990 relative à la monnaie et au crédit, crédit, le leasing parmi les activités connexes aux opérations de banque.", Voir : " Le leasing en Algérie premières assises nationales du crédit-bail ", HIDEUR Nacer le Directeur à Bank Al Baraka d'Algérie, 14 mai 2002.

444- أنظر: المادة 7 من الأمر رقم 96-09 ، يتعلّق بالاعتماد الإيجاري، المرجع السابق، التي تنص على مايلي:"...

- يضمّن للمستأجر الاستعمال والانتفاع بالأصل المؤجر خلال فترة دنيا وبسعر محدد مسبقا، وكأنه صاحب ملكية هذا الأصل،

- يضمّن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار مدة تدعى "الفترة غير القابلة للإلغاء"، لا يمكن، خلالها إبطال الإيجار إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، يسمح للمستأجر، في حالة الاعتماد الإيجاري المالي ،فقط، وعند انقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار أن يكتسب الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات التي تم قبضها في حالة يقرر مزاولة حق الخيار بالشراء، دون أن يحد ذلك من حق الأطراف المتعاقدة في تجديد الإيجار لفترة ومقابل قبض إيجار يتفق عليه،...."

- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر لمستأجر منقولات مشكلة من عتاد أو تجهيزات أو أدوات ذات الاستعمال المهني مقابل دفع قيمة إيجاريه متفق عليها بين المستأجر والمؤجر.
- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر للمستأجر عقارات أو منشآت اشتراها أو بنيت لحسابه وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد.
- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر لمستأجر محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية هي ملكه وذلك عن طريق دفع سعر متفق عليه[445].

يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري ينظم ثلاث صور للاعتماد الإيجاري والتي يمكن أن ترد

- أولاً على شكل عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة،
- ثانيًا عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة
- وأخيرًا عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية [446].

يمكن أن نقول بأن عقد الاعتماد الإيجاري هو عملية تجارية ومالية ويتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشركة تأجير مؤهلة قانونا؛ ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين أشخاص طبيعيين أو معنويين وبدون النظر إلى الجنسية بمعنى اعتماد معيا الاقامة[447]؛ سواءً كانوا جزائريين أو أجانب من القانون الخاص أو القانون العام [448].

ويتميّز عقد الاعتماد الإيجاري بمجموعة من الخصائص ينفرد بها عن العقود الأخرى؛ فهو عقد تجاري من الدرجة الأولى، ووسيلة من وسائل تمويل الاستثمار، ومن خصائصه الاستقلالية عن العقود الأخرى وذلك باستقلالية بعض القواعد غير تلك المنصوص عليها ضمن القواعد العامة (بمعنى له قواعد خاصة تحكمه) وقيام العقد على الاعتبار الشخصي[449]، كما أنّه لهذا النظام مزايا منها خاصة الإعفاءات الضريبية والجمركية لمؤسسات التمويل التأجير[450].

---

[445]- بعتاش ليلى، "عقد الاعتماد الإيجاري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 33، جوان 2010، ص217.

[446]- أنظر: بخيت عيسى، طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة بومرداس، 2011، ص 31.

[447]- نظام رقم 96-06 مؤرخ في 03 يوليو 1996، يحدّد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، ج.ر.ج.ج.، عدد 66 صادر في 03 نوفمبر 1996.

[448]- المادة الأوّلى من الأمر رقم 96-09، يتعلّق بالاعتماد الإيجاري، المرجع السابق.

[449]- بعتاش ليلى، المرجع السابق، ص 219 و220.

[450] - Bulletin d'information de la DGI, " Le leasing, une alternative pour le financement de l'investissement ", n° 32 Juin 2008. www.impots-dz.org

ثانيًا: تنظيم عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة

تعتبر عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة من بين العقود التجارية والمالية التي يستلزم تنظيمها من أجل ضمان حرية التجارة وتدعيم الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ونظرًا لأهمية هذه العقود أسند مهمة تنظيمها إلى هيئة جديرة بالثقة في مجال النشاطات التجارية، والتي تتمثل في الهيئة المكلفة بالسجل التجاري **(1)** وبإتباع مجموعة من الاجراءات أمام مصالح المركز **(2)**.

1 - تكليف المركز بتنظيم عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة

بالرغم من أن نوع هذه العقود التجارية والمتعلّقة بعمليات الاعتماد الإيجاري، نظمها المشرّع بداية سنة 1996 ضمن الأمر رقم 96-09 الذي يتعلّق بالاعتماد الإيجاري إلاّ أن عقود هذه العملية التي لم تحدد لها الجهة المختصة في ضمان إطاره القانوني حتى سنة 2006؛ أي لمدة عشر (10) سنوات صدر مرسوم تنفيذي (نص تنظيمي) ينظم عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة لتحديد إطار إشهارها[451].

وما يلاحظ في هذا الصدد أن ممارسي السلطة التنفيذية التنظيمية يماطلون في اتخاذ المراسيم التنفيذية والتطبيقية لإدخال القوانين التشريعية حيز النفاذ وذلك رغبة منهم في عرقلة تطبيق تلك القوانين في الآجال المعقولة [452].

وأخيرًا يكلف المركز بمسك وتسيير هذا النوع من العقود المتمثلة في عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة[453]، تطبيقًا لما جاء ضمن أحكام نص المادة 6 من الأمر رقم 96-09، وبالنظر إلى هذه المدة الطويلة خاصة بالمقارنة مع طبيعة المعاملات التجارية والاقتصادية التي تتميز بالسرعة، سيؤدي هذا الى عدم اللجوء التجار الى هذا النوع من العقود رغم ايجابيات هذه التقنية لكن دخول المركز في تنظيم هذه العقود سيحسن من وضعية التجار والنشاطات التجارية عمومًا.

---

[451]- مرسوم تنفيذي رقم 06-90 مؤرخ في 10 فبراير 2006، يحدّد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة ، ج.ر.ج.ج.، عدد 10 صادر في 26 فبراير 2006.

[452]- "...وهذا الوضع تساعد على ترسيخه العلاقة المبهمة الغامضة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية خاصة في المجال الاقتصادي..."، أنظر: يوسفي محمد، المرجع السابق، ص 29.

[453]- يقصد بالأصول المنقولة تلك الأصول المشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات استعمال مهني للمتعامل الاقتصادي، كما حددها المشرّع طبيعة المنقولات التي يمكن أن تكون محلاً للاعتماد الإيجاري إذا اشترط أن تكون هذه المنقولات معدات إنتاج أو أدوات ذات استعمال مهني، أنظر في هذا : شامي ليندة، ، المرجع السابق، ص 178. بعتاش ليلى، المرجع السابق ص 217.

كلف المركز بتنظيم عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة نظرًا لكفاءته من حيث هيكلته المادية والبشرية في تنظيم هذا النوع من العمليات التي تتعلّق بالعملية التجارية والمالية، وخصص المشرّع للهيئة المكلفة بالسجل التجاري اختصاص في مسك وتسير الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، فمسك هذه السجلات تكون تحت السلطة المباشرة لأعوان الملحقات المحلية للمركز والمتمثلين في مأموري السجل التجاري لتنظيم ذلك[454].

رغم أن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر رقم 96-06 المتعلق بالاعتماد الإيجاري نظم ثلاث صور للاعتماد الإيجاري وهي: أولا عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، ثانيا عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة وأخيرا المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية.

إلاّ أنّ الهيئة المكلفة بالسجل التّجاري ومن خلال الاختصاصات التي يتمتع بها، فهو يمسك ويسير فقط الدفتر العمومي الخاص بالاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، أي وفقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي الخاص بالقانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه وحسب آخر تعديل (سنة 2011) التي تنص على مايلي:"...**ويكلف المركز لهذا الغرض، على الخصوص، بما يأتي: ...- يمسك ويسير الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجار للأصول المنقولة،...**"

فمن خلال نص المادة فإن المركز يختص فقط بمسك وتسيير الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري **للأصول المنقولة** دون عقود الاعتماد التي قد ترد على غير المنقول، والتي حددت هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-91 الذي يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة [455].

فدور الهيئة المكلفة بالسجل التجاري فيما يخص عقود الاعتماد الإيجاري تتوقف أيضا في سد حاجة التاجر والمتعامل الاقتصادي في وضع إطار قانوني لأعماله ولحماية حقوقه، وضمان ودعم الائتمان التجاري والشفافية في الممارسة التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين في الوسط التجاري بصفة عامة، ويلتزم المركز بتقديم هذه الخدمة لكل من يهمه الأمر تحت عنوان الخدمة العمومية.

---

[454]- أنظر: المادة 2 من المرسوم 06-90، يتعلّق بالاعتماد الإيجاري، المرجع السابق.

[455]- مرسوم تنفيذي رقم 06-91 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، ج.ر.ج.ج.، عدد 10 صادر في 26 فبراير 2006.

2- الإجراءات المتبعة للقيد في الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة

فعلى المؤجر (المؤسسة المالية) أن يقوم بقيد كل عقد اعتماد إيجاري للأصول المنقولة في السجل المفتوح لهذا الغرض على مستوى كل ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري في مدة ثلاثين (30) يوم ابتداء من تاريخ إمضاء العقد، وبعد تأكد مأمور المركز من وجود كل الوثائق المقدمة أي أن الملف كامل، يشرع في تسجيل الاعتماد الإيجاري في السجل المفتوح لهذا الغرض كما يلتزم المؤجر أيضا بتقييد كل التعديلات المتعلّقة بالبيانات التي تم قيدها إن وجدت.

ويجب على المؤجر أن يقوم بقيد كل التعديلات التي يمكن أن تمس عقد اعتماد إيجاري للأصول المنقولة في سجل ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري خاصة في حالة ما إذا كانت هناك تعديلات أدت بتغيير الاختصاص الإقليمي للمركز [456].

الفرع الثالث
مسك وتسيير المركز لفهرس التسميات الاجتماعية

ويختص المركز بمسك فهرس التسميات الاجتماعية، فبعد اختيار النشاط المراد ممارسته من طرف التاجر وتحديد المقر والشكل القانوني له (**أولاً**)، يدخل التاجر في الإجراء الأخير والمتمثل في القيد في السجل التّجاري لممارسة النشاط التجاري بصفة قانونية (**ثانياً**).

يسعى المركز من خلال تنظيم التسميات الاجتماعية إلى إشهار أسماء التجار والمؤسسات التجارية بهدف تحقيق الثقة في المحيط التجاري، بالإضافة إلى الحفاظ على حقوق التجار والمتعاملين معهم باعتبار الأسماء التجارية إحدى مفردات الملكية الصناعية[457]. ونظرًا للأهمية البالغة والدور الهام الذي قد يلعبه الاسم التجاري، إلّا أنَّ المشرّع الجزائري اكتفى بإسناد مهمة التنظيم للمركز بعبارة التسميات الاجتماعية.

أولاً: تمييز التسميات الاجتماعية عن غيرها من المصطلحات

التسمية الاجتماعية هي الاسم التجاري أو العبارة التي يستعملها التاجر لتمييز محله التجاري (Fonds de commerce) عن غيره من المحالات التجارية المماثلة له، حيث يتشابه الاسم التجاري مع العنوان التجاري، إلا أنّ هذا الأخير يمكن أن يكون اسم أو رمز أو رسما فهو تسمية مبتكرة

---

[456]- أنظر المادة 5 مرسوم تنفيذي رقم 06-91، يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، المرجع السابق.

[457]- يقترح المركز اختيار تسمية خاصة بالنشاط وتُمنح للتاجر بعد القيام بالبحث على المستوى الوطني، www.cnrc.org.dz

وخيالية يطلقها التاجر على محله التجاري ويكون اختياري[458]، بينما الاسم التجاري لا يمكن إن يكون إلا اسما ويكون إجباري بمعني على كل تاجر مقيد في السجل التجاري أن يحمل شهادة التسمية الاجتماعية؛ للإشارة أنّ المشرّع الجزائري يميز بين الاسم التجاري للتاجر الفرد أي الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (الشركات التجارية) كما يميز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال[459].

كما تميل التسمية الاجتماعية إلى العلامات إلا هذه الأخيرة تخضع لقانون خاص والمتمثل في الأمر رقم 03-06 [460]، كما أن ملكية الاسم التجاري تخضع لقاعدة الأسبقية في الاستعمال بينما ملكية العلامات تعود لأسبقية التسجيل.

ثانيًا: الإجراءات المتبعة لتسجيل التسمية الاجتماعية

يقترح المركز الوطني للسجل التجاري قبل عملية القيد اختيار تسمية خاصة بالمؤسسة حتى يتم تمييزها عن غيرها من المؤسسات التجارية أو للشخص المعنوي الذي يخضع للقيد في السجل التجاري، ولا تُمنح لطالب القيد إلا بعد قيام المركز بالبحث على المستوى الوطني والتأكد من عدم وجود غيرها، حيث تتولى هذه عملية مصلحة البحث عن الأسبقية لدى مديرية تسيير السجل التجاري وذلك بطلب من المعني وعلى نفقته.

ويتعين على المركز تأكيدها خلال ستة (06) أشهر من بداية تاريخ الحجز[461] وتسلم إثر ذلك من طرف المركز الوطني للسجل التجاري شهادة تسجيل التسمية، خاصة أن هذه الأخيرة تقدم ضمن إيداع ملف القيد في السجل التجاري [462].

458- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، د. م. ن.، 2001، ص 81.

459- المرجع نفسه، من ص 83 إلى ص 91.

460- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج.، عدد 44 صادر في 23 يوليو 2003، وبالرجوع الى نص المادة 2/2و 5 التي تنص على العلامة الجامعية والاسم التجاري.

461- لا تتوقف خدمات المركز في تقديم اقتراحات لتاجر بل يتكفل أيضا في عملية البحث عن عدم تسجيل مثل ذلك الاسم وفي النشاط نفسه في مستوى القطر الوطني، www.cnrc.org.dz

462- السالم هاجم أبو قريش، الدليل العملي لتأسيس الشركات واندماجها في القانون التجاري الجزائري، دار الصباح الجديد، الجزائر، 2009، ص 133.

وبالعودة أيضا إلى نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 الذي يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها أين يلتزم ممثل المركز بتسليم شهادة عدم سبق التسمية حتى يتسنى للمستثمر استكمال الترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار[463].

كانت اختصاصات المركز في البداية، أي قبل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 92-68 حددت ضمن أحكام المادة 5 منه وتشمل كل من بطاقية التسميات الاجتماعية، وعلامات الطرز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية.

لكن في سنة 1998 أنشأ المعهد الوطنيّ الجزائريّ للملكية الصّناعيّة[464] أين حل محل المركز الوطني للسجل التجاري في بعض الاختصاصات التي حددت له بموجب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعيّة ويحدّد قانونه الأساسي وتنص أحكام المادة على مايلي:"...**يحلّ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعيّة محل...، ومحل المركز الوطني للسّجل التّجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرّسوم والنّماذج الصّناعيّة والتّسميات**".

فتعديل المرسوم التنفيذي الذي يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز وتنظيمه في كل من سنة 2001، 2003 و2008 ولم يأخذ بعين الاعتبار تعديل المادة 5 منه، أين نلتمس غموض في مصطلح **التّسميات** الوارد ضمن أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68، فهل يقصد به -التسميات- بطاقية التسميات الاجتماعية أم التسميات الأصلية؟

تم تعديل نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-37[465] أين يتضح اختصاص المركز في مسك وتسيير فهرس التسميات الاجتماعية وتغير من المصطلحات المستعملة فمن بطاقية التسميات الاجتماعية إلى فهرس التسميات الاجتماعية.

---

[463]- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرّخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006.

[464]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68، يتضمّن إنشاء المعهد الوطنيّ الجزائريّ للملكية الصّناعيّة ويحدّد قانونه الأساسيّ، المرجع السابق.

[465]- مرسوم تنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 06 فبراير2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 09 صادر في 09 فبراير 2011 يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فبراير 1992، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج.، عدد 14 صادر في 22 فبراير 1992.

يسهر المركز في تقديم مختلف الخدمات في إطار أداء خدمة عمومية التي أسندت له كمؤسسة إدارية مستقلة ونتيجة مؤهلاته في مجال مسك السجلات وتسييرها والمحافظة عليها أضاف له اختصاص في مسك الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة التي تعتبر تجربة حديثة في مجال عمليات الاعتماد الإيجاري في القانون الجزائري.

يمكن أن نقول في الأخير أن المركز هو الهيئة الوحيدة المؤهلة على المستوى الوطني في تقديم هذه الخدمة، المتمثلة في القيد في السجل التجاري لممارسة التجارة بصفة قانونية، والسجلات الأخرى.

ويسعى المشرّع الجزائري جاهدًا من خلال هذا إلى تجسيد مبدأ حرية الصناعة والتجارة، ما يعني منطقيًا إلزامية المركز الوطني للسجل التجاري في تقديم خدماته (اختصاصاته) على قدم المساواة ولكل الراغبين في ممارسة النشاط التجاري دون استثناء أو تمييز، وبالتالي إضفاء على المركز الطابع المرفقي.

كما أنّ المركز ومن خلاله أداء خدمة عمومية للتجار والمتعاملين الاقتصاديين، باستمرار وتوفير لهم شروط ممارسة التجارة مع وضع آليات لحماية التاجر، كما أنّ ضرورة مسايرة تطورات النشاطات التجارية التي لها علاقة مباشرة بمقتضيات التجارة وسياسة توجيهها وتنظيمها، بمعنى يستلزم تنظيم قطاع التجارة استجابة لمقتضيات النشاطات التجارية وتنوعها وبالتالي إنشاء مؤسسة تتمتع بالاستقلالية وفي الوقت نفسه تسند إليها خدمة عمومية بهدف المصلحة العامة كمرفق من المرافق العامة، والطابع المرفقي للمركز لا يؤثر في كونه مؤسسة إدارية مستقلة.

ولا تتوقف اختصاصات المركز في فكرة أداء خدمة عمومية للتجار والمتعاملين الاقتصادية، بل يملك اختصاصات أخرى لها أهمية بالغة في تحديد سياسة الاقتصاد الوطني وتوجهاته، وذلك بإحاطة التجار والدولة ومختلف أجهزتها الناشطة في المجال بمختلف النشاطات التجارية والاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري (**المبحث الثاني**).

المبحث الثَّاني
اختصاصات المركز الوطني للسجل التجاري المتعلقة بالاقتصاد الوطني

يختص المركز الوطني للسجل التجاري باختصاصات متعلّقة بتسيير السجل التجاري[466]، إلى جانب بعض السجلات الأخرى التي لها علاقة به، ولا تقل أهمية عنه سواءً للتجار أو للمتعاملين الاقتصاديين، إذ اختصاصاته لا تتوقف على إجراءات القيد (الشطب والتعديل)، حيث يتدخل في كل ما له علاقة بالسجل التّجاري من الأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري والعمليات القانونية التي يقوم بها التاجر أو أي متعامل اقتصادي في معاملاته التجارية.

وبالتعمق أكثر فيما يخص اختصاصات المركز يظهر أن له أبعاد أخرى تهم المصلحة العامة والتي لها أهمية في سياسة الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال ما يوفره من المعلومات اللازمة للهيئات المعنية من أجل تحديد المنهج السليم في بناء اقتصاد قوي وعلى أسس متينة، إذ لا يمكن الوصول إلى هذه النتائج إلا بتوفير معلومات صحيحة وكافية لتحديد الواقع الاقتصادي وبالتالي وضع مخطط لمواجهة الصعوبات بمعرفة الأسباب (**المطلب الأوّل**).

وتهدف اختصاصات المركز الوطني للسجل التجاري إلى تنظيم الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التّجاري، خاصةً باعتباره مؤسّسة إدارية مستقلّة. فمن جهة يسعى إلى تحسين قواعد تنظيم المجال التجاري وحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين بتوفير الجو المناسب لتطوير الأنشطة وضبطها باستمرار لتحقيق أهداف المصلحة الاقتصادية للدولة من جهة أخرى (**المطلب الثّاني**).

المطلب الأوّل
الدور الإشهاري والإحصائي للمركز الوطني للسجل التّجاري

يتكفل المركز الوطني للسجل التجاري على توفير كل المعلومات التي يمكن أن تفيد التجار والمتعاملين الاقتصاديين إذ يتم إحاطتهم علمًا بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتاجر والمحلات التجارية سواء عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تعود إلى اختصاص المركز أو

---

[466]- رغم أهمية اختصاصات المركز الوطني للسجل التجاري لها علاقة مباشرة بالنشاط التجاري وبالاقتصاد الوطني إلّا أنها حددت بموجب نص تنظيمي على غرار بعض السلطات الضبط المستقلة ومنها سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

أنظر في هذا: مرسوم تنفيذي رقم 08- 303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 56 صادر في 28 سبتمبر 2008.

عن طريق الجرائد الوطنية اليومية التي تعود إلى مسؤولية التاجر[467] وتوفير مختلف المعلومات الضرورية من الهيئة المكلفة بالسجل التجاري، يمكن للجمهور من خلال بنك المعطيات المركزي التي يوفرها المركز الحصول على أيّة معلومة متعلّقة بالمتعاملين الاقتصاديين، والذي يعمل على الحرص في تقديمها وذلك بمقابل **(الفرع الأوّل).**

وللمركز اختصاص آخر هام وفعّال في تنشيط المنظومة الاقتصادية، من خلال توفير مختلف الأرقام المتعلّقة بالأنشطة التجارية الممارسة على مستوى الإقليم الوطني، إلى جانب حالة التجار والمتعاملين الاقتصاديين فيما يخص معاملاتهم ووضعيتهم المالية **(الفرع الثّاني).**

الفرع الأوّل
الدور الإشهاري للمركز تدعيم للائتمان التجاري

تسمح اختصاصات المركز بتدعيم الائتمان التجاري، عن طريق وظيفته الإعلامية بين التجار **(أوّلاً)** إلى جانب إعلام الإدارات والهيئات التي يمكن أن تستفيد من خلال المعلومات التي يوفرها المركز بمطالبتها أو الحصول عليها تلقائيًا(**ثّانيا**).

أوّلاً: الآليات القانونية للمركز الخاصة بالدور الإشهاري

يعتمد المركز على آليات قانونية بغية تحسين الاقتصاد الوطني وتنميته، وذلك من خلال تدعيم الائتمان التجاري عن طريق كل من الإشهار العام والمتمثل أساسًا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية **(1)**، والإعلام الخاص المتمثل في إعلام السلطات والهيئات الإدارية المعنية بالمعلومات المتعلّقة بالأنشطة محل القيد في السجل التجاري **(2)**.

1- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

يسعى المشرّع إلى تحسين المنظومة الاقتصادية بما يتناسب والنهج الاقتصادي، وخاصةً بعد تكريسه لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، وذلك بوضع قواعد تجارية تنشِّط مناخ ممارسة الأنشطة التّجارية إلى جانب حمايتها، ولا يتم هذا إلاّ بتوفر الائتمان التجاري الذي تضمنه النشرة الرسمية للإعلانات

[467]- كما أنّ الإشهار في الصحافة اليومية الوطنية المكتوبة أو الجرائد اليومية الوطنية وغيرها كانت بموجب أحكام المادة 23 من القانون رقم 90-22 تنص على الجرائد اليومية الوطنية أو الجهوية أو اليومية المؤهلة لذلك، في حين ضمن المادة 14 من القانون رقم 04- 08 التي تنص على الصحافة الوطنية المكتوبة للتوسيع من نطاق هذا الإشهار والتي تكون على نفقة المعني، هي عبارة عن وسيلة أخرى ملائمة لذلك وتجعل من الإشهار أكثر مرونة لتوفر وسائل إعلامية متطورة وتطور النشاطات التجارية في المقابل، وبالتالي الجرائد اليومية الوطنية تمكن الغير من الإطلاع فهي بمثابة وسيلة ثانية وآلية أخرى اعتمد المشرع لفرض الإعلام في الوسط التجاري، وهذا ما يمثل فرصة ثانية لمن لم يطلع على النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

القانونية (BOAL).

تطبيقًا لنصوص المواد من 19 إلى 23 من القانون رقم 90-22 المتعلّق بالسجل التجاري[468] صدر مرسوم تنفيذي يكلّف بموجبه المركز بمهمة تحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها، وفقًا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المتعلّق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية [469].

أما في القانون الفرنسي تعرف بالنشر الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية Bulletin officiel des Annonces Civiles et Commerciale أين ينشر فيها كل ما يتعلّق بالتسجيل في السجل التّجاري للشركات، وتسيير هذه النشرة من طرف كاتب الضبط المحكمة [470].

أ- المقصود بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية

يقصد بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية الوثيقة التي تدون فيها خاصة المعلومات المتعلّقة بالتاجر ونشاطه، واعتمد المركز الوطني للسجل التّجاري على هذه الآلية للإشهار القانوني في المسائل التجارية نظرًا لأهميتها القصوى من حيث الآثار القانونية بالنسبة للشركات التجارية ولما يعطي للغير من حق الإطلاع على كل ما يتعلّق بالتاجر ونشاطه[471]، وتعدّ النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ن.ر.إ.ق) وهي وثيقة فريدة من نوعها لإطلاع من يريد على كافة العمليات المتعلقة بالسجل التجاري، والتي لها آثار على الوضعية القانونية للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[472]، وذلك من أجل إعلام الغير عن الحالة القانونية للتجار أو المتعامل الاقتصادي وعن حالة نشاطه سواء كانت سلبية أو ايجابية ومختلف التغيرات التي قد تطرأ على نشاطه التجاري أو به كتاجر قبل الدخول في المعاملات التجارية معه.

ويعود تسيير النشرة إلى عمل المديرية للإشهار القانوني لدى مصالح المركز، التي تتكفل بكافة المجالات المتعلّقة بالإشهار القانوني، من إعداد النشرة ونشرها بالإضافة إلى السّهر على ترقيتها

---

[468]- معظم أحكام القانون رقم 90-22 المتعلّق بالسجل التجاري ملغاة بموجب أحكام المادة 43 من القانون رقم 04-08، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق، ولم تبق سوى المواد التالية: الأوّلى، 8، 15 مكرر1، 15مكرر2، 18، 25، 31، 32 و33 منه.

[469]- مرسوم تنفيذي رقم 92-70 مؤرخ في 18 فبراير 1992، يتعلّق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج.، عدد 14 صادر في 23 فبراير 1992.

[470] - MESTRE Jacques et PANCRAZI Marie-ève, op.cit., p 219.

[471]- أحميداتو محمد، "الإجراءات القانونية للشفافية في التسيير العمومي وفي النشاطات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009، ص 166.

[472]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص337.

وتوزيعها. خاصةً أن هذا الإجراء إجباري على كل شخص يتمتع بالصفة التجارية [473] إذ تكليف المركز الوطني للسجل التجاري يثبت جدارته القانونية والعملية في الدور الهام لتنظيم النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التّجاري، رغم أن العملية تكون على نفقة المعني بالأمر[474].

وتحتوي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على أربع مجموعات قانونية، ومنها كل ما يتعلّق بالحالة القانونية للتاجر ومحله التجاري، وخاصةً المعلومات المتعلّقة بالحالة القانونية للتاجر شخص طبيعي كان أو معنوي [475]، بالإضافة إلى الإشهارات المتعلّقة بالشركات التجارية [476]، والشيء نفسه بالنسبة إلى القانون الفرنسي التي تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية كل المعلومات المتعلقة بالتاجر وبنشاطه [477].

ب- مجال الإشهار القانوني للنشرة الرسمية للإعلانات القانونية

يلتزم المركز الوطني للسجل التجاري بإدراج كافة الإشهارات القانونية المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما[478]، حيث يسعى من خلالها إلى إعلام الغير عن مختلف التغيرات التي تطرأ على التاجر ومحله التجاري وحالته القانونية[479]، أين تشهر فيها كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالأهلية القانونية للتاجر ونشاط التجاري؛ سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا[480]، كما ينشر فيها كل التغيرات المتعلّقة بالشخص المعنوي والعقود التجارية التي أبرمتها وحالته المالية، وذلك

---

[473]- المادة 15من القانون 04-08، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، أنظر: أيضا المادتين 19و21 من القانون 90-22 الملغي ضمنيا بموجب أحكام القانون رقم 04-08، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق.

[474]- قرار مؤرّخ في 14 ابريل 2004، يحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التّجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج، عدد 34 صادر في 30 مايو 2004.

[475]- السالم هاجم أبو قريش، الدليل العملي لتأسيس الشركات واندماجها في القانون التجاري الجزائري، دار الصباح الجديد، الجزائر، 2009، ص 152.

[476]- أنظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-70، يتعلّق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، المرجع السابق.

[477] - "…C'est dans ce bulletin que sont également publies les ventes et apports en sociétés de fond de commerce et les jugements de redressement et liquidation judicaires ainsi que diverses insertion concernant ces procédures. ", MESTRE Jacques et PANCRAZI Marie-ève, op.cit., p 219.

[478]- مجال الإشهار القانوني يكون بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-70، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، المرجع السابق.

[479]- كما يقوم المركز في إطار اختصاص الإعلامي بتسجيل ونشر الحجوزات التحفظية على المحلات التجارية أنظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 ، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم.

[480]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص 336.

من خلال الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري على أن يتم نشرها [481].

تتم عملية الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية وفقا لأحكام المادة 717 من القانون التجاري على مستوى مصالح المركز[482]، ويتم ذلك في أجل شهر واحد بعد المصادقة على حساباتها الاجتماعية، ويترتب على هذا الإجراء تسليم شهادة مقابل دفع الآداءات [483].

وتهدف عملية الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية إلى دعم الائتمان التجاري، فمن خلالها يتمكن الغير من إطلاع على محتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحولات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمالها[484]، خاصة أنّ الإشهار القانوني عملية إجبارية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، إذ تلتزم به كل الشركات التجارية أو أي مؤسّسة خاضعة للقيد في السجل التجاري بإيداع حساباتها الاجتماعية[485]، والمغزى العام من وراء هذه العملية التي تتم على مستوى المركز هو إطلاع الغير (هيئات مالية وإدارية، متعاملين اقتصاديين، تجار....الخ)، بمضمون الحسابات الاجتماعية والتي يمكن من خلالها الحصول على صورة حقيقية للوضع المالي للشركات التجارية.

وسّع مجال الإشهار القانوني الذي يدرج ضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تقررها سواء بموجب نص تشريعي أو بموجب نص تنظيمي المعمول بهما [486]، إذ بالعودة إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها [487]، نجد أن قرارات المتعلّقة بمنح المزايا كانت تنشر في هذه

---

[481] - عملية إيداع الحسابات الاجتماعية لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري وتكون بصفة دورية في كل سنة، وذلك بداية من سنة 2004 ، في هذا أنظر:

" Les résultats de cette opération, lancée chaque année depuis 2004 par le CNRC…", S.A, " Algérie : Plus de 15% des sociétés ont déposé les comptes sociaux le 1er semestre 2011 ", le quotidien indépendant El Watan, le 22/11 /2011, www.elwatan.com

[482]- المادة 717 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[483]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص 339.

[484]- المادة 12 من القانون 04-08، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[485]- نص المادة 20 من القانون رقم 90-22، يتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق، وما جاء في نص المادة 11 من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، التي تنص على مايلي:" **يجب على كل الشركة تجارية أو أي مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما**." بمعنى أن استعمال مصطلح يجب يفيد الوجوب، والمادة 3/4 من المرسوم رقم 92-70، يتعلّق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، المرجع السابق.

[486]- أنظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-70، يتعلّق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، المرجع السابق.

[487]- أنشأت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات بموجب أحكام نص المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 مؤرّخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998، ج.ر.ج.ج.، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى)

النشرة تطبيقًا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 319 [488]، وبعد إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001 أي بتعديل القانون المتعلّق بالاستثمار[489] ففي بداية الأمر كانت المزايا التي للمستثمر تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية [490] إلّا أن الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين شركة أوراسكوم تيلكوم نشرت في ملحق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المنشور في (ج.ر.ج.ج.) [491]، في سنة 2006 وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 06–356 لم تحدّد طريقة نشر المزايا التي تمنح للمستثمر[492]، رغم أنّها أصبحت تنشر في (ج.ر.ج.ج.) حتى قبل سنة 2006 تحت عنوان إعلانات وبلاغات[493]. كما تنشر ضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية جميع المعلومات الخاصة بالأشخاص المعنوية المقيدة في السجل التجاري ومنها المقاولات الحرفية، التجمعات الاقتصادية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من بين أشخاص القانون العام التي تخضع جزئيا لأحكام القانون التجاري وهذا ما جاء في أحكام القانون الذي يتضمن القانون

---

[488]- مرسوم تنفيذي رقم 94–319 مؤرّخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتضمّن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج.ر.ج.ج.،عدد 67 صادر في 19 أكتوبر 1994، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95- 249 مؤرّخ في 26 أوت 1995، ج.ر.ج.ج.، عدد 57 صادر في 30 غشت 1995، وبموجب المرسوم التنفيذي 97- 319 مؤرّخ في 24 أوت 1995، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر في 24 غشت 1997.(ملغى)

[489]- أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01 – 03 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدّل والمتمّم، بموجب الأمر رقم 06 – 08 المؤرّخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج.،عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006 وبموجب الأمر رقم 09 – 01 المؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009) والأمر رقم 10 – 01 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج.،عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11 – 16 المؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2012.

[490]- أنظر: المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 01–282 مؤرّخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.،عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001، معدّل بالمرسوم الرّئاسي رقم 06 – 186 المؤرّخ في 31 مايو 2006، ج.ر.ج.ج.،عدد 36، صادر في 31 مايو 2006. (ملغى)

[491]- مرسوم تنفيذي رقم 01- 416 مؤرّخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمّن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيلكوم الجزائر، ج.ر.ج.ج.، عدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001.

[492]- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 356 مؤرّخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج.ج.، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

[493]- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الجزائرية للاسمنت، ج.ر.ج.ج.، عدد 72 صادر في 13 نوفمبر 2004.
اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار)، ج.ر.ج.ج.، عدد 07 صادر في 28 يناير 2007.

التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[494] الملغى جزئيا بالقانون المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[495]، ومن بين الالتزامات التي تنجر عن الصفة التجارية القيد في السجل التجاري.

إلا أنّ المشرّع استثنى من القانون الذي يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من خضوعها لعملية الإشهار القانوني [496]، وبالتالي فرغم خضوع هذا النوع من المؤسسات إلى القانون التجاري والتزامها لعملية القيد في السجل التجاري أي أن في الأصل كل شركة أو مؤسسة تخضع للتسجيل في السجل التّجاري مجبرة على التزام الإشهار القانوني[497]، إلا أنّ المشرّع استثناها من الخضوع لإجراءات الإشهار القانوني المطبق على الأشخاص الأخرى التي تخضع لنفس القانون (القانون التجاري)، والحكمة من ذلك هو أن هذا النوع من المؤسّسات تمارس نشاطات التي تُعد من بين القطاعات والأنشطة الاقتصادية الإستراتيجية فلا تخضع لعملية الإشهار القانوني لها رغم قيدها في السجل التجاري، وهذا حفاظا على المصلحة العليا للدولة[498]، بمعنى النظر الى المصلحة العامة واستعمال امتيازات السلطة العامة وعدم اشهار حالته القانونية ووضعيته المالية لكن في مقابل هذا لا ننفي الصفة التجارية عليها.

ج- نقائص النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

صدور النص التنظيمي للنشرة الرسمية للإعلانات القانونية سنة 1992 تطبيقًا لما جاء في نص المادة 19 وما يليها من القانون المتعلّق بالسجل التجاري سنة 1990، إلا أنّ هذا الأخير ملغى وبصفة جزئية بالإضافة إلى بعض التعديلات، لكن في المقابل لم يتم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 92-70 الذي جاء تطبيقا للقانون المتعلّق بالسجل التجاري، بمعني إلغاء النص التشريعي دون تعديل النص التنظيمي.

---

[494]- قانون رقم 88- 01، يتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق.

[495]- أمر رقم 01- 04 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 47 صادر في 22 غشت 2001، متمّم بموجب الأمر رقم 08–01 المؤرخ في 28 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 11 صادر في 02 مارس 2008.

[496]- المادة 17 من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، التي تنص على مايلي:" **لا تخضع المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للإشهار القانوني المنصوص في أحكام هذا القانون.**"

[497]- أنظر في هذا: المادة 42، المرجع نفسه.

[498]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص 347.

وبالعودة إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر (المرسوم التنفيذي رقم 92-70) التي وضّحت في المجموعة 03 من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أنها تتناول حقوق الملكية التجارية وما يتعلق بها [499]، إلا أنّ هذه الاختصاصات أزيحت من المركز الوطني للسجل التجاري[500] بعد إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية الذي انتقلت إليه، في حين المادة الأولى تؤكد أن المركز هو المكلف بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها، فكيف ينشر المركز معلومات أصلا هي ليست من اختصاصاته؟ خاصة أنه بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعيّة ويحدّد قانونه الأساسي، لم يكلّف المركز على نشر مثلاً العلامات التجارية ضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ويهدف المركز من خلال هذه النشرة إلى إعلام الغير، إلا أن ذلك لا يعفيها من بعض السلبيات من الناحية العملية، حيث لا يطّلع عليها إلا التجار بعد بإجراءات التسجيل في السجل التجاري خاصةً أنّ هذا الإجراء إجباري، رغم ذلك فإنّ أغلبيتهم يجهلون هذه النشرة أصلاً، ويرجع هذا إلى كون النشرة سابقا ترسل إلى كل التجار دون إجراء طلب أو مقابل[501].

فكان على المركز أن يعيد النظر في طريقة إرسالها إلى التجار خاصة أن المركز بعد أنّ أبرم اتفاقية مع وزارة البريد والتكنولوجيا الإعلام والاتصال من أجل وضع سجل تجاري إلكتروني (Registre du commerce électronique) [502] وبعد فتح موقع خاص بالمركز الوطني للسجل التجاري فيمكن أن ترسل إلى كل التجار أو جعلها مفتوحة لكل لمن يريد الإطلاع عليها خاصة أن المعاملات التجارية تستلزم السرعة في المعاملات [503].

---

[499]- تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-70 يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية على مايلي:"...

3/ المجموعة التي تتناول حقوق الملكية التجارية كتسجيل علامات الإنتاج والتجارة والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية وكذلك أعمال التنازل عن الرخصة أو منح امتيازها...."

[500]- لم تنتقل هذه الاختصاصات إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المنشأ في سنة 1998 إلاّ بعد التعديل وصدور المرسوم التنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 06 فبراير2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 09 صادر في 09 فبراير 2011، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 92-68 يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المرجع السابق.

[501]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص 349.

[502]-BENELKADI Kamel, " Lancement d'une étude de faisabilité ", Le quotidien indépendant El Watan, le 27/ 01 /2011, www.elwatan.com

[503]- بالرجوع إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، أين تنص المادة على إمكانية المركز أن ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله أين يمكن أن نفهم ضمنيا أن المركز له السلطة التقديرية في أن ينجز ويوزع كل ما يراه مناسب بشرط أن تكون من اختصاصه، فلو كانت لهذه النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فعالية اللازمة في الإعلام العام لما لجأ المركز إلى هذه النشرات البسيطة.

2- الإعلام الخاص بالهيئات المعنية

تهدف الإشهارات القانونية السالفة الذكر التي يؤديها المركز الوطني للسجل الجاري، عمومًا إلى إعلام التجار بما يهمهم فيما يخص الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، لكن هذه النشرة التي يعدها المركز وينشرها آلية قانونية غير كافية لإعلام الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية بعمليات القيد في السجل التجاري [504].

وبالتالي، يلزم المركز بإرسال كل المعلومات المتعلّقة بالسجل التجاري في مدة 15 يوم التي تلي الشهر السابق لمجمل عمليات القيد عن كل المعلومات المتعلّقة بعمليات التسجيل في السجل التجاري المنجزة خلال الشهر المعني، وهذا بموجب نص المادة 42 من القانون رقم 04 - 08 الذي يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية. ولم يحدد الطريقة التي يتبعها المركز من أجل إيصالها في الوقت المحدد واكتفى بذكر فقط الجهات المعنية، أين يلتزم المركز بإرسال لها المعلومات إلى كل من مصلحة الضرائب، صناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والإحصاء[505].

في حين صدر نص تنظيمي فيما يخص تحديد شروط وكيفيات إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلّقة بعمليات القيد السجل التجاري إلى الإدارات والمؤسّسات والهيئات المعنية[506] وذلك تطبيقا لأحكام نص المادة 42/2 من القانون رقم 04 - 08 الذي يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وهو المرسوم التنفيذي رقم 06 - 197، بحيث وضّح النص التنظيمي فيما يخص طريقة الإرسال على سبيل المثال لا الحصر (الدعائم المغناطيسية) ليترك السلطة التقديرية للمركز لإيجاد أي طريقة ملائمة لذلك.

ووسع بموجب النص التنظيمي الجهات المعنية بالإرسال، فبالإضافة إلى تلك المذكورة بموجب النص التشريعي التي أوردها المشرّع بصفة عامة [507] من مديرية الإحصاء التي يزودها المركز بالأرقام الحقيقية للاقتصاد الوطني ومديرية الضرائب لإحاطة الدولة بمصدر من مصادر الإيرادات، ومديرية

---

[504]- قاستل نور الدين، نظام القيد في السجل التجاري وفي السجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 191.

[505]- أنظر: المادة 42 من القانون رقم 04- 08، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[506]- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 197 مؤرخ في 31 مايو 2006، تحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات القيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج.، عدد 37 صادر في 04 يونيو 2006.

[507]- المادة 42 من القانون رقم 04-08، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، والمادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-197 مؤرخ في 31 مايو 2006، تحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات القيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك، المرجع السابق.

الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وأُلزم المركز بإرسال المعلومات المتعلّقة بالسجل التجاري إلى كل من الإدارات والمؤسّسات والهيئات المعنية إذا كان الأمر من شأنه أنّ يوضّح السياسة العامة التي تنتهجها الجهة المعنية [508]، وخاصةً أنّ المعلومات التي يرسلها المركز في غاية الدقة والتفصيل[509].

ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 06 - 197 الذي تحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات القيد في السجل التجاري وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية ومن بينها مديرية الإحصاء، بمعنى أن المركز ملزم بإرسال المعلومات المتعلّقة بالسجل التجاري أي نفهم من خلال النص التنظيمي أنّ العملية تكون تلقائية بدون طلب من مديرية الإحصاء.

وللإشارة أنّه وبالرجوع إلى نص المادة 67 من القانون رقم 10 - 13 الذي يتضمّن قانون المالية لسنة 2011 التي تنص على مايلي:" **تنشأ لمتطلبات الاقتصاد والإحصاء الوطني رخصة ممنوحة للديوان الوطني للإحصاء للجوء إلى قواعد ومعطيات للمركز الوطني للسجل التجاري.**"[510]، بمعنى أنّ المعلومات التي يتحصل عليها الديوان الوطني للإحصاء من المركز الوطني للسجل التجاري تكون بعد حصوله على رخصة.

وبالتالي على المركز الوطني للسجل التجاري أنّ يرسل المعلومات المتعلّقة بالسجل التجاري إلى كل من مديرية الضرائب ومديرية الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ومديرية الإحصاء تلقائيا أما بعض الهيئات الأخرى فتكون بطلب منها وبعد حصولها على ترخيص.

ثانيًا: الإطلاع والحصول على المعلومات من المركز

يقوم المركز إلى جانب النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تنشر فيها كل المعلومات المتعلقة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. ولكل من له مصلحة أنّ يتقدم إلى المركز وعلى نفقته بطلب في ملف الاطلاع على المعلومات التي يريدها **(1)** وإمكانية حتى الحصول عليها **(2)**.

---

[508]- استعمل المشرّع مصطلحات مختلفة من الإدارات والمؤسسات والهيئات التي يمن أن تستفيد من اختصاصات المركز، فيمكن أن تكون حتى من بين سلطات الضبط القطاعية التي قد تطالب المركز الوطني للسجل التجاري بمعلومات متعلّقة باختصاصاته.

[509]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 197، تحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات القيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك، المرجع السابق.

[510]- قانون رقم 10-13 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 80 صادر في 30 ديسمبر 2010.

1- مبدأ حرية الإطلاع على السجل التجاري

يعدّ موضوع الإشهار القانوني للتاجر وللمؤسسات التجارية إجراءًا قانونيًا، حيث يتمكن الغير من الإطلاع على كل ما يتعلّق بحياة الشركات، بما في ذلك الحسابات الاجتماعية والوضعية المالية التي تعدّ انشغالاً كبيرًا يرهن حصول المؤسسة على صفة الشفافية في مزاولة نشاطها التجاري.

ويعمل المركز الوطني للسجل التجاري على تسهيل عملية الإطلاع على السجل التجاري لأي شخص له مصلحة أي أن الشرط الوحيد هو المصلحة في ذلك، وحرية الإطلاع على السجل التجاري تكون بطلب يقدمه للمركز وعلى نفقة المعني[511]، وتطبيقًا لمبدأ العلانية التجارية التي وضع لأجلها السجل التّجاري، فإنّه يجوز لكل ذي مصلحة أن يحصل من الهيئة المكلفة بالسجل التجاري على المعلومات المتعلقة بالتاجر والإطلاع عليها[512].

وتؤكّد نص المادة 24 من القانون رقم 90 - 22 الملغى ضمنيا بموجب أحكام القانون المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[513] حيث عوضت بنص المادة 16 منه (قانون رقم 04-08) التي تنص على جواز لكل شخص الحصول من المركز على كل المعلومات التي تتعلق بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي مسجل في السجل التجاري بشرط أنّ يكون له مصلحة في ذلك وعلى نفقة المعني.

وتتماشى حرية الإطلاع مع مبدأ حرية التجارة ومبدأ السرعة والائتمان في المعاملات التجارية بين المتعاملين، كما أن المشرّع فرض إمكانية الإطلاع على السجل التجاري تكون على نفقته، ومن شأنها أن تخفض من الأشخاص المتلاعبين بهذا الإجراء، إلاّ ذوي الحقوق والمصلحة الحقيقة في ذلك[514]، ولا تتوقف صلاحية المركز في الموافقة على الإطلاع على الوثائق، وإنما يمكن لصاحب المصلحة الحصول على الوثائق والسندات التي يمنحها المركز.

2- إمكانية الحصول على الوثائق والسندات من المركز

يسعى المركز الوطني للسجل التجاري من خلال اختصاصاته في تنظيم النشاطات التجارية والحفاظ على استقرار المعاملات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين، ويسمح بتفادي المشاكل ولمنع إهدار حقوق الدائنين، وذلك من خلال تقديم كل المعلومات المتعلّقة بالتجار المسجلين في السجل

---

[511]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص429.

[512]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص360.

[513]- قانون رقم 04-08، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[514]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص362.

التجاري وتقديم كل الوثائق والسندات التي يمكن أنّ يطلبها أي شخص له مصلحة في ذلك. ولا يجوز لمأموري المركز الوطني للسجل التجاري باعتبارهم أصحاب السلطة في تسيير ملاحق المركز في سائر الأحوال أن يمتنعوا عن القيام بتسليم الشهادات المطلوبة [515].

ولا تقدّم هذه الوثائق والسندات إلاّ على نفقة طالبها، وذلك عن طريق طلب يقدم أمام مصالح المركز. لكن المشرّع لم يحدد نوع الطلب هل يقصد بالطلب الكتابي أم أنّه يكتفي بالطلب الشفوي من أجل الحصول عليها، كما لم توضّح هل تقديم الوثيقة أو السند بصفة فورية أي بحضور صاحب الطلب مثل ملف طلب القيد أو عكس ذلك وبالتالي فالمشرّع لم يضع أدنى توضيح لهذا الإجراء المتعلّق بالحصول على الوثائق والسندات، ووردت بشكل عام وهذا ما يعطي للمركز السلطة التقديرية في ذلك وكذا من خلال إمكانياته الخاصة المتوفرة.

الفرع الثاني
الدور الإحصائي لتوجيه الاقتصاد الوطني

يعتبر المركز أداة قانونية للإشهار القانوني فيما يتعلق بالممارسات التجارية [516]، ولا تتوقف اختصاصاته في الدور الإشهاري لخدمة الاقتصاد الوطني، بل له اختصاصات أخرى أكثر نجاعة من خلال العملية الاحصائية لمعرفة وضع الاقتصاد الوطني ومؤشراته بمعرفة واقع الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري (**أولاً**) وهذا من أجل تحديد مسار الاقتصاد الوطني(**ثانياً**).

أولاً: العمليات الإحصائية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بإحصاء كل الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري **(1)**، وهذا نظرًا للعلاقة الوطيدة بينه وبين الأنشطة التجارية، وبالموازاة فإن لهذا الاختصاص أهمية بالغة في خدمة الاقتصاد الوطني **(2)**.

1- تنظيم المركز للإجراءات الإحصائية

كلّف المركز في إطار اختصاصاته بالعمليات المتعلّقة بإحصاء كل التجار أشخاصًا طبيعية منهم والمعنوية وسواء كانوا تجار وطنيين أو أجانب أو كانوا من الأشخاص العامة أو من الخاصة أي

---

[515]- أنظر مثلا المادة 103 فقرة الأولى من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[516]- من العقود التأسيسية للشركات التجارية والتعديلات التي تطرأ لها من تغيرات خاصة على رأسمالها وكافة العمليات التي قد ترد على المحل التجاري كبيعه أو رهنه أو تأجير تسييره وغيرها، وكذا نشر كل القرارات القضائية و الإدارية التي من شأنها المساس بصفة التاجر والأهلية في ممارسة التجارة.

الخاضعين للقيد في السجل التجاري على قدم المساواة[517]، وتسهر على ذلك المديرية الفرعية المتواجدة على مستوى مصالح المركز والمتمثلة في المديرية الفرعية للإحصائيات.

تقوم المديرية الفرعية بتنظيم مجمل النتائج والسهر على دراستها وتحليلها ووضع كل المعلومات الإحصائية المتوفرة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري تحت تصرف الغير، خاصة أن هذه الإحصائيات التي يقوم بها المركز تجمع في شكل نشرة تصدر لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، وأخرها صدر في أفريل 2011 الذي يتضمّن إحصائيات سنة 2010 [518] والتي قام بها المركز، أي الحصيلة الخاصة بإحصائيات سنة 2010 والتي تعرض بصفة مجملة ومفصلة المعلومات المتعلّقة بتسجيل المتعاملين الاقتصاديين في السجل التجاري ومختلف الأنشطة التي تمارس على المستوى الوطني والتي قام بها المركز الوطني للسجل التجاري.

فيمكن من خلال هذه العملية الإحصائية أن تخصص في المرحلة الأولى للتّعرف بصورة منهجية على مجمل الأنشطة التجارية التي تمارس على مستوى القطر الوطني وبالتالي معرفة الإطار العام لها.

2- ترجمة المركز المعطيات الإحصائية إلى معلومات اقتصادية

تأخذ نتائج الإحصائيات لتمثل بيانيا وتوضح نسبة التسجيلات في السجل التجاري سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، وبالرجوع إلى هذه الإحصائيات التي يقوم بها المركز الوطني للسجل التجاري وهذا بفضل المديرية الفرعية للإحصاء وآخرها امتد إلى غاية 31 ديسمبر 2010، حيث ومن خلال هذه العملية تتضّح لنا وضعية الاقتصاد الوطني.

وكانت النتائج حسب الهيئة المكلفة بالسجل التجاري في الأشخاص الطبيعية تمثل نسبة القيود بـ46,80%، أما التعديلات تمثل نسبة 16,80%، أما النسبة المتبقية وهي 36,40% التي تمثل نسبة الشطب في السجل التجاري، وفيما يخص الأشخاص المعنوية فنسبة القيود تمثل 37,45% ، أما إعادة القيد في السجل التجاري فتمثل فقط نسبة 0,03% أما نسبة التعديلات فتمثل 39,73%، والنسبة المتبقية تمثل نسبة الشطب والمقدرة بـ 22,79% [519].

ويراقب المركز أيضًا نسبة التسجيلات شهريا (الأشخاص الطبيعية والمعنوية) أي تغيرات في

---

[517]- تكريسا لمبادئ دستورية يتمثل الأوّل في حرية التجارة والثاني يتمثل في المساواة أمام الإدارة في الحقوق والواجبات.

[518]- المركز الوطني للسجل التجاري، إنشاء المؤسسات في الجزائر: إحصائيات 2010، أفريل 2011.

[519]- المرجع نفسه.

عملية القيد والشطب وحتى التعديل عن طريق المنحنيات البيانية، كما يتم توضيح عدد المستثمرين الأجانب، التي يوضحها المركز على شكل قائمة لمختلف الشركات الأجنبية المسجلة في السجل التجاري مع ذكر البلد والنشاطات الرئيسية التي تمارسها، ومقارنتها بمختلف العمليات الإحصائية السابقة لمختلف الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، بما فيها عدد المستثمرين الأجانب والوطنيين، خاصة فيما يخص إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترجمة الإحصائيات التي يقوم بها المركز إلى وضع اقتصادي والنسيج العام للأنشطة التجارية[520].

كما يتابع حالة التسجيلات المتعلّقة بالامتيازات الخاصة بالبيع أو الرهن الحيازي للمحلات التجارية والرهن الحيازي المقتصر على أدوات ومعدات التجهيز[521].

ثانيًا: مساهمة المركز في تحديد السياسة العامة للاقتصاد الوطني

يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بالعملية الاحصائية من خلال اختصاصه في تجميع كافة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري **(1)**، وترجمت كل هذه المعلومات الإحصائية لأهداف تعود بالمصلحة للاقتصاد الوطني **(2)**.

1- تجميع المعلومات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التّجاري

توضح الإحصائيات التي يقوم بها المركز كترجمة للوضعية الاقتصادية للأنشطة التجارية على مستوى القطر الوطني، وبالتالي معرفة عدد التجار الأفراد والأشخاص المعنويين المسجلين في السجل التجاري، ومعرفة الأنشطة التجارية أكثر إقبالاً للقيد في السجل التجاري والمناطق التي تعرف أكثر زحامًا في الأنشطة التجارية التي تخضع للقيد في السجل التجاري، ومعرفة عدد المستثمرين الأجانب أشخاص طبيعية كانوا أو معنويين، والأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري التي تجلبهم لاستثمار أموالهم فيها.

فمن خلال هذه العمليات الإحصائية تُعرف القاعدة التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني، أي معرفة الوضع الاقتصادي والتجاري بتفصيل ودقة، وخاصة أن هذه العمليات الإحصائية يمكن أن

---

[520] - Centre national du registre du commerce, " Les créations d'entreprise en Algérie : statistiques 2007 ", avril 2008, www.cnrc.org.dz

-Centre national du registre du commerce, " Les créations d'entreprise en Algérie : statistiques 2008 ", www.cnrc.org.dz

[521]- المركز الوطني للسجل التجاري، "إنشاء المؤسسات في الجزائر: إحصائيات 2010 "، المرجع السابق.

تتحصل عليها أي هيئة كانت إذا كانت لها مصلحة في ذلك.

فيمكن مثلاً للمجلس الوطني لتطوير الاستثمار إذ باعتباره الجهاز القائم على تحديد الأنشطة الاقتصادية ذات أهمية للاقتصاد الوطني، اتخاذ التدابير التحفيزية والتشجيعية لممارسة الأنشطة التي من شأنها أن تحسن الظروف الاقتصادية، أو الأنشطة أكثر هامشية، وذلك من خلال النتائج التي يوفر المركز والتي تترجم الوضع للأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

2- أهداف المركز من خلال العمليات الإحصائية

أصبح لهذا الدور الإحصائي للمركز أكثر فعّالية في مجال الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري خاصة بعد التعديل الأخير للمرسوم التنفيذي الذي يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-37 أين تم تعديل المادة 7 منه، وأدرج ضمن أعضاء مجلس إدارة المركز الذي يترأسه وزير المكلف بالتجارة عضو جديد لم يكن موجودًا سابقا وهو ممثل عن الوزير المكلف بالإحصائيات[522]، حيث يمكن لهذا العضو أي ممثل عن وزارة الإحصاء بإفادة المركز باعتباره تابع لوزارة الإحصائيات.

ففي هذه المرحلة الموالية من العملية الإحصائية أي مرحلة تجميع المعلومات المتعلّقة بالأنشطة التجارية، ترمي إلى إجراء مسح معمق يمكن من خلالها الاستجابة لاحتياجات والانشغالات في مجال المعلومات الاقتصادية.

فمعرفة النقاط الايجابية والسلبية في المنظومة التجارية للاقتصاد الوطني من خلال العملية الإحصائية التي يقوم بها المركز، من شأنها أن تتخذ في سبيل ذلك الهيئات المعنية بعض الإجراءات القانونية والعملية، التي من شأنها تحسين المنظومة التجارة ومن أجل تغيير أو تحسين ظروف ممارسة التجارة على مستوى القطر الوطني، وهذا ما يؤدي حتما إلى ترجمتها إلى مشاريع قانونية خاصة بتحسين مستوى وظروف الأنشطة الاقتصادية الخاضع للقيد في السجل التجاري. وبالتالي سد

---

[522]- تنص المادة 7 على مايلي: "**يزود المركز بمجلس إدارة.**

يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله ويتشكل من الأعضاء الآتين: ....

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات،

-ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة،...."

الفراغات التي يعاني منها القطاع وتوجيه المنظومة القانونية في المجال التجاري والاقتصادي عمومًا إلى الأحسن.

ويتمكن المركز على هذا أساس العملية الإحصائية معرفة توجه الاقتصاد الوطني على التراب الوطني كمًا ونوعًا، وهذا من أجل رسم مخطط اقتصادي وطني فعّال من طرف الهيئات المعنية من خلال نشر المركز كل البيانات الخاصة بالكيانات الاقتصادية مهما كانت طبيعتها.

كما أن توفير الأرقام الصحيحة للاقتصاد الوطني من خلال اختصاص المركز في فحص الملفات التي تقدم للقيد في السجل التجاري، من شأنها أن تترجم وضعية التجار والمتعاملين الاقتصاديين في النشاط التجاري، فمعرفة الوضع الاقتصادي بحقيقته يمكن البحث أكثر عن أسباب الوضع المتدهور لبعض الأنشطة والمناطق، وبالتالي وضع أسس جديدة وسد الفراغات وتشجيع التجارة في المجالات التي تنقص فيها المنافسة أو التي تعرف أقل إقبال سواء من ناحية النشاط المعني أو حتى الولاية التي تعاني من ركود في الأنشطة التجارية.

خاصة أن الإحصاءات التي يقوم بها المركز تزود لوزارة التجارة باعتبارها السلطة التنظيمية التي يمكن أن تبادر أو تقترح نصوص قانونية المتعلّقة بالتجارة كما تنشرها على شكل نشرية لمعرفة الواقع الاقتصادي[523].

وبالتالي محاولة الهيئات المعنية توفير الظروف الملائمة وتسهيل إجراءات القيد أمام مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، كما يمكن لمصالح المركز التي تعاني من ضغط بسبب الإقبال الكبير للتجار للقيد في السجل التجاري، أو لأسباب أخرى أن يلجأ إلى إنشاء فروع أخرى في الولاية نفسها، بمعنى أكثر من ملحق في ولاية واحدة.

تترجم الأوضاع الاقتصادية والتجارية إلى أرقام يوضحها المركز من خلال النتائج، كما أن ومن خلال هذه العملية التي يتولها المركز يمكن التعرف على أكبر مدن التي يكثر فيها النشاط التجاري والأنشطة التي تعرف إقبالاً كبيرًا من طرف التجار والمستثمرين، سواء الوطنين أو الأجانب واستخلاص تطوراتها شهريا.

---

[523]- أنظر: نشرية وزارة التجارة: حصيلة، أنشطة وإحصائيات، طبعة السداسي الأول لسنة 2011.
www.mincommerce.gov.dz

فمن خلالها أيضا يمكن معرفة توزيع النشاطات التجارية حسب الولايات وترتيبها على مستوى وطني وحسب كل قطاع ومعرفة عدد التجار سواء بالنظر من ناحية الجنس أو العمر وحتى بالنظر إلى الجنسية، كما يمكن معرفة توزيع الشركات الموجودة على مستوى الوطني وحسب الشكل القانوني، ومن ثم يمكن استخلاص حالة تغيرات لمختلف التسجيلات في السجل التجاري والوضع الاقتصادي سواء حسب النشاط أو حسب التجار المسجلين وهذا بفضل اختصاصات المخولة للمركز وما من نتائج تعود بالفائدة بالدرجة الأولى للأعوان الاقتصاديين.

المطلب الثاني
تنظيم الأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري

تسند للمركز، اختصاصات أخر إلى جانب تلك الذي سبق ذكرها وهذا ما يجعل منه أداة فعّالة من الجانب العملي ليس فقط على صعيد تحديد الأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وإنما يتسع الاختصاص في هذا المجال ليشمل تنظيم وضبط النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. وأسندت اختصاصات للمركز المتعلّقة بالأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، نتيجة طبيعتها التي تتميز بالسرعة في التطور وفي المعاملات وحاجتها للائتمان واستمرار المعاملات واستقرارها وفي الوقت نفسه التركيز على تحسين ظروف ممارستها بمختلف الطرق المتاحة للمركز.

وهذا من أجل ضبط السجل التّجاري والحرص على احترام الخاضعين له للالتزام وتحسين المنظومة القانونية للنشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري **(الفرع الأوّل)**.

إلا أن اختصاص المركز لا يتوقف هنا بل له اختصاص المتابعة والتسيير والحرص على تنظيم الأنشطة التجارية الموجودة والممارسة من طرف التجار، ونظرًا لطبيعة الممارسات التجارية التي تتميز بتطور المستمر والسريع يلتزم المركز بإعطاء صورة كاملة عن مجموع النشاطات التجارية الممارسة في الإقليم الوطني بمختلف تقسيماتها وتصنيفاتها[524] **(الفرع الثاني)**.

[524]- بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الأوّل
التأطير العام للعلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين

تعد الهيئة المكلفة بالسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة تختص أساسا بتسليم السجل

التجاري وتسيره، ورغم عدم امتلاك المركز للسلطة التنظيمية كالسلطات الضبط المستقلة التي هي أصلا تعود إلى السلطة التنفيذية، إلا أن المركز يسعى ومن خلال اختصاصاته في تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة (**أوّلاً**) والى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين(**ثانيًا**).

أولاً: المساهمة في تحسين شروط ممارسة التجارة

يسعى المركز من خلال اختصاصاته إلى تحسين ممارسة الأنشطة التجارية، ويظهر ذلك من خلال إمكانيته المشاركة في كافة الاعمال التي تهدف الى تحسين شروط ممارسة التجارة **(1)** وتوفير كل المعلمات المتعلقة بها **(2)** والعمل على إحاطة التجار والمتعاملين الاقتصاديين بالتزاماتهم التجارية **(3)**.

1- مشاركة المركز في الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة

يمكن للمركز الوطني للسجل التجاري المشاركة في الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة، حيث تنص المادة 5 على مايلي:"...**يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة**... "[525].

فمن خلال نص المادة السالفة الذكر يمكن أن نستخلص النقاط التالية:

- مشاركة المركز كهيئة مكلفة بالسجل التجاري في كافة الأعمال التي من شأنها تحسين شروط ممارسة التجاري بصفة عامة.
- لم يحدد مجال مشاركة المركز وتركها مفتوحة للسلطة التقديرية للمركز في تحديد هذه الأعمال، وبالتالي يمكن أن تكون هذه النقطة إما ايجابية أو سلبية:

- تكمن النقطة الايجابية في منح السلطة التقديرية للمركز في تحديد الأعمال التي يشارك فيها المركز بصفة دقيقة وتوسيع من دائرتها من شأنه الدخول في مختلف الأعمال التي تساهم في تحسين شروط ممارسة التجارة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فيمكن أن تكون في مشاركة المركز في مختلف المعارض والتظاهرات ذات الطابع الاقتصادي والتجارية التي تكون بعرض المركز مختلف التطورات التي

[525]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، التي تنص على مايلي:" **يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين**،..."

يسجلها الاقتصاد الوطني في مختلف الأنشطة التجارية وتشجيع المستثمرين للاستثمار في المجال التجاري بالتأكيد على توفر الائتمان التجاري بفضل ما يقوم به المركز، كما يمكن أن تكون المشاركة في الندوات والملتقيات وأيام دراسية يرتبط محتواها بأهداف المركز واختصاصاته.

- أما السلبية فتكمن في عدم تحديد مجال مشاركة المركز من شأنه عدم بذل المركز أي جهد للقيام بهذه الأعمال، لأن في حالة تحديد بشكل صريح الأعمال التي يشارك فيها المركز بموجب نص قانوني يكون المركز في هذه الحالة مجبر على هذا الأداء والمشاركة في الأعمال المنصوص عليها بموجب نص قانوني. أما عدم وجود نص قانوني يفرض ويحدد الأعمال التي يمكن للمركز المشاركة فيها يمكنه أن يأخذها كذريعة لعدم المشاركة.

فالعمومية في النصوص القانونية يؤدي لا محال إلى ثغرات ونقاط مظلمة في النصوص القانونية، فكان من الأحسن أن تذكر هذه الأعمال التي يمكن للمركز المشاركة فيها على سبيل المثال لا الحصر خاصة أن المجال الأنشطة التجارية تتميز بالسرعة في التطور ووجود دائمًا إمكانية ظهور أنشطة جديدة لم تكن منظمة ضمن المنظومة القانونية المتعلّقة بالتجارة.

❖ رغم وجود نص قانوني خاص بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي من خلال أحكامه يعمل المشرع على تحسين كل الإجراءات المتعلقة بممارستها (تحسين المنظومة القانونية للممارسات التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري) [526]، ووجود نص قانوني أخر يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان أو المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم وبين هؤلاء والمستهلكين[527]، إلا أنه أسند للمركز مهام المشاركة في الأعمال التي من شأنها تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة. خاصة أن المركز يعدّ الجهاز الأقرب إلى التجار والعارف بانشغالاتهم من خلال تنظيمه الهيكلي اللامركزي الذي يتجسد في الملحقات وهذا بالمقارنة مع السلطة التنفيذية

[526]- قانون رقم 04-08، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[527]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.، عدد 41 صادر في27 يونيو 2004، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 46 صادر في 18 غشت 2010.

الممثلة بالوزير المكلفة بالتجارة [528]، وتتفرع الوزارة إلى مصالح خارجية والمتمثلة في المديريات الجهوية و48 مديرية ولائية [529].

2- جمع المعلومات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

يعدّ المركز الوطني للسجل التجاري الجهاز القائم على نظام السجل التجاري، فهو الذي يسهر على تنظيمه والحرص على احترام الخاضعين بهذا الالتزام والذي يعود بالفائدة بالدرجة الأولى بالتاجر المسجل في السجل التجاري لحماية حقوقه، وتنظيم المعاملات التجارية عمومًا.

ولا يتوقف اختصاص المركز في تنظيم السجل التجاري بل حتى في كل ما يتعلّق بالسجل التجاري وتجميع المعلومات المتعلّقة به، فالمركز يعتبر كبنك معلومات الخاصة بالأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري أو بنك المعطيات المركزي [530]، الذي يعود إليه أي تاجر أو أي شخص له مصلحة في ذلك، كما تتجه إليه أي هيئة أخرى من أجل الحصول على المعلومات التي تعود بالفائدة في السياسة العامة التي تنتهجها.

3- انجاز وتوزيع النشرات التي تخص مجال عمل المركز

نتيجة الدور الهام الذي يلعبه المركز في تنظيم السجل التجاري فله دور آخر في نشر نشرات تخص مجال عمله، وهذا من أجل توضيح الالتزامات القانونية للتجار وكيفيات الالتزام بها والعقوبات التي قد تنجر عن مخالفتها، كل هذا وفقا للمراجع القانونية والمتمثلة في النصوص القانونية المنظمة للنشاطات التجارية بصفة عامة.

وعلى سبيل المثال المركز الوطني للسجل التجاري ينشر النشرات الخاصة بكيفية التسجيل في السجل التجاري كدليل يحصي فيه مجمل الوثائق الواجب تقديمها لتسجيل الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية بالسجل التجاري أو التعديل أو الشطب وذلك من أجل تسهيل إجراءات

---

[528]- مرسوم تنفيذي رقم 02- 453 مؤرخ 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التّجارة، ج.ر.ج.ج.، عدد 85 صادر 22 ديسمبر 2002.

[529]- المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة تقوم بمهام تنشيط و توجيه و تقييم أعمال المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، كما تقوم بتنظيم وإجراء كل التحقيقات حول المنافسة والتجارة الخارجية والجودة وسلامة المواد. وتكلف في حين المديرية الولائية للتجارة بمهمة تطبيق السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والمراقبة الاقتصادية وقمع الغش www.mincommerce.gov.dz.

[530]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص 368.

التسجيل في السجل التجاري، وأيضا قائمة النشاطات المقننة التي تستدعي للقيام بقيد أو تعديلها في السجل التجاري تقديم رخصة أو اعتماد مسبق التي تسلمه الإدارات المختصة في ذلك [531].

كما تنشر نشرات أخرى تتعلق بكيفية إيداع الحسابات الاجتماعية التي تتم على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، أين توضح ضمنه ما المقصود بالحسابات الاجتماعية وكيفية الإيداع القانوني لهذه الحسابات الإجبارية مع النصوص القانونية التي توضح إلزامية الإجراء وما الهدف والمغزى من هذا الإيداع، وتوضيح الأشخاص المعنوية المعنية به [532].

ونظر لحرص المركز على تنظيم السجل التجاري وكل ما يتعلق بنظامه، لذلك يحرص المركز على تنظيم هذه النشرات أولاً باللغتين (العربية والفرنسية)، ثانيًا توزع هذه النشرات على شكل دليل وتكون بدون مقابل أي بشكل مجاني لكل من يهمه الأمر في ممارسة التجارة أو مقبل على أيّ مشروع استثماري له علاقة بالتسجيل في السجل التجاري.

ثانيا: تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين

تتميز الممارسات التجارية بالسرعة في المعاملات مما يقتضي ضرورة وجود الائتمان التجاري بين الأطراف، وخضوع هذه العلاقات لإجراء إلزامي يتمثل في الرسمية، من أجل المحافظة على حقوق المتعاملين وحماية العلاقات التجارية واستقرارها، إلا أن السرعة في الإجراءات التي تتطلبها المعاملات التجارية أدت بالمشرّع إسناد هذا الاختصاص إلى جهة إدارية أكثر ملائمة للمجال التجاري والمتمثلة في الهيئة المكلفة بالسجل التجاري.

تحتاج المعاملات الاقتصادية التي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين إلى وضعها في قالب الرسمية، لكن في المقابل تستلزم إتباع إجراءات سريعة وفعّالة تتناسب مع النشاطات التجارية والاقتصادية، لذلك كلف المركز الوطني للسجل التجاري باختصاصه في عملية تقنين العلاقات ذات الطابع التجاري التي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين [533]، ويقصد بمصطلح تقنين "الرسمية" واستعمل

---

[531]- كيفيات التسجيل في السجل التجاري – وقائمة النشاطات المقننة –، المركز الوطني للسجل التجاري، ديسمبر 2010.

[532]- كيفية إيداع الحسابات الاجتماعية للسنة المالية 2009 على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، المركز الوطني للسجل التجاري، جانفي 2010، كما تنشر أيضا هذه المعلومات في الموقع الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري وهو: www.cnrc.org.dz.

[533]- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 68 على مايلي: "....**تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين**... " .

- "…De participer à tous travaux visant à parfaire les conditions générales d'exercice du commerce et à **normaliser les relations commerciales entre les opérateurs économiques**; … ", Art. 5 décrets exécutifs 92-68 du 18 février 1992, portant statut et organisation du center national du registre de commerce (C.N.R.C), JORA n°14 du 23 février 1992, modifiée et complétée.

في المقابل مصطلح" normaliser " بمعني إخضاعها لنفس القواعد القانونية وتوحيدها بهدف ضبط السجل التجاري الذي يستلزم منطقيا تنظيم الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

فيعتبر مثلاً القيد في السجل التّجاري عقد كما هو موضح في القانون المتعلّق بالسجل التجاري[534]، لكن يحتاج إلى الرسمية التي تتم على مستوى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري ويحتفظ هذا الأخير بالنسخة الأصلية في حين طالب القيد في السجل التجاري يتسلم فقط مستخرج منه الذي يثبت بفضله ممارسة التجارة بصفة قانونية، كما لا يكون القيد في السجل التجاري للمتعامل الاقتصادي بعد حيازة تسمية معينة لنشاط الممارس من طرف التاجر أو المستثمر كمتعامل اقتصادي التي تحتاج إلى الرسمية التي يتولى المركز إثباتها بشهادة التسمية.

الفرع الثاني

تسيير الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

يختص المركز باختصاص أكثر أهمية للاقتصاد الوطني والمتمثل في تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري **(أولاً)**، كما يساهم في تنظيم النشاطات المقننة **(ثانياً)**.

أولاً: مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

نظرا للأهمية البالغة والدور الفعّال في مجال الأنشطة الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، فقد تم تنظيم مدونة النشاطات الاقتصادية **(1)** وذلك من بداية سنة 1997 [535]، مع مختلف التعديلات التي تتلاءم المنظومة القانونية خاصة في ظل التحولات الاقتصادية للدولة[536]، أين يمكن أن تظهر نشاطات جديدة لم تكن موجودة في المدونة أو لتغيير تسمياتها أو في رمزها **(2)**.

1. مفهوم مدونة النشاطات الاقتصادية

قبل التطرق إلى الدور الذي يسند للمركز فيما يخص مدونة النشاطات الاقتصادية، يستلزم التطرق إلى مضمونها من خلال تعريفها ومحتواها ومختلف الخصائص التي تتميز بها.

---

[534]- قانون رقم 90-22، يتعلّق بالسجل التّجاري، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[535]- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 39 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمدونّة النّشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997، متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 334، مؤرخ في 26 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 64 صادر في 31 أكتوبر 2000، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 139، مؤرخ في 16 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 28 صادر في 21 أبريل 2002.

[536]- ظهور نشاطات جديدة في المجال التجاري والصناعي خاصة بعد تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة الشيء الذي أدى إلى ظهور نشاطات تجارية لم تكن موجودة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

أ- تعريف مدونة النشاطات الاقتصادية

نستبعد من خلال تسمية "مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري" كلّ الأنشطة التي لا تخضع للتقنين التجاري[537]، حيث لا ترد في المدونة النشاطات الفلاحية، الحرفية والمهن الحرة التي لا تخضع للقيد في السجل التجاري[538]، وتعرف المدونة على أنها الوثيقة المرجعية التي تجمع فيها كافة النشاطات الاقتصادية التي تكون محل القيد في السّجل التجاري، وهي مهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، ولا تتم عملية القيد في السجل التجاري إلا بالرجوع إلى المدونة[539].

فتعتبر أيضا مدونة النشاطات الاقتصادية من الناحية القانونية بيان مفصل لمختلف أصناف النشاطات التي يعتبرها التقنين التجاري من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع أو الشكل تكريسا لما جاء في نص المادتين 2 و3 من التقنين التجاري فهما القاعدة التي تسند عليهما المدونة وبالتالي تسهيل عملية القيد في السجل التجاري، فبدونها لا شك أن الأمر سيختلط على القائمين على القيد كونهم قد لا يملكون من المؤهلات العملية والمعرفية ما يجعلهم يميزون بسهولة بين الأنشطة التجارية عمومًا نظرًا لتفرعها وتنوعها[540].

ب- محتوى مدونة النشاطات الاقتصادية

تتضمّن مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري مجموعة من الأنشطة المحددة بموجب النصوص التنظيمية، ولكن تجدر الإشارة أيضًا هنا أن تعديل القانون رقم 90-22 المتعلّق بالسجل التجاري وإلغاء معظم أحكامه بموجب القانون رقم 04– 08، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المعدّل والمتمّم الذي جاء تطبيق لنص المادة 03 مكرر و05 مكرر من الأمر رقم 96-07 المعدّل والمتمّم للقانون المتعلّق بالسجل التّجاري لم يلغ أحكامه وهو الساري المفعول.

فبالرغم من تعديل القانون المتعلّق بالسجل التجاري وإلغاء معظم أحكامه وتعويضه بأحكام القانون رقم 04 - 08 المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية إلاّ أنّ النص التنظيمي الصادر سنة 1997 تطبيقا للقانون المتعلّق بالسجل التجاري (القانون رقم 90 - 22) هو الساري المفعول كنص

---

[537]- بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 98.

[538]- بكاي عيسى، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، المرجع السابق، ص 170.

[539]- المادة 23 من القانون 04–08، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

[540]- بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 99.

تطبيقي للقانون الصادر سنة 2004 المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لعدم صدور نص تنظيمي آخر يعدّل أو يلغى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39[541].

تجمع النشاطات الواردة في مدونة النشاطات الاقتصادية المهيكلة على شكل قطاعات النشاطات مقسمّة إلى مجموعات وكل مجموعة مقسمة إلى مجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، أي أنّ مدونة النشاطات الاقتصادية تتضمن 04 محاور أساسية التي تشمل النشاطات الاقتصادية المتجانسة التي جاءت بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 بحيث تميز نشاطات إنتاج السلع عن نشاطات الخدمات، ونشاطات التجارة الخارجية عن نشاطات تجارة الجملة والتجزئة [542].

إلاّ أنه في سنة 2000 تغير الوضع وتم تعديل نص المادة واستبعاد النشاطات الخارجية واعتبارها من بين نشاطات التوزيع بالجملة [543]، وهذا ما تؤكّد عليه نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي نفسه التي تنص على مايلي:" **يعتبر التجار الحائزون السجلات التجارية والحاملون إشارة: استيراد...تجار بالجملة** "[544].

لكن ضمن التعديل الأخير سنة 2002[545] أين تم إلغاء أحكام نص المادة 8 وتعديل نص المادة 3 والتي تنص على مايلي:" **تشمل مدونة النشاطات الاقتصادية، النشاطات الاقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات والمقسمة إلى مجموعات والى مجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة والتي تتكون من:**

- ✓ **نشاطات إنتاج السلع،**
- ✓ **نشاطات الخدمات،**
- ✓ **نشاطات الاستيراد والتصدير،**

---

[541]- مرسوم تنفيذي رقم 97 – 39، يتعلّق بمدونّة النّشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، المرجع السابق.

[542]- المادة 3 فقرة الأوّلى من مرسوم تنفيذي رقم 97 – 39، يتعلق بمدونّة النّشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، المرجع السابق.

[543]- بكاي عيسى، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، المرجع السابق، ص 177.

[544]- مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 334 مؤرخ في 26 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 64 صادر في 31 أكتوبر 2000، يُعدل ويُتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمدونّة النّشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997.

[545]- المرسوم التنفيذي رقم 02-139 مؤرخ في 16 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 28 صادر في 21 أبريل 2002، يُعدل ويُتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-39 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمدونّة النّشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997.

- ✓ **نشاطات تجارة البيع بالجملة وبالتجزئة،...".**

إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التّجاري بعد منحها الطابع الرسمي بموجب مرسوم تنفيذي، يتغير بتغير النصوص التنظيمية ففي البداية كان الاختصاص للمركز الوطني للسجل التجاري لكن تحت إشراف وزير التجارة إلا أنه الآن يعود الاختصاص في ضبطها إلى الوزير المكلف بالتجارة [546].

ج- خصائص مدونة النشاطات الاقتصادية

تتميز المدونة بمجموعة من الخصائص التي تنفرد بها عن غيرها من الآليات التي يتبعها المركز من أجل خدمة الاقتصاد الوطني وتنميته ومن بين هذه الخصائص التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ❖ **وحدة المدونة على المستوى الوطني:**

بمعنى أن هذه المدونة هي الوحيدة الموجودة على المستوى الوطني وتجمع ضمنها كل النشاطات التجارية الممارسة على القطر الوطني وبنفس التسمية وبالنفس الرمز لكل نشاط، أين تشكل هذه المدونة نسيج للأنشطة التجارية.

- ❖ **مبدأ التجانس:**

يعتبر مبدأ تجانس الأنشطة التجارية مبدأ هام ترتكز عليه المدونة في طريقة هيكلتها وتقسيماتها لمختلف الأنشطة التجارية [547]، حيث تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-139 على أن المدونة تقسم النشاطات التجارية إلى مجموعات وإلى مجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة[548]، ونعني بالتجانس عدم إمكانية التاجر مثلاً بيع مجموعة من المواد الغذائية مع المواد الكيميائية السامة التي تضر بصحة المستهلك في محل تجاري واحد.

غير أن لهذا المبدأ استثناء وذلك نتيجة الحاجة والضرورة التي دفعت بالمشرّع بالسماح بممارسة التجارة المتعددة في بعض المناطق الريفية ومناطق الجنوب ولكن شريطة احترام مبدأ التجانس من

---

[546]- وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في عنصر إجراءات تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التّجاري، أنظر: ص 139 من المذكرة.

[547]- بكاي عيسى، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، المرجع السابق، ص 176.

[548]- تنص المادة 3 على مايلي:" **تشمل مدونة النشاطات الاقتصادية، النشاطات الاقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات والمقسمة إلى مجموعات والى مجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة...**"

خلال الفصل بين مختلف المواد والمنتوجات غير المتجانسة وبكيفية لا يمكن أن تشكل خطر على صحة المستهلك [549].

❖ **مبدأ المرونة:**

تتميز المدونة بقابليتها للمراجعة وذلك عن طريق إجراءات سريعة [550]، بمعني أن مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري مرجعًا غير جامدًا وهذا ما سوف ندرسه في العنصر الموالي.

2- إجراءات تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

صدرت مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري لأول مرة بموجب قرار وزاري سنة 1984 [551] الصادر عن وزير التجارة محدد لقائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وذلك طبقا لنص المادة 22 من المرسوم رقم 83 - 258 المتعلّق بالسجل التّجاري والتي تنص على مايلي :" **يحدد وزير التجارة بقرار فهرس المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه ويضبطه باستمرار ويتولى نشره...**" [552]، ونظرًا للإصلاحات الاقتصادية التي مرّت بها المنظومة الاقتصادية في المجال التجاري، وخاصة بعد تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة فقد أدى إلى ظهور نشاطات تجارية أخرى بمبادرة من الخواص لم تكن موجودة ضمن المدونة، وبالتالي كان من الأحسن تحيين المدونة التي لم تعد تستجيب للمتطلبات الراهنة من انعدام التوافق والانسجام للتشريعات الجديدة [553]، وواقع النشاطات التجارية.

كان في بداية الأمر تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية موكلة للمركز وذلك تحت إشراف وزير التجارة، بالإضافة إلى تحريرها بمختلف التعديلات التي قد تقع على المدونة وتنشر بقرار من وزير التجارة، لكن كل هذا يكون باقتراح من المدير العام للمركز، حيث يقترح المدير العام للمركز المسير للمدونة كل ما يتعلق بالتعديلات أو التجديدات على محتوى المدونة أو إضافة نشاطات جديدة أو

549- بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 103.

550- بكاي عيسى، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، المرجع السابق، ص 178.

551- قرار مؤرخ في 07 مارس 1984، يتضمّن تحديد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 21 صادر في 22 مايو 1984.

552- مرسوم رقم 83-258، يتعلّق بالسجل التجاري، المرجع السابق.

أنظر: بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص99.

553- مرجع نفسه، ص100.

حتى تغير التسميات أو تصحيحها أو ما يتعلق بالبيانات التكميلية، وهذا بموجب أحكام نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 [554].

أكثر من ذلك، فالمركز في حالة ما إذا طلب منه قيد نشاط غير موجود في المدونة، وبشرط أن تكون ممارسته غير خاضعة لأي مانع فعليه أن يجري القيد مباشرة ومن ثم يباشر الإجراءات المتعلقة بضبط المدونة؛ أي تحرير المدونة مع التعديلات المدخلة عليها، وتنشر بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وهذا قصد التعجيل في عملية تسليم السجلات التجارية.

فالمركز مؤهل لتسجيل كل طلب لممارسة نشاط غير وارد في مدونة النشاطات الاقتصادية والقيام في الآجال المحددة بإدراج هذا النشاط في المدونة وذلك تطبيقًا للإجراء العام الجاري به العمل في مثل هذا الشأن، إلا أنّه بعد تعديل المرسوم التنفيذي رقم 97-39 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 وبموجب أحكام المادة 7 التي تنص على أن الوزير المكلف بالتجارة هو الذي يتولى عملية تقنين المدونة وتسييرها، ولم يبق للمركز إلا الإجراءات الشكلية والمتمثلة في الاستنساخ وتعميمها ووضعها تحت تصرف كل من يريد استعمالها أو من طالب القيد في السجل التجاري ويكون بمقابل بمعنى أنه غير مجاني.

وبهذا فإن صلاحية إعداد المدونة لم تعد من اختصاص المركز، لكن وبالعودة إلى نص المادة 9/2 من المرسوم 2000 - 334 التي تنص على مايلي: "**وفي حالة ما إذا كان طلب القيد في السجل التجاري يتضمن نشاطا لا تتضمنه مدونة النشاطات الاقتصادية وتكون ممارسته غير خاضعة لأي مانع أو أي تنظيم، يجري المركز الوطني للسجل التجاري القيد ويباشر فورا إجراء ضبط مدونة النشاطات الاقتصادية.**" [555].

بالرغم من اختصاص تقنين المدونة يعود إلى الوزير المكلف بالتجارة وهذا ما جاء في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 334 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97- 39، إلاّ أن

---

[554]- مرسوم تنفيذي رقم 97-39 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلّق بمدونّة النّشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997، المتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 مؤرخ في 26 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 64 صادر في 31 أكتوبر 2000، المعدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-139 مؤرخ في 16 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 28 صادر في 21 أبريل 2002.

[555]- مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 334 مؤرخ في 26 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 64 صادر في 31 أكتوبر 2000، يُعدل ويُتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلّق بمدونّة النّشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997.

المركز الوطني لسجل التجاري يتدخل في ضبط المدونة في حالة عدم وجود النشاط ضمنها، وهذا وفقًا لنص المادة 9/2 منه، حيث لم توضّح طريقة التدخل لضبط المدونة، عكس ما هو موجود في المرسوم التنفيذي رقم 97- 39 أين يكون التدخل باقتراح من المدير العام للمركز ويتّخذ القرار الوزير المكلف بالتجارة (رئيس مجلس إدارة المركز) بعد التشاور مع مختلف الوزارات والهيئات المعنية [556].

أيضا ما المقصود بإجراءات ضبط المدونة النشاطات الاقتصادية؟ فمن الأحسن لو كان نص المادة أكثر وضوحًا وتحديدًا ما إذا كان المركز يتدخّل في حالة واحدة فقط ألا وهي حالة ظهور نشاط تجاري جديد الذي لم يكن موجود في المدونة، أما في الحالة الأخرى كالتعديل أو التغيير في التسمية يكون الاختصاص للوزير المكلف بالتجارة.

عموما فكان من الأحسن لو ترك هذا الاختصاص للمركز باعتباره هيئة إدارية مستقلّة أولاً، ومن أجل إزاحة اختصاص التنظيمي لنشاطات الاقتصادية من السلطة التنفيذية التي تمادت في هذا المجال، ونظرًا أيضًا لكفاءة المركز الوطني للسجل التجاري في مجال النشاطات التجارية باعتباره الجهة الإدارية الأقرب للتجار وانشغالاتهم خاصة من خلال الهياكل اللامركزية المجسدة في الملحقات ثانيًا، فكان من الأفضل أن يبقى هذا الاختصاص للمركز.

ثانيًا: النشاطات المقنّنة

ورد مصطلح "النشاطات المقنّنة" في عدّة فروع من المنظومة القانونية، إلاّ أنّه نكتفي من خلال دراستنا هذه البحث فقط ضمن ما ورد في أحكام القانون التجاري رغم تكريس مفهومها متأخرا بالمقارنة مع الفروع الأخرى[557]، أي لم يدرج إلا بموجب القانون رقم 90-22 المتعلّق بالسجل التجاري، ولمعرفة دور المركز فيما يخص الأنشطة المقننة يستلزم علينا أولاً تحديد معنى هذه النشاطات(**1**) ضمن ما جاء في النصوص القانونية المتعلقة بالأنشطة التجارية ، ثمّ إلى تنظيمها (**2**).

---

[556]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39، يتعلّق بمدونّة النّشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، المرجع السابق.

[557]- لمعرفة أكثر ظهور الأنشطة المقننة ووردها في مختلف فروع القانون (الحريات العامة، القانون الإداري، قانون العقوبات...) أنظر:

- BENNADJI Cherif, " La notion d'activités réglementées ", Revue idara , vol 10, n° 2, 2000.

– أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

– عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006، من ص 53 وبعدها.

1- مفهوم النشاطات المقنّنة

يعتبر مصطلح النشاطات المقننة" Les activités réglementées " مصطلح قليل الاستعمال في المنظومة القانونية الجزائرية [558]، وحتى إن استعمل في الفروع الأخرى إلا أنّها لم تضع تعريفًا محددًا لها. إلا أنّ بالعودة إلى فرع القانون التجاري أين ورد تعرفين في نصين مختلفين من حيث المصدر أولها تشريعي والأخر تنظيمي.

ورد تعريف النشاطات المقننة ضمن القانون المتعلّق بالسجل التّجاري الصادر سنة 1990 والتي يقصد بها جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك[559]، وبعد تعديله بموجب القانون رقم 96-07 [560] تم إلغاء بموجبه المادة 5 ووضع المادة 5 مكرّر التي تنص على المهن ذات الطابع التجاري والتي تخضع للقانون المتعلّق بالسجل التجاري، ليحيل تحديد شروط ممارستها إلى السلطة التنظيمية، أين نلاحظ استعمال المشرّع ضمن التعديل مصطلح "**مهن**" دون مصطلح "**نشاط**"، لكن يمكن الاستناد إلى أحكام القانون التجاري في مادته الأوّلى التي تعّرف التاجر على أنّه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يباشر عملاً تجاريًا ويتخذه **مهنة** معتادة له [561].

وبعد سبع (7) سنوات من وضع تعريف النشاطات المقننة في القانون المتعلق بالسجل التجاري (نص تشريعي)، تم صدور نص تنظيمي يتضمن شروط ممارسة المهن المقننة [562] أين تمّ تعميق النظرة والانتقال من مفهوم خاص إلى مفهوم عام وشامل[563]، حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 على أن النشاطات المقننة هي كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري.

والملاحظة التي يمكن تسجيلها من خلال هذا النص هي استعمال المشرع لمصطلحين "**نشاط أو مهنة**" وبالتالي النص التشريعي يرتكز أساسا على"**المهن**، professions" في حين النص التنظيمي يرتكز أكثر على مصطلح " **نشاط**، activités" كما أن استعمال المشرع" **أو**" بمعنى أن

---

[558]- أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 73.

[559]- المادة 5 من القانون رقم 90-22، يتعلّق بالسجل التجاري، المرجع السابق.

[560]- أمر رقم 96-07 مؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 03 مؤرخ في 14 يناير 1996، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 36 مؤرخ في 21 غشت 1990.

[561] - BENNADJI Cherif, op.cit., p 30.

[562]- مرسوم تنفيذي رقم 97-39، يتعلق بمدونّة النّشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري.

[563] - BENNADJI Cherif, op.cit., p 31.

المصطلحين مترادفين فيما بينهما وتفيد وجود تشابه بين العبارتين [564]، وبالعودة إلى نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-40، نجدها تنص على مايلي:" **يضبط هذا المرسوم المعايير المرجعية لتحديد كل نشاط أو مهنة تجارية يكونان موضوع نصوص تنظيمية خاصة.**"[565]، وبالتالي استعمل المشرّع المصطلحين معًا [566].

إلاّ أنّه في القانون المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (القانون رقم 04-08) الملغِي لأحكام المادة 5 من القانون رقم 90-22 المتعلّق بالسجل التجاري، استعمل نفس العبارة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 97-40[567]، خاصةً أن هذا الأخير ما يزال ساري المفعول رغم إلغاء النص التشريعي وهو القانون رقم 90-22 الذي على أساسه صدر النص التنظيمي، رغم أن المجال الاقتصادي يحتاج إلى السرعة سواء من ناحية المعاملات أو من ناحية المنظومة القانونية [568].

وما يؤكّد نية المشرّع في الاعتماد على التعريف الواسع نتيجة طبيعة النشاطات الاقتصادي التي تتميز بالتطور الدائم وهذا من شأنه أنّ يؤدي إلى ظهور نشاطات أخرى، فالتعريف الواسع يشمل كل النشاطات الاقتصادية وكل فروع القانون ويتأكد ذلك من خلال تحديد المجالات التي تمس كل النشاطات الاقتصادية[569]، وما هو متفق عليه أنّ النشاطات المقنّنة هي تلك النشاطات الاقتصادية التي تحكمها قوانين وتنظيمات خاصة[570]، ويستلزم ممارستها الحصول على الرخصة أو اعتماد تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

فمثلاً في مجال النشاطات المقننة الخاصة بقطاع التجارة بالجملة أين تتطلب ممارسة نشاط "التجارة بالجملة للأجهزة ومعدات الأمن والحماية" الحصول على اعتماد من الوزارة المكلفة بالداخلية

564- عنصل كمال الدين، المرجع السابق، ص 63.

565- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997.

566 - BENNADJI Cherif, op.cit., p 31.

567- تنص المادة 24 من القانون رقم 04 – 08، يتعلق بشروط ممارسة التجارة على ما يلي: " **تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للقيد في السجل التجاري ، إلى القوانين الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها.**"

568-"...ويرجع هذا إلى تماطل السلطة التنفيذية في اتخاذ اختصاصاتها من أجل إدخال النصوص التشريعية حيز النفاذ..."، يوسفي محمد، المرجع السابق، ص 29.

569- أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 73.

570- المرجع نفسه، ص 77.

وفقا لما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 09- 410[571]، أما فيما يخص النشاطات المقننة الخاصة بقطاع نشاطات الخدمات منها " النقل العمومي بري وطني ودولي للمسافرين " فيخضع للمرسوم التنفيذي رقم 04-415[572].كما نلاحظ أن معظم هذه النشاطات المقننة يعود تحديد شروط تنظيم وممارستها إلى السلطة التنفيذية.

2 -تنظيم النشاطات المقننة

النشاطات المقنّنة هي نشاطات حرة لا يمكن ممارستها إلاّ بعد الحصول على ترخيص أو اعتماد الذي يعدّ شرط إلزامي[573]، نظرًا لأهمية النشاطات المقننة بالنسبة للاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى لها علاقة مباشرة سواءً بالنظام العام أو غيره من المجالات المحددة بشكل حصري في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 [574].

أ- تدخل السلطة التنفيذية

يعود اختصاص تنظيم الأنشطة المقنّنة أو المهن التي تخضع للقيد في السجل التجاري والتي تضّم أحد المجالات المذكورة في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 التي تكون موضوع إعداد خاص يُتخذ بموجب مرسوم تّنفيذي بناءًا على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المراد

---

[571]- مرسوم تنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 73 صادر في 13 ديسمبر 2009.

[572]- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 415 مؤرخ في 20 ديسمبر 2009، يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 82 صادر في 22 ديسمبر 2004.

[573]- أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 84.

[574]- تنص المادة 3 على ما يلي: " **يخضع تصنيف النشاط أو المهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المقنّنة لوجود انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنينا خاصا.**

يجب أن تكون انشغالات والمصالح المذكورة في الفقرة أعلاه مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات الآتية:

- النظام العام،

- أمن الممتلكات والأشخاص،

- حماية الصحة العمومية،

- حماية الخلق والآداب،

- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة،

- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكوّن الثّروة الوطنية،

- احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسّكان،

- حماية الاقتصاد الوطني."

تنظيمها، وهذا من أجل عدم اللجوء إلى القرارات الوزارية لتنظيم المهن أو النشاطات المقنّنة[575].

وبالتالي تمّ إنشاء لجنة وزارية مشتركة يترأسها الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله أين تكلف بمهمة مجانسة النصوص المقننة للمهن والنشاطات الخاضعة للقيد في السجل التّجاري[576]، ويتم تحديد الأعضاء وتسير اللجنة بموجب القرار الوزاري أين نلاحظ التدخل المفرط والمتزايد للسلطة التنفيذية في مجال النشاطات الاقتصادية عامّة.

رغم أنّه عندما نقول نشاط مقنن فالأمر يتعلق بالنشاط الذي يخضع لنصوص قانونية خاصة، وتكون أصلاً ذات طابع تشريعي مع إمكانية وجود نصوص تنظيمية والتي يجب أن يقتصر دورها على تفسيرها أو تطبيقها [577].

فالبرجوع إلى المبدأ الدستوري الذي جاء في نص المادة 37 من دستور 1996 التي تنص على مايلي:"..**حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون.**" لكن هذا لا يعني حرية مطلقة أمام المبادرة الخاصة، فإنّ استعمال عبارة "...**في إطار القانون.**" فالمؤسس الدستوري قد فتح المجال أمام إمكانية وضع قيود تشريعية[578]، واستبعاد النصوص التنظيمية خاصةً أن نص المادة 122 من دستور سنة 1996 وضحت اختصاصات السلطة التشريعية، ومن اختصاصاتها ما يتعلّق بالجانب الاقتصادي[579].

لكن بالرجوع إلى المادة 5 مكرّر من القانون رقم 96-07 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 90-22 المتعلّق بالسجل التجاري التي تنص على المهن ذات الطابع التجاري والتي تحال إلى السلطة التنظيمية من أجل تحديد شروط ممارستها والمرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 وما جاء في أحكام المواد 4، 5 و6 أين اشترط شكل مرسوم لتأطير النشاطات المقننة وهذا ما يعتبر غير دستوري [580].

---

[575]- عنصل كمال الدين، المرجع السابق، ص 61.

[576]- مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 334 مؤرخ في 26 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 64 صادر في 31 أكتوبر 2000، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 97–39 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمدونّة النّشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997.

[577]- أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 84.

[578]- إقلولي/ ولد رابح صافية، " مبدأ حرية الصّناعة والتّجارة في القانون الجزائري "، المجلة النّقدية للقانون والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 02، سنة 2006، ص 68.

[579]- أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 85.

[580]- "..التدخل المفرط للسلطة التنفيذية في تنظيم النشاطات المقننة أدى إلى عدم دستورية المنظومة المؤطرة للمهن والنشاطات المقننة..."، المرجع نفسه، ص 89.

ب- تدخل المركز الوطني للسجل التجاري

للإشارة أنّه قبل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 97-39 وضمن أحكام المادة 3/2 أين يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بتفرد في مدونة النشاطات الاقتصادية مجموعة من الأنشطة التي تعرف بتسمية النشطات المقنّنة[581]، أين نفهم ضمنيًا أنّ تنظيم النشاطات المقنّنة هو من اختصاص المركز، إلا أنّه تمّ إلغاء نص المادة بموجب أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 2000 - 313[582]، ولم تعد تذكر عبارة "النشاطات المقننة" في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

ويبقى دور المركز يتمثل في إدراج النشاطات أو المهن المقننة في المدونة كما يقوم بتحريرها ونشرها، حيث يتأكد المركز من وجود هذه النشاط أو المهنة المقننة بموجب نص تنظيمي وضمها إلى المدونة وبالتالي إمكانية مطالبة قيدها في السجل التجاري للمعني أو الراغب في ممارسة ذلك النشاط وحصوله على مستخرج من السجل التجاري لممارسة هذه النشاطات في إطار قانوني.

يسند للمركز اختصاصات أخرى لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، بمعنى استبعاد كل النشاطات التي لا تخضع للقيد في السجل التجاري.حيث له دور هام في تدعيم الائتمان التجاري، من تسيير ونشر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تكون في متناول الجميع اللجوء إليها من أجل الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالتاجر حالته القانونية التي تؤهله لممارسة التجارة وعن حالته المالية، إلا أن من جهة الأخر المركز هو الذي يبادر بإرسال المعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري إلى الهيئات المعنية.

فبالرغم من دور المركز في إعلام الغير من التجار والأشخاص الذين لهم مصلحة في ذلك، إلا أن من الناحية القانونية يعاني عدم تحيين النصوص القانونية لتتناسب مع تغيرات الأوضاع الاقتصادية يؤدي هذا إلى فراغات حتمية تظهر خاصة من الناحية العملية فمثلا النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لا تصدر في الأوقات التي تتناسب النشاطات التجارية التي تتميز بالسرعة.

---

[581]- تنص المادة 3/2 على مايلي:" **تفرّد مختلف النّشاطات المضمّنة في مدوّنة النّشاطات الاقتصادية بتسميات مقنّنة بالرجوع إلى التقنين العام لمدونة النشاطات والموادّ.**"

[582]- مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 334 مؤرخ في 26 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 64 صادر في 31 أكتوبر 2000، يُتمّم المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمدونّة النّشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997.

كما أن للمركز دور أخر يظهر خاصة في الدور التنظيمي للأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري من خلال تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية، إلا أن هي الأخرى تعاني من نقص المتابعة من حيث المنظومة القانونية رغم تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري، إلا أنه نلتمس نوع من التماطل من السلطة التنفيذية في اتخاذ النصوص التطبيقية.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال درستنا المتمثلة في حصر مختلف اختصاصات المركز الوطني للسجل التجاري المتمثلة أساسًا في اختصاصات ذات طابع مرفقي، بحيث يسعى لأداء خدمة عمومية والمتمثلة في القيد في السجل التجاري وكل ما يتعلق به، وهذا لا يعنى استبعاده من كونه سلطة ضبط أين يميل إلى بعض السلطات المكيفة على أنها من بين سلطات الضبط منها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية التي تهدف إلى المصلحة العامة [583]، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تختص في مراقبة مرافق توزيع الكهرباء والغاز[584]، وسلطة ضبط المياه أين تختص بالسهر على حسن تسيير الخدمات العمومية للمياه[585].

كما أن للمركز الوطني للسجل التّجاري اختصاص أخر، فإذا كانت الأولى يسعى من خلالها أداء خدمات للأفراد فإن له اختصاص لها علاقة بالاقتصاد الوطني سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أجل مسايرة تطورات النشاطات التّجارية التي لها علاقة مباشرة بمقتضيات الاقتصاد الوطني وسياسة توجيهها وتنظيمها، إلاّ أن المركز ليس له آليات أكثر فعّالية من أجل أولاً تنشيط مجال الأنشطة التجارية وتنظيمها ثانيًا، كالتي تمتلكها السلطات الضبط المستقلّة [586].

يمكن إجمال كل ما قيل عن اختصاصات المركز الوطني للسجل التجاري فيما يلي:

- تحديد اختصاصات المركز بموجب نص تنظيمي رغم أنه يمارسها على مستوى وطني.
- كل الخدمات المرفقية التي يؤيدها المركز في الواقع العملي تتطلب مقابل مما يؤدى إلى نفور التجار منه.
- عدم التناسب في المصطلحات المستعملة في المنظومة التجارية، سواءً بين نص وأخر أو بين النص باللغة العربية واللغة الفرنسية.
- عدم تحيين بعض النصوص القانونية لتتناسب مع تغيرات النهج الاقتصادي.

---

[583]- المادة الأوّلى فقرة 2 من القانون رقم 2000-03، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية، المرجع السابق.

[584]- المادة 3/3 والمواد من 111 وما بعدها من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

[585]- المادة 65 من القانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[586]- السلطة التنظيمية، السلطة الرقابية والقمعية.

خاتمة

يمكن القول أنّ المركز الوطني للسجل التّجاري المكيف صراحةً على أنّه مؤسّسة إدارية مستقلّة وبصيغة مخالفة لسلطات الضبط الأخرى وفي مرحلة جد حساسة من التحولات الاقتصادية التي مرّة بها المنظومة القانونية في القانون الجزائري، ظهر تردد المشرّع الجزائري في تبني هذه الفئة الجديدة فهو بين التلميح والتصريح، وبصفةٍ خاصة يظهر ذلك جليًا من خلال تكييف المركز الوطني للسجل التّجاري؛ ومن خلال التدخل المفرط لسلطة التنفيذية حتى بإعادة تكييفه على أنّه من بين الأشخاص العمومية التي تتمتع بالصفة التجارية.

وينفرد بذلك المركز بمجموعة من خصوصيات في المنظومة القانونية الجزائرية فهو من بين سلطات الإدارية المستقلة بالرجوع إلى النص التشريعي، لكنه يميل من جهة أخرى إلى سلطات التجارية المستقلة لتمتعه بالصفة وهذا بموجب نص تنظيمي، مما يعني استبعادها من هذه الفئة التي تتمتع بالصفة التجارية بموجب نص تشريعي، وبالتالي إمكانية إدراجه ضمن فئة أخرى من المؤسّسات، وهي المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

فيمكن القول أن الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري غير واضحة وهذا نتيجة تدخل السلطة التنفيذية في تغيير تكييفه القانوني الذي حدده المشرّع، مما يودي إلى غموض وإبهام في النصوص القانونية سواء بعدم تحديد تكييف صراحة أو بوضع أكثر من تكييف لهيئة واحدة. فالمركز ليس من بين السلطات الإدارية المستقلّة لأنّه يتمتع بالصفة التجارية وليس من بين السلطات التجارية المستقلّة، لأن الصفة التجارية التي يتمتع بها كانت بموجب تنظيمي، كما أنّه لا يمكن إدراجه ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لوجود نص تشريعي يؤكد الطابع الإداري له، إلى جانب وجود الاجتهاد القضائي المتمثل في قرار المحكمة العليا التي تؤكد ذلك.

وبالتالي يمكن القول أن المركز الوطني للسجل التجاري هو شكل جديد من المؤسّسات في القانون الجزائري ينفرد بها المركز الوطني للسجل التجاري في المنظومة القانونية منذ التسعينات، خاصة بالنظر لاختصاصات التي تتغير بتغير الأوضاع الاقتصادية، والتي تتميز بعدم الاستقرار، وهذا من أجل الحد من الاختلال الذي ما يزال يلازم المجال التجاري عمومًا والسجل التّجاري خصوصًا.

ويظهر عدم تمكن المركز في تنظيم السجل التّجاري لعدم امتلاكه لمجموعة من آليات لتحقيق أهدافه المرجوة، فتطور الأنشطة التجارية إلاّ أنه أيضا في المقابل نلاحظ زيادة النشاطات الموازية واللاشرعية، رغم أنّ عملية ضبط السجل التّجاري وتنظيمه يعني وبطريقة آلية تنظيم الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التّجاري.

ويعود كل هذا أصلاً إلى المنظومة القانونية التي تنظم المركز فبالرغم من ممارسته لاختصاصاته على مستوى وطني إلاّ أنها حددت بموجب نص تنظيمي، كما أنّه هناك اعتقاد من أن اختصاصاته المتعلّقة بالسجل التّجاري ما هو إلا إجراء إداري يتطلب وثائق إدارية ومبالغ مالية لا تتناسب مع الوضع الواقعي للتجار في غالب الأحيان والتي تدفع كحقوق تسجيل للحصول على وثيقة إدارية بسيطة، مما يؤدي إلى نفور التجار والمتعاملين الاقتصاديين والاعتماد على العرف التجاري دون اللجوء إلى عملية تقنين العلاقات التجارية التي تتم على مستوى المركز، كما أن اختصاصاته حددت بموجب المرسوم التنفيذي منذ 20 سنة إلاّ أن نتائجه ما تزال ضئيلة الفعّالية في مجال الممارسات التجارية الخاضعة للقيد في السجل التّجاري.

فالمركز الوطني للسجل التجاري الذي كيّف على أنّه مؤسّسة إدارية مستقلّة والذي يعتبر الهيئة الوحيدة في المنظومة القانونية التي تهتم بالسجل التّجاري والأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري والتي يمكن أن تأتي بالنتائج تتلاءم مع الوضع الاقتصادي وانسحاب الدولة منه، وتميزه بظهور مؤسّسات جديدة التي اقتحمت بقوة مختلف المجالات والمتمثلة في سلطات الضبط المستقلّة، فيمكن إدراج المركز ضمن هذه الفئة، لكن قبل ذلك من الأحسن إعادة النظر في مجموعة من النقاط التالية:

- فيما يخص التنظيم الهيكلي، أين يستوجب إعادة النظر في التنظيم الهيكلي للمركز الوطني للسجل التجاري بما يتناسب تكييفه كمؤسّسة إدارية مستقلة أين استأثرت عليها السلطة التنفيذية بمختلف قطاعاتها رغم استقلالية المركز؛
- التخفيف من التدخل المفرط للوزير المكلف بالتجارة، أولاً باعتباره رئيس مجلس الإدارة للمركز الوطني للسجل التجاري ويشرف عليه ثانيا؛
- إعادة النظر في المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المعدّل والمتمّم أين تدخلت السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية وهذا ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تكييف المركز بتكييف مخالف لما كان عليه بموجب نص تشريعي؛
- إعطاء للمركز الوطني للسجل التجاري من خلال مأموري المركز سلطة الفحص والرقابة قبل قبول ملف القيد في السجل التجاري، وإخراجه من حيز الفحص الشكلي الذي أثبت عدم جدارة الإجراء الشكلي في الحد من التجاوزات المتعلّقة بالقيد في السجل التجاري؛
- إصدار النص التنظيمي المتعلّق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري تطبيقا لأحكام القانون رقم 04 - 08 الذي يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي ألغى جزئيا أحكام القانون رقم 90 - 22 المتعلّق بالسجل التّجاري، إلاّ أنه النص التطبيقي ما زال ساري المفعول.

- إعادة النظر في المرسوم التنفيذي رقم 92 - 70 الذي يتعلّق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، خاصةً أنّ النشاطات التجارية والاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري سريعة التطور.
- حسب التنظيم المركزي لوزارة التجارة، لا توجد مديرية خاصة بالسجل التّجاري وفي الجهوية لا يوجد حتى أعوان مختصين بمراقبة التجار والمتعاملين الاقتصاديين فيما يخص القيد في السجل التجاري، فوضع المركز الوطني للسجل التجاري كجهاز قائم بذاته بتمتعه بالاستقلالية ومكلف بتنظيم السجل التّجاري وكل ما يتعلّق به، يستلزم منحه مجموعة من السلطات كتلك الممنوحة لسلطات الضبط المستقلّة خاصة الرقابة والعقاب، أي بمعني إعادة صياغة النصوص القانونية المتعلّقة بالمركز الوطني للسجل التّجاري بما يتلاءم سلطات الضبط المستقلّة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. **أحمد محرز**، القانون التجاري الجزائري (العقود التجارية)، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
2. **السالم هاجم أبو قريش**، الدليل العملي لتأسيس الشركات واندماجها في القانون التجاري الجزائري، دار الصباح الجديد، الجزائر، 2009.
3. **بن غانم علي**، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
4. **حداد سليم**، القانون الإداري، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
5. **حنفي عبد الله**، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
6. **عشي علاء الدين**، مدخل القانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزء الأوّل، دار الهدى، الجزائر، 2010.
7. **عمورة عمار**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
8. **فتاك علي**، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د م ن، 2004.
9. **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، د م ن، 2001.
10. **----------**، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية - التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظّمة - السجل التّجاري)، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، د م ن، 2003.
11. **قاستل نور الدين**، القيد في السجل التجاري وفي السجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
12. **لباد ناصر**، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.

13. **هاني محمد دويدار**، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

14. **وليد حيدر جابر**، طرق إدارة المرافق العامة: المؤسسة العامة والخصخصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

II. الرسائل والمذكرات

أ-الرسائل

1. **رابحي أحسن**، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005- 2006.

2. **زايدي خالد**، القيد في السجل التجاري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

3. **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

ب- المذكرات

1. **أعراب أحمد**، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.

2. **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

3. **إملول ريمة**، المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

4. **بخيت عيسى**، طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2011.

5. **بكاي عيسي**، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، بحث لنيل درجة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
6. **بن حميدوش نور الدين**، النظام القانوني للسّجل التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.
7. **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007.
8. **جليل مونية**، سلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002- 2003.
9. **حدري سمير**، السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006.
10. **رابح نادية**، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.
11. **زوار حفيظة**، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
12. **سعادي فتيحة**، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.
13. **سعودي زهير**، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01- 04، مذكّرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005- 2004.

14. **شمون علجية**، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.
15. **شيخ اعمر يسمينة**، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.
16. **صبايحي ربيعة**، اثر الطّبيعة العموميّة للمؤسسة العامة الاقتصادية على صفتها التجارية، بحث لنيل الماجستير في قانون، فرع قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، 1997.
17. **عبديش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السّلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدّولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
18. **عثماني فاطمة**، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2011.
19. **عنصل كمال الدين**، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.
20. **عودي عبد الله**، مهام المركز الوطني للسّجل التجاري (C.N.R.C)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
21. **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
22. **قاستل نور الدين**، نظام القيد في السجل التجاري وفي السجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

III. المقالات والمداخلات

أ- المقالات

1. **احميداتو محمد،** " الإجراءات القانونية للشفافية في التسيير العمومي وفي النشاطات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، سنة 2009، ص ص 143- 178.
2. **إرزيل الكاهنة،** " دور لجنة الإشراف على التّأمينات في ضبط سوق التّأمين "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 107 - 123.
3. **إقلولي/ ولد رابح صافية،** " مبدأ حرية الصّناعة والتّجارة في القانون الجزائري "، المجلّة النّقدية للقانون والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 02، سنة 2006، ص ص 59 - 74.
4. **أوباية مليكة،** " اختصاص منح الاعتماد لدى السّلطات الإدارية المستقلة "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 198 - 213.
5. **آيت وازو زاينة،** "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 352 - 363.
6. **بخيرة حسين،** " الاعتماد الايجاري دعامة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، جامعة بجاية يومي 16،17 ماي 2012، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 481- 494.
7. **بعتاش ليلى،** "عقد الاعتماد الإيجاري "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد33، جوان سنة 2010، ص ص 215 - 234.
8. **بكاي عيسى،** " النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، سنة 2009، ص ص 141 - 195.
9. **بنّاسي شوقي،** " مواجهة الشروط التعسفية في العقود في ضوء القانون رقم 02/04 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، سنة 2008، ص ص 167 - 188.

10. **بن زيوش مبروك،** "نطاق القـــواعد العامة على التزامـــات المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 28، ديسمبر سنة 2007، ص ص 231 - 256.

11. **بن لطرش مني،** " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة "، مجلة إدارية، مجلد 12، عدد 24، سنة 2003، ص ص 67 - 82.

12. **حدري سمير،** " السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 43 - 63.

13. **حسين نوارة،** "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 66 - 80.

14. **شامبي ليندة،** " عقد الاعتماد الايجاري "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، جامعة بجاية يومي 16،17 ماي 2012، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 173 - 200.

15. **عسالي عبد الكريم،** " لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 150 - 167.

16. **عميمر نعيمة،،** " الحدود الدّستورية بين مجال القانون والتّنظيم "، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسّياسية، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01، 2008، ص ص 7 - 30.

17. **عيساوي عز الدين،** " المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات "، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، جامعة بسكرة، سنة 2009، ص ص 203 - 222.

18. **رابحي أحسن،** " محاولة نظرية للاقتراب من « ظاهرة » الأوامر التّشريعية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، سنة 2008، ص ص 59 - 76.

19. **راشدي سعيدة،** " مفهوم السلطات الإدارية المستقلة "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 409 - 422.

20. **صبايحي ربيعة،** " حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، سنة 2010، ص ص 103 - 132.

21. **فتاك علي،** " القيد في السجل التجاري أهم صورة للشكلية في القانون التجاري (دراسة لأثار القيد في السجل التجاري) "، المجلة الخلدونية في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،، العدد التجريبي، جامعة تيارت، سنة 2005، ص ص 155 - 163.

22. **ناصر مراد،** " الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، سنة 2010، ص ص 133 - 153.

23. **نزليوي صليحة،** "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 05 - 23.

24. **لباد ناصر،** " السلطات الإدارية المستقلة "، مجلة إدارة، المجلد11، عدد 21، سنة 2001، ص ص 07 - 23.

25. **يوسف فتيحة وعماري المولودة،** " الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، سنة 2004، ص ص 103 - 127.

26. **يوسفي محمد،** "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية "، مجلة إدارة، عدد 23، سنة 2002، ص ص 21 - 51.

ب-المداخلات

1. **خوني رابح وحساني رقية،** " واقع و آفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17و18 أفريل 2006.
2. **عاشور مزريق ومجمد غربي،** "الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية "، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006.
3. **محمد زيدان و دريس رشيد،** " الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006.

IV. النصوص القانونية

أ- الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرّخ في 28 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج.، عدد 09 صادر في أوّل ماس 1989.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمّم بموجب القانون رقم 02 - 03 المؤرّخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08 - 19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 63 صادر في 15 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 98 - 01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج..ر..ج..ج..، عدد 37 صادر في 02 جوان 1998، معدّل ومتمّم بموجب

القانون العضوي رقم 11 - 13 المؤرّخ في 26 يوليو 2011، ج.ر.ج.ج .، عدد 43 صادر في 03 غشت 2011.

2. قانون عضوي رقم 12- 05 مؤرّخ في 12 يناير 2012، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 02 صادر في 15 يناير 2012.

3. أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

4. أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 101 صادر في 19 ديسمبر1975، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

5. قانون رقم 88 - 01 مؤرّخ في 12 يناير سنة 1988 يتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج.، عدد 02 صادر في 13 يناير 1988.

6. قانون رقم 89 - 12 مؤرّخ في 5 يوليو سنة 1989 يتعلّق بالأسعار، ج.ر.ج.ج.، عدد 29 صادر في 19 يوليو 1989. (ملغى)

7. قانون رقم 90 - 07 مؤرّخ في 03 ابريل 1990، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 14 صادر في 03 ابريل 1990. (ملغى)

8. قانون رقم 90 - 10 مؤرّخ في 14 أبريل 1990 يتعلّق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.، عدد 16 صادر في 15 أبريل 1990. (ملغى)

9. قانون رقم 90 - 11 مؤرّخ في 21 ابريل 1990، يتعلّق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج.، عدد 17 صاد في 25 ابريل 1990.

10. قانون رقم 90 - 22 مؤرّخ في 18 غشت 1990، المتعلّق بالسجل التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 36 صادر في 21 غشت 1990، المتمّم بموجب القانون رقم 91 - 14 المؤرّخ في 14 سبتمبر 1991، ج.ر.ج.ج.، عدد 43 صادر في 18سبتمبر 1991، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 96 - 07 المؤرخ في 10 يناير 1996 ج.ر.ج.ج.، عدد 03 صادر في 14 يناير 1996.

11. مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34 صادر في 23 مايو 1993، المعدّل والمتمّم، بموجب الأمر رقم 96 - 10

المؤرّخ في 10 يناير 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 03 صادر في 27 يناير 1996، بموجب القانون رقم 03 - 04 المؤرّخ في 17 فبراير 2003 ج.ر.ج.ج.، عدد 11 صادر في 19 فبراير 2003.

12. مرسوم تشريعي رقم 93 - 12 مؤرّخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998، ج.ر.ج.ج.، عدد 98 صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى)

13. أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 09 صادر في 08 فبراير 1995. (ملغى)

14. أمر رقم 95 - 07 مؤرخ في 25 يناير1995، يتعلّق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج.، عدد 13 صادر 08 مارس 1995، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 06 - 04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، والمتمّم بموجب الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 15 صادر في 29 غشت 2010.

15. أمر رقم 96 - 09 مؤرّخ في 10 يناير 1996، يتعلّق بالاعتماد الإيجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 03 صادر في 14 يناير 1996.

16. قانون رقم 99 - 05 مؤرّخ في 04 ابريل 1999، يتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي، ج.ر.ج.ج.، عدد 24 صادر في 07 ابريل 1999، المعدّل بموجب القانون رقم 2000- 04 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 75 صادر في 10 ديسمبر 2000.

17. قانون رقم 2000 - 03 مؤرخ في 05 غشت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية، ج.ر.ج.ج.، عدد 48 صادر في 06 غشت 2000.

18. أمر رقم 01 - 03 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 47 صادر في 22 أوت 2001، المعدّل والمتمّم، بموجب الأمر رقم 06 - 08 المؤرّخ في 15 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية 2006، وبموجب الأمر رقم 09 - 01 المؤرّخ في 22 يوليو 2009، يتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44 صادر في 26 يوليو 2009 (استدراك في ج.ر.ج.ج.، عدد 53 صادر في 13 سبتمبر 2009)، وبموجب الأمر رقم 10 - 01 المؤرّخ في 26 غشت 2010، يتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2010،

ج.ر.ج.ج.، عدد 49 صادر في 29 غشت 2010، وبموجب القانون رقم 11 - 16 المؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 72 صادر في 29 ديسمبر 2012.

19. أمر رقم 01 - 04 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 47 صادر في 22 غشت 2001، متمّم بموجب الأمر رقم 08 - 01 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 11 صادر في 02 مارس 2008.

20. قانون رقم 01 - 10 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمّن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 35 صادر في 04 يوليو 2001، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 07 - 02 المؤرخ في أول مارس2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 16 صادر في 07 مارس 2007.

21. قانون رقم 02 - 01 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج.، عدد 08 صادر 06 فبراير 2002.

22. أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43 مؤرخ في 20 يوليو 2003، المعدّل والمتمّم، بموجب القانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 36 صادر في 02 يوليو 2008، وبموجب القانون رقم 10- 05 المؤرخ في 05 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 46 صادر في 18 غشت 2010.

23. أمر رقم 03 - 06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلّق بالعلامات، ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 23 يوليو 2003.

24. أمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44 صادر في 26 يوليو 2009، وبموجب الأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50 صادر في أول سبتمبر 2010.

25. قانون رقم 04 - 02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.، عدد 41 صادر في27 يونيو 2004، المعدّل والمتمّم، بموجب القانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 46 مؤرخ في 18 غشت 2010.

26. قانون رقم 04 - 08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج.، عدد 52 مؤرخ في 18 غشت 2004، المعدّل والمتمّم، بموجب الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 49 صادر في 29 غشت 2010.

27. قانون رقم 05 - 07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلّق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 50 صادر في 19 يوليو 2005، المعدّل والمتمّم، بموجب الأمر رقم 06 - 10 المؤرخ في 29 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 48 صادر في 30 يوليو 2006، بموجب القانون رقم 01 - 13 المؤرّخ في 20 فبراير 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 11 صادر في 24 فبراير 2013.

28. قانون رقم 05 - 12 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلّق بالمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005، معدّل ومتمّم، بموجب القانون رقم 08 - 03 المؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 04 صادر في 27 يناير 2008.

29. قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، المتمّم بموجب الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50 صادر في أول سبتمبر 2010، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02 غشت 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 44 صادر في 10 غشت 2011.

30. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 46 صادر في 16 يوليو 2006.

31. أمر رقم 07 - 01 مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلّق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج.، عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.

32. قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.، عدد 21 صادر في 23 ابريل 2008.

33. أمر رقم 09 - 01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 53 صادر في 13 سيبتمر 2009.

34. قانون رقم 10- 13 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمّن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 80 صادر في 30 ديسمبر 2010.

ج- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 73- 62 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمّن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعي، ج.ر.ج.ج.، عدد 95 صادر في 27 نوفمبر 1973.

2. مرسوم رقم 73 - 188 مؤرخ في21 نوفمبر 1973، يتضمّن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 95 صادر في 27 نوفمبر 1973.

3. مرسوم رقم 79 - 15 مؤرخ في 25 يناير 1979، يتضمّن تنظيم السجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 30 يناير 1979.

4. مرسوم رقم 79 - 16 مؤرخ في 25 يناير 1979، يتضمّن إعادة التسجيل العام للتجار، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 30 يناير 1979.

5. مرسوم رقم 83 - 258 مؤرخ في 16 أبريل 1983، يتعلّق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 16 مؤرخ في 19 أبريل 1983، معدل بموجب المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 16 أبريل 1983، ج.ر.ج.ج.، عدد 51 صادر في 13 ديسمبر 1983 (استدراك).(ملغى)

6. مرسوم رقم 84 - 115 مؤرخ في12 مايو 1984، يتضمّن تمديد أجل إعادة تسجيل التجار في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 20 صادر في 15 مايو 1984.

7. مرسوم رقم 86 - 248 مؤرخ في 30سبتمبر 1986، يتضمّن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.، عدد 40 صادر في أول أكتوبر 1986.

8. مرسوم رقم 86 - 249 مؤرخ في30 سبتمبر 1986، يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص علامات الطرز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، ج.ر.ج.ج.، عدد 40 صادر في أوّل أكتوبر 1986.

9. مرسوم رقم 88 - 229 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمّن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 46 صادر في 09 نوفمبر 1988.

10. مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 08 صادر في 15 فبراير 2012.

11. مرسوم تنفيذي رقم 90 - 355 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ينهي الوصاية الوزارة المنتدبة لتنظيم التجارة ووضعه تحت إشراف وزير العدل، ج.ر.ج.ج.، عدد 48 صادر 14 نوفمبر 1990.

12. مرسوم تنفيذي رقم 90-391 مؤرخ في أول ديسمبر1990، يتضمّن تغير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج.، عدد 54 صادر 02 ديسمبر 1990.

13. مرسوم تنفيذي رقم 91-147 مؤرخ 12 ماي 1991، يتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحدد كيفيات تنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 25 صادر في 29 جوان 1991.

14. مرسوم تنفيذي رقم 92 - 68 مؤرخ في 18 فبراير 1992، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج.، عدد 14 صادر في 22 فبراير 1992، المعدّل والمتمّم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 - 91 المؤرخ في 17 مارس1997، ج.ر.ج.ج.، عدد 17 صادر في 26 مارس1997، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 - 230 المؤرخ في 07 غشت 2001، ج.ر.ج.ج.، عدد 45 صادر في 12 غشت 2001، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 - 266 المؤرخ في 05 غشت 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 47 صادر في 06 غشت 2003، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 43 المؤرخ في 03 فبراير2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 07 صادر في 10 فبراير 2008، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 - 37 المؤرخ في 06 فبراير 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 09 صادر في 09 فبراير 2011.

15. مرسوم تنفيذي رقم 92 - 69 مؤرخ في 18 فبراير 1992، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 14 صادر في 22 فبراير 1992، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 - 38 المؤرخ في 06 فبراير 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 09 صادر في 09 فبراير 2011.

16. مرسوم تنفيذي رقم 92 - 70 مؤرخ في 18 فبراير 1992، يتعلّق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج.، عدد 14 صادر في 23 فبراير 1992.

17. مرسوم تنفيذي رقم 94 - 319 مؤرّخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتضمّن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 67 صادر في 19 أكتوبر

1994، المعدل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95- 249 المؤرّخ في 26 أوت 1995، ج.ر.ج.ج.، عدد 57 صادر في 30 غشت 1995، وبموجب المرسوم التنفيذي 97- 319 المؤرّخ في 24 أوت 1995، ج.ر.ج.ج.، عدد 47 صادر في 24 غشت 1997.

18. مرسوم تنفيذي رقم 96 – 93 مؤرخ في 03 مارس 1996، يتضمّن إنشاء غرف التجارة والصناعة، ج.ر.ج.ج.، عدد 16 صادر في 06 مارس 1996، المعدّل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 311 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 61 صادر 18 أكتوبر 2000.

19. مرسوم تنفيذي رقم 97 - 39 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلّق بمدونّة النّشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997، متمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 334 المؤرّخ في 26 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 64 صادر في 31 أكتوبر 2000، المعدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 139 المؤرخ في 16 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 28 صادر في 21 أبريل 2002.

20. مرسوم تنفيذي رقم 97 - 40 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997.

21. مرسوم تنفيذي رقم 97 - 41 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلّق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997، المعدّل والمتمّم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في أوّل ديسمبر 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 75 صادر في 07 ديسمبر 2003.

22. مرسوم تنفيذي رقم 97 - 42 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتضمّن إعادة قيد التّجار الشّامل، ج.ر.ج.ج.، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997.

23. مرسوم تنفيذي رقم 97 - 90 مؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج.ر.ج.ج.، عدد 17 صادر في 26 مارس 1997.

24. مرسوم تنفيذي رقم 98 - 68 مؤرخ في21 فبراير 1998، يتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدّد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج.، عدد11 صادر في أوّل مارس 1998.

25. مرسوم تنفيذي رقم 98-69 مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمّن إنشاء المعهد الجزائريّ للتّقييس ويحدّد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج.، عدد 11 صادر في أول مارس 1998، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 - 20 المؤرخ في 25 يناير 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 06 صادر في 30 يناير 2011.

26. مرسوم تنفيذي رقم 98 - 109 مؤرخ في 04 أبريل 1998، يحدّد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجلّ التّجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 20 صادر في 05 أبريل 1998.

27. مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 318 مؤرخ 16 أكتوبر 2000، يحدّد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التّجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التّاجر، ج.ر.ج.ج.، عدد 61 صادر في 18 أكتوبر 2000.

28. مرسوم تنفيذي رقم 01 - 101 مؤرخ في 21 ابريل 2001، يتضمّن إنشاء الجزائريّة للمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد 24 صادر في 22 ابريل 2001، المعدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 221 المؤرخ في 14 يوليو 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 46 صادر في 15 يوليو 2007، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سّلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 56 صادر في 28 سبتمبر 2008.

29. مرسوم تنفيذي رقم 01 - 282 مؤرّخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001، معدّل بالمرسوم الرّئاسي رقم 06 - 186 المؤرّخ في 31 مايو 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 36 صادر في 31 مايو 2006. (ملغى)

30. مرسوم تنفيذي رقم 01 - 416 مؤرّخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمّن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيلكوم الجزائر، ج.ر.ج.ج.، عدد 80 صادر في 26 ديسمبر 2001.

31. مرسوم تنفيذي رقم 02 - 127 مؤرخ 07 أبريل 2002، يتضمّن إنشاء خلية معالجة الاستعلام الماليّ وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 23 صادر 07 أبريل 2002 المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 50 صادر 07 سبتمبر 2008، المتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10 - 237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 59 صادر في13 أكتوبر2010.

32. مرسوم تنفيذي رقم 02 - 453 مؤرخ 21 ديسمبر 2002، يحدّد صلاحيات وزير التّجارة، ج.ر.ج.ج.، عدد 85 صادر 22 ديسمبر 2002.

33. مرسوم تنفيذي رقم 04 - 93 مؤرخ في أول أبريل 2004، يتضمّن النظام الداخلي الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 20 صادر في 14 أبريل 2004.

34. مرسوم تنفيذي رقم 04 - 94، مؤرخ في أول أبريل 2004، يتضمّن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 20 صادر في 14 أبريل 2004.

35. مرسوم تنفيذي رقم 04 - 415 مؤرخ في 20 ديسمبر 2009، يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 82 صادر في 22 ديسمبر 2004.

36. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 90 مؤرخ في 10 فبراير 2006، يحدّد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة ، ج.ر.ج.ج.، عدد 10 صادر في 26 فبراير 2006.

37. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 91 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة ، ج.ر.ج.ج.، عدد 10 صادر في 26 فبراير 2006.

38. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 197 مؤرخ في 31 مايو 2006، يحدّد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التّجاري المعلومات المتعلّقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج.، عدد 37 صادر في 26 فبراير 2006.

39. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 356 مؤرّخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006.

40. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 454 مؤرّخ في 11 ديسمبر 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج.ر.ج.ج.، عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 2006.

41. مرسوم تنفيذي رقم 07 - 119 مؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج.، عدد 27 صادر في 25 أبريل 2007، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 - 126 المؤرخ في 19 مارس 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 17 صادر في 25 مارس 2012.

42. مرسوم تنفيذي رقم 08 - 83 مؤرخ في 04 مارس 2008، يحدّد شروط إنشاء المؤسّسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 13 صادر في 09 مارس 2008.

43. مرسوم تنفيذي رقم 08 - 94 مؤرخ في 10 مارس 2008، يتضمّن إنشاء وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية وتنظيمها ومهامها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 13 صادر في 12 مارس 2008.

44. مرسوم تنفيذي رقم 08 - 303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدّد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 56 صادر في 28 سبتمبر 2008.

45. مرسوم تنفيذي رقم 09 - 410 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدّد قواعد الأمن على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 73 صادر في 13 ديسمبر 2009.

46. قرار مؤرخ في 07 مارس 1984، يتضمّن تحديد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 21 صادر في 22 مايو 1984.

47. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 مارس 1997، يحدد شروط إجراء عمليات إعادة القيد في السجل التجاري وكيفيتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 34 صادر في 27 مايو 1997.

48. قرار مؤرخ في 28 يونيو 1998، يتضمّن التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري، بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز، ج.ر.ج.ج.، عدد 57 صادر في 05 غشت 1998.

49. قرار مؤرّخ في 14 ابريل 2004، يحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التّجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج، عدد 34 صادر في 30 مايو 2004.

50. قرار مؤرخ في 13 يونيو 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج.ر.ج.ج.، عدد 36 صادر في 29 يونيو 2011.

51. قرار مؤرخ في 28 يونيو 2012، يتضمن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج.، عدد 49 صادر في 9 سبتمبر 2012.

52. مقرر رقم 01 - 13 مؤرّخ 2 يناير2013، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج.، عدد 11 صادر في 24 فبراير 2013.

53. نظام رقم 96 - 06 مؤرخ في 03 يوليو 1996، يحدّد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، ج.ر.ج.ج.، عدد 66 صادر في 03 نوفمبر 1996.

V. القرارات الفردية

1. قرار مؤرّخ في 22 نوفمبر 1999، يحدد قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التّجاري، ج.ر. ج. ج، عدد 85 صادر في أول ديسمبر 1999.

2. قرار مؤرّخ في 23 ديسمبر 2008، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التّجاري، ج.ر. ج. ج، عدد 09 صادر في 08 فبراير 2009.

3. قرار مؤرّخ في 29 ابريل 2012، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التّجاري، ج.ر. ج. ج، عدد 59 صادر في 28 أكتوبر 2012.

VI. اتفاقيات الاستثمار

1. اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الجزائرية للاسمنت، ج.ر.ج.ج.، عدد 72 صادر في 13 نوفمبر 2004.

2. اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار)، ج.ر.ج.ج.، عدد 07 صادر في 28 يناير 2007.

VII. الاجتهاد القضائي

1. قرار المحكمة العليا رقم 119122 مؤرخ في 21 مارس 1994، قضية (ك ش) ضد (ب ش ومن معه)، المجلة القضائية، عدد 03، 1994، ص 152- 157.
2. قرار المحكمة العليا رقم 257059 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003 قضية (م - م - أ) ضد (المركز الوطني للسجل التجاري)، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 2003، ص ص 150-153.

VIII. الوثائق

1. كيفيات التسجيل في السجل التجاري - وقائمة النشاطات المقننة- المركز الوطني للسجل التجاري، ديسمبر 2010.
2. كيفية إيداع الحسابات الاجتماعية للسنة المالية 2009 على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، المركز الوطني للسجل التجاري، جانفي 2010.
3. تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التقرير السنوي 2010.
4. نشرية من وزارة التجارة: حصيلة أنشطة وإحصائيات، طبعة السداسي الأوّل لسنة 2011. www.mincommerce.gov.dz:
5. إنشاء المؤسسات في الجزائر: إحصائيات 2010، المركز الوطني للسجل التجاري، أفريل 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. **BERTRAND du Marais**, Droit public de la régulation économique, presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004.

2. **DECOCQ Georges**, Droit commercial, 4° édition, Dalloz, Paris, 2009.

3. **GUEDON Marie - José**, Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris,1991.

4. **LAGADEC Jean**, Droit commercial et des affaires, VUIBER, Paris, 2007.

5. **MESTRE Jacques et PANCRAZI Marie-ève**, Droit commercial: Droit interne et aspects de droit international, 28° édition, L.G.D.J, Paris, 2009.

6. **ZOUAÏMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

7. **ZOUAÏMIA Rachid**, Droit de la régulation économique, Edition BERTI, Alger, 2006.

8. **ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine**, Droit administratif, Edition BERTI, Alger, 2009.

II. Articles

1. **BENNADJI Cherif**, " La notion d'activités réglementées ", Revue idara, vol 10, n° 2, 2000, pp 25 - 41.

2. **BEGEL Jean-Louis**, " Pouvoir réglementaire et délégation de compétence normative (Essai de synthèse) ", RRJ, n°5, 2001, pp 2373- 2380.

3. **D'ALBERTI Marco**, " La régulation économique en mutation ", Revue de droit public, n°1, 2006, pp 231 - 243.

4. **DESCOINGS Richard**, " La nécessité d'une réflexion générale et croisée sur la régulation ", in Marie - Ane Frison-Roche sous la direction, les régulations économiques : légitimité et efficacité, presses de sciences Po/Dalloz, Paris, 2004, pp 3 - 6.

5. **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, " Définition du droit de la régulation économique ", in Marie-Anne Frison-Roche sous la direction, Les régulations économiques : Légitimité et efficacité, presses de sciences Po/ Dalloz, Paris, 2004, pp 7-15.

6. **GERADIN Damien**, " Hiérarchie des pouvoirs dans les systèmes communautaires de régulation ", sous la direction de Marie-Anne Frison-Roche, Règles et pouvoirs dans les systèmes de régulation, presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, pp 19 - 25.

7. **GUY Berger,** " Le rapport entre l'indépendance du régulateur et le choix de l'évaluateur ", in Marie-Anne Frison-Roche sous la direction, Les régulations économiques : Légitimité et efficacité, presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, pp 87-98**.**

8. **KHELLOUFI Rachid**, " Les institutions de régulation en droit algérien ", Revue idara, n° 2, 2004, pp 69 - 119.

9. ---------- ----------, " Les institutions de régulation ", R.A.S.J.E.P., n° 01, 2003, pp 89 - 136.

10. **RENAUD Sébastien**, " Les autorités de régulation et le démembrement du pouvoir central ", RRJ, n°5, 2001, pp 2203 - 2220.

11. **TEITGEN-COLLY Catherine**, " Les autorités administratives indépendantes : Histoire d'une institution ", sous la direction de COLLIARD Elaude-Albert et TIMIST Gérard, Les autorités administrative indépendantes, presses universitaires de France (PUF), Paris, 1988, pp 21-73.

12. **ZOUAÏMIA Rachid**, " Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique ", Revue idara, n° 2, 2004, pp 23 - 68.

13. ---------- ----------, " Les fonctions répressives des AAI en matière économique ", Revue idara, n° 28, 2004, pp 123-164.

14. ---------- ----------, " Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien", Revue idara, n° 21, 2001, pp 125 - 138.

15. ---------- ----------, " les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique", Revue idara, n° 01, 2010, pp. 71 - 99.

16. ---------- ----------, " Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire ", Revue idara, n° 02, 2010, pp. 45 - 72.

17. ---------- ----------, " Le régime des investissements étranger à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", R. A.S.J.E.P., n° 02, 2011, pp 05 - 38.

III. Textes juridiques

A-Textes législatifs

1. Loi n° 90 - 22 du 18 aout 1990 relative au registre du commerce, JORA n° 36 du 22 aout 1990 complétant par la Loi n° 91 - 14 du 14 septembre 1991, JORA n° 43 du 18 septembre 1991, modifiant et complétant par Ordonnance n° 96 - 07 du 10 janvier 1996 JORA n° 3 du 14 janvier 1996.

2. Loi n° 01 - 10 du 03 juillet 2001, portant loi minière, JORA n° 35 du 04 juillet 2001, modifiée et complétée par Ordonnance n° 07-02 du 01 mars 2007 JORA n° 16 du 07 mars 2007.

3. Ordonnance n° 03 - 03 du 19 juillet 2003 relative à la concurrence, JORA n°43 du 20 juillet 2003, modifiant et complétant par la Loi n° 08 - 12 du 25 juin 2008 JORA n°36 du 02 juillet 2008 et la Loi n° 10- 05 du 04 aout 2010 JORA n°46 du 18 aout 2010.

4. Loi n° 05 - 12 du 04 aout 2005, relative à l'eau, JORA n° 60 du 04 septembre 2005, modifiée et complétée par la Loi n° 08 - 03 du 23 janvier 2008 JORA n° 04 du 27 janvier 2008.

B- Textes règlementaires

1. Décret n° 63 - 248 du 10 juillet 1963 portant création d'un office national de la propriété industrielle (ONPI), JORA n°49 du 19 juillet 1963.

2. Décrets exécutif n° 92 - 68 du 18 février 1992, portant statut et organisation du center national du registre de commerce (C.N.R.C), JORA n°14 du 23 février 1992, modifiée et complétée.

3. Décret exécutif n° 97 - 39 du 18 Janvier 1997, Relatif à la nomenclature des activités économiques soumises à inscription au registre du commerce, JORA n° 05 du 19 Janvier 1997, modifiée et complétée.

IV.Articles presses

1. **BENELKADI Kamel**, " Lancement d'une étude de faisabilité ", Le quotidien indépendant El Watan, 27 janvier 2011, www.elwatan.com

2. ---------- ---------, " 322 Promoteurs étrangers inscrits au CNRC ", Le quotidienne indépendance El Watan, le 21 décembre 2010, www.elwatan.com

3. **M .R,** " Les modalités d'application explicitées ", Le quotidien indépendant El Watan, le 22 novembre 2011, www.elwatan.com

4. **TAGGUER Kadour**, "Registre de commerce : Le renouvellement des immatriculations prolongé jusqu'au 30 juin 2012", Le quotidien indépendant El Watan, le16 janvier 2012, www.elwatan.com

5. **ROUMADI Melissa**, " La règle des 51% 49% : un casse-tête pour le législateur algérien", le quotidien indépendant El Watan, le 04/01/12, www.elwatan.com

6. **S. A.**, " Algérie : Plus de 15 % des sociétés ont déposé les comptes sociaux le 1er semestre 2011 ", Le quotidien indépendant El Watan, le 22 novembre 2011, www.elwatan.com

V. Documents

1. C.E, les autorités administratives indépendantes, " Rapport public ", EDCE, Paris, 2001.

2. " Le leasing en Algérie premières assises nationales du crédit-bail ", HIDEUR Nacer le Directeur à Bank Al Baraka d'Algérie, 14 mai 2002.

3. Centre national du registre du commerce, " Les créations d'entreprise en Algérie : statistiques 2007 ", avril 2008. www.cnrc.org.dz

4. Centre national du registre du commerce, " Les créations d'entreprise en Algérie : statistiques 2008 ". www.cnrc.org.dz

5. " Le leasing, une alternative pour le financement de l'investissement ", Bulletin d'information de la DGI, n° 32 Juin 2008 La Lettre de la www.impots-dz.org

6. Crédit Suisse, " Leasing tendances actuelles ", 18 octobre 2006.

VI. Dictionnaire

Mamduh Hakki, Dictionnaire des termes juridiques Français-Arabe, librairie du LIBAN, Beyrouth.

فهرس المحتويات

مقدمة.....2
الفصل الأوّل: الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري.....7
المبحث الأوّل: تكييف المركز الوطني للسجل التجاري.....9
المطلب الأوّل: مدى تناسب مفهوم تكييف المركز مع سلطات الادارية المستقلة.....9
الفرع الأوّل: من حيث الإنشاء والتكييف.....10
أولاً: الإنشاء بنص تشريعي.....10
ثانيًا: التكييف التشريعي والتكييف القضائي..... 15
1- التكييف التشريعي.....15
2- التكييف القضائي.....17
الفرع الثاني: من حيث التسمية.....18
أولاً: مدلول مصطلح « المؤسّسة ».....18
ثانيًا: المقصود بعبارة « إدارية مستقلة ».....20
الفرع الثالث: الشخصية المعنوية للمركز الوطني للسجل التجاري.....22
أولاً: الشخصية المعنوية للمركز كمؤسّسة عمومية.....22
ثانيًا: الشخصية المعنوية للمركز كسلطة إدارية مستقلة.....24
المطلب الثاني: خصوصية المركز الوطني للسجل التجاري.....25
الفرع الأوّل: الطابع التجاري الخيالي للمركز.....26
أولاً: الصفة التجارية للمركز.....26
1- منح الصفة التجارية وفق الشكل التنظيمي.....27
2- آثار الصفة التجارية للمركز 29
ثانيًا: النظام المالي وازدواجية القانون المطبق على مستخدمي المركز.....31
1- النظام المالي.....32
2- ازدواجية القانون المطبق على مستخدمي المركز.....34
الفرع الثاني: نسبية الطابع الإداري للمركز.....35
أولاً: من حيث طبيعة الوظائف المسندة للمركز.....36
1- الاعتراضات المسجلة على مستوي المركز.....36

2- طبيعة اختصاص القيد في السجل التجاري.....38
ثانيًا: من حيث الرقابة والمنازعات.....39
1- رقابة قاضي السجل التجاري.....39
2- الفصل في المنازعات التي يكون المركز طرفا فيها.....40
المبحث الثاني: مدى استقلالية المركز الوطني للسجل التجاري.....43
المطلب الأوّل: مظاهر تجسيد الاستقلالية للمركز الوطني للسجل التجاري.....44
الفرع الأوّل: من الجانب العضوي.....46
أولاً: تكريس مبدأ التنافي.....46
ثانيًا: تأدية مأموري المركز لليمين (تأدية اليمين).....48
ثالثًا: حصانة مأموري المركز.....51
الفرع الثاني: من الجانب الوظيفي.....52
أولاً: الاعتراف بالشخصية المعنوية للمركز.....53
1- أهلية التقاضي.....54
2- قبول الهبات.....55
3- أهلية التعاقد 56
ثانيًا: الاعتراف بالاستقلال المالي.....57
ثالثًا: إعداد المركز لنظامه الداخلي.....60
المطلب الثاني: حدود استقلالية المركز الوطني للسجل التجاري.....62
الفرع الأوّل: من الجانب العضوي.....63
أولاً: احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعين.....63
ثانيًا: تركيبة بشرية لا تخدم الاستقلالية 65
1- استبعاد الطابع الجماعي للمركز.....65
2- عدم اختلاف صفة ومراكز الأعضاء 67
ثالثًا: عدم تحديد عهدة المدير العام.....68
رابعًا: الإحالة إلى التنظيم.....70
الفرع الثاني: من الجانب الوظيفي.....70

أولاً: إشراف وزير التجارة على المركز.....71
ثانيًا: تدخل الوزير للموافقة على أعمال المركز.....74
خلاصة الفصل الأوّل.....77
الفصل الثاني: اختصاصات المركز الوطني للسجل التجاري.....78
المبحث الأوّل: الاختصاصات ذات الطابع المرفقي للمركز.....80
المطلب الأوّل: اختصاصات المركز المتعلقة بالسجل التجاري.....80
الفرع الأوّل: عملية القيد في السجل التجاري.....81
أولاً: الملزمون بالقيد في السجل التجاري.....81
ثانيًا: شروط القيد في السجل التجاري.....83
1. الشروط الشخصية للقيد في السجل التجاري.....84
أ- التمتع بالأهلية والحقوق المدنية.....84
ب-أن لا يكون الشخص في حالة التنافي.....85
جـ- أن يمارس النشاط باسمه ولحاسبه الخاص.....85
2. الشروط الموضوعية للقيد في السجل التجاري.....86
أ- أن يكون موضوع النشاط تجاري أو حرفي.....86
ب- أن يمارس النشاط في الإقليم الجزائري.....86
جـ- الحصول على الترخيص أو الاعتماد.....87
ثالثًا: إجراءات القيد في السجل التجاري.....88
1. السجيل الإرادي.....88
أ- إيداع الطلب.....88
ب- فحص ملف القيد 89
2. التسجيل الاستثنائي.....89
الفرع الثاني: آثار القيد في السجل التجاري.....90
أولاً: إثبات الصفة التجارية 91
1. بالنسبة للشخص الطبيعي.....91
2. بالنسبة للشخص المعنوي.....91

ثانيًا: مستخرج السجل التجاري.....92
1. مبدأ وحدة السجل التجاري.....92
2. تسليم مستخرج السجل التجاري.....93
أ- الأصل 93
ب-الاستثناء.....94
ثالثًا: تطهير السجل التجاري..... 94
1. مرحلة إعادة التسجيل.....95
2. مرحلة إعادة القيد الشامل.....95
المطلب الثاني: اختصاصات المركز المتعلقة بالسجلات الأخرى.....97
الفرع الأوّل: مسك وتسيير المركز لدفتر العمومي للبيوع ورهون المحل التجاري.....98
أولاً: مسك وتسيير المركز لدفتر العمومي لبيع المحل التجاري.....98
1. إجراءات تسجيل الامتياز لبائع المحل التجاري.....99
2. آثار تسجيل الامتياز لبائع المحل التجاري.....100
أ- تسليم شهادة الامتياز.....100
ب- حماية المعاملات الواردة على المحل التجاري.....100
ثانيًا: مسك وتسيير المركز لدفتر العمومي لرهن المحل التجاري.....101
1. الرهن الحيازي للمحل التجاري.....102
أ- تميز الرهن الحيازي التجاري عن الرهن الحيازي المدني.....102
ب- إجراءات تسجيل الرهن الحيازي للمحل التجاري.....102
2. الرهن الحيازي لأدوات ومعدات التجهيز.....103
الفرع الثاني: مسك وتسيير المركز لدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.....104
أولاً: تعريف عقود الاعتماد الإيجاري.....105
ثانيًا: تنظيم عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.....108
1.تكليف المركز بتنظيم عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.....108
2.الإجراءات المتبعة للقيد في الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.....110
الفرع الثالث: تسيير المركز لفهرس التسميات الاجتماعية.....110

أوّلاً: تمييز التسميات الاجتماعية عن غيرها من المصطلحات.....110
ثانيًا: الإجراءات المتبعة لتسجيل التسمية الاجتماعية.....111
المبحث الثاني: اختصاصات المركز الوطني للسجل التجاري المتعلقة بالاقتصاد الوطني.....114
المطلب الأوّل: ا لدور الإشهاري والإحصائي للمركز.....114
الفرع الأوّل: الدور الإشهاري لتدعيم الائتمان التجاري.....115
أوّلاً: الآليات القانونية للمركز الخاصة بالدور الإشهاري.....115
1. النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.....115
أ- المقصود بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.....116
ب- المجال الإشهار القانوني للنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.....117
جـ- نقائص النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.....120
2. الإعلام الخاص بالهيئات المعنية 122
ثانيًا: الإطلاع والحصول على المعلومات من المركز.....123
1. مبدأ حرية الإطلاع على السجل التجاري.....124
2. إمكانية الحصول على الوثائق والسندات من المركز.....124
الفرع الثاني: الدور الإحصائي لتوجيه الاقتصاد الوطني.....125
أوّلاً: العمليات الإحصائية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.....125
1- تنظيم المركز للإجراءات الإحصائية.....125
2- ترجمة المركز المعطيات الإحصائية إلى معلومات اقتصادية.....126
ثانيًا: مساهمة المركز في تحديد السياسة العامة للاقتصاد الوطني.....127
1- تجميع المعلومات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.....127
2- أهداف المركز من خلال العمليات الإحصائية 128
المطلب الثاني: تنظيم الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.....130
الفرع الأوّل: تنظيم العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.....131
أوّلاً: المساهمة في تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة.....131
1.مشاركة المركز في الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة.....131
2.جمع المعلومات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التّجاري.....133

3.انجاز وتوزيع النشرات التي تخص مجال عمل المركز.....133
ثانيًا: تقنين العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين.....134
الفرع الثاني: تسيير النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.....135
أوّلاً: مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.....135
2. مفهوم مدونة النشاطات الاقتصادية.....135
أ– تعريف مدونة النشاطات الاقتصادية.....136
ب– محتوى مدونة النشاطات الاقتصادية.....136
جـ – خصائص مدونة النشاطات الاقتصادية.....138
3. إجراءات إعداد وتحين مدونة النشاطات الاقتصادية.....139
ثانيًا: النشاطات المقننة.....141
1.مفهوم النشاطات المقننة.....142
2. تنظيم النشاطات المقننة.....144
أ– تدخل السلطة التنفيذية.....144
ب–تدخل المركز الوطني للسجل التجاري 146
خلاصة الفصل الثاني.....148
خاتمة..... 150
قائمة المراجع.....153
فهرس المحتويات.....178

ملخص المذكرة باللغة العربية

أدت الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها السلطات العامة منذ 1988 إلى تحرير التجارة، وما يترتب عن ذلك من ازدياد مختلف الأنشطة وتنوّعها، الأمر الذي استدعى تغيّر نظرة المشرّع تجاه الهيئة المكلّفة بالسجل التّجاري؛ إذ بعدما كان عبارة عن مؤسّسة عمومية، أصبح حاليًا يكيّف على أنّه مؤسّسة إدارية مستقلة.

صَاحَبَ التكييف الأخير للمركز الوطني للسجل التجاري فترة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، وهذا ما أدى إلى اقتراب طبيعته القانونية من هذه الأخيرة في بعض الجوانب واختلافه معها في جوانب أخرى.

لذلك يعدّ المركز الوطني للسجل التجاري فئة جديدة ضمن المنظومة المؤسساتية للدولة بدليل تمتعه باختصاصات مغايرة عن تلك الممنوحة لسلطات الضبط.

Résume du mémoire en langue française

Depuis 1988, les reformes économiques engagées par les pouvoirs publics, ont pour conséquence la diversification du champ d'exercice des différentes activités économiques. Ce qui a conduit le législateur à requalifier l'institution chargée du registre de commerce en l'érigeant en institution administratif autonome et ce, après avoir été qualifié d'établissement public.

La requalification dudit centre s'est opérée pendant la période de l'émergence des autorités administratives indépendantes. Ce qui rapproche sa nature juridique de celle de ces dernières dans certains cotés et se différente avec elles dans les autres.

C'est pourquoi le centre est considéré comme une nouvelle catégorie dans l'architecture institutionnelle de l'Etat. Preuve en est sa jouissance de prérogatives différentes de celles reconnues aux autorités de régulation économiques.

Summary of the dissertation in English language

The economical reforms which were adopted by the common authorities since 1988 led to commerce free ding, this leads to the increase of different activities, the matter which provoked the change of the legislator sight towards the institution charged with the commercial register or what is called the national center of the commercial register, after it had been a public institution, it nowadays became an independent administrative institution.

The last requalification of the national center of the commercial register had been operated since the emergence of the administrative authorities which were independent, and this led to the approach of its lawful nature from the latter and in some aspects and its difference in other perspectives.

That is why the center is considered to be a new category within the institutional architecture of the state since it is characterized by features from those given to the regulation authorities.